

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الجزائر  
كلية العلوم الإسلامية

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من  
كتاب «المسالك في شرح الموطأ»

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية  
قسم: الشريعة    شعبة: فقه مقارن

إعداد الطالب:

فؤاد بن كمال العيساوي

إشراف فضيلة الدكتور:

يحيى سعيدي

السنة الجامعية:

1432-1433 هـ / 2011-2012 م

القواعد والضوابط الفقهية  
المستخرجة من كتاب  
«المسالك في شرح الموطأ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن من خير ما يوفق له العبد المسلم في هذه الحياة الدنيا سلوك طريق العلم الشرعي، وأن يبسر له مولاه التفقه في دينه، ليعبده جل وعلا على بصيرة، ويحصل شرف المساهمة في حفظ شريعة الرحمن علما وعملا.

ودين الإسلام - عقيدة وشريعة وآداب - به صلاح دنيا الناس، وهو وحده الذي يأخذ بأيديهم إلى بر الأمان، ويكفل لهم السعادة الدنيوية والأخروية الأبدية، وذلك لما تضمنه من الأحكام المصلحية التي تناسب كل الناس؛ على اختلاف أحوالهم وأزمانهم وأقطارهم، كيف لا؟ وهو دين الله رب العالمين. وما أحوج البشرية أجمع إليه، للخروج مما هي فيه مما لا يخفى على كل ذي لب منصف.

ثم إن الجانب التشريعي العملي، وهو ما يعرف بالفقه، أولى له الإسلام العناية اللائقة به، إذ يجد المرء نفسه في أشد الحاجة إلى معرفة أحكام ما يعتره في حياته اليومية، من عبادات ومعاملات في شتى الميادين. وقد ترك علماء الإسلام ثروة فقهية هائلة، ولم يتركوا شاردة ولا واردة مما يحتاج إلى حكم شرعي في أعصارهم وأمصارهم إلا وتكلموا عنها، وكشفوا عن خباياها.

وقد تطور الفقه الإسلامي وازداد اتساعا بمرور الأزمان، وكثرة المستجدات، واختلاف الوقائع، واشتدت عناية العلماء بجانب التأصيل في فقههم، وأصبح التععيد الفقهي هو السبيل الأمثل لضبط

الأحكام الشرعية للمسائل، وتخريج أحكام ما استحدث منها. وأثرى الفقهاء كتبهم بقواعد الفقه، وضبطوا بها فروع مذاهبهم، سواء فيما كانوا ينثرونه في كتب الفروع، أو ما ألفوه استقلالاً في قواعد الفقه. وأضحى الاطلاع على هذه القواعد من الأهمية بمكان لمن أراد تحصيل الفقه، وإحكام فروع، والاطلاع على أصول العلماء في تخريجاتهم.

ثم إن الاحتفاء بالقواعد الفقهية لم يزل في نمو مستمر إلى العصر الحديث، والذي بلغت العناية فيه بقواعد الفقه أشدها، حيث اتجهت كتابات المعاصرين إلى خدمة هذا الفن بوجوده شتى. فمن الباحثين من عمد إلى كتب السابقين في هذا الفن، ونفض عنها الغبار، وأخرجها من عالم المخطوطات، ويسر الاستفادة منها لطلاب العلم. ومنهم من توجه إلى استخراج القواعد من مصادر الفقه الأصيلة، أو الكتب التي يكثر أصحابها من ترداد القواعد فيها، ويرتبط هذا الاستخراج بكتاب معين، أو مؤلف معين، أو موضوع معين. ومنهم من تناول بعض القواعد بالدراسة التفصيلية. كما أن بعض الباحثين عالج الموضوع من الجانب النظري، وتطرق لدراسة القواعد الفقهية من حيث التعريف، والنشأة والتطور والمؤلفات، ونحو ذلك من المباحث المتصلة بالموضوع.

وتأتي هذه الدراسة ضمن هذه الزاوية من زوايا الفقه الإسلامي، حيث اختار الباحث - بعد إقبال وإحجام - أن يكون موضوع مذكرته لنيل شهادة الماجستير في القواعد الفقهية، وارتأى أن يكون ذلك باستخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب معين، ثم استقر الرأي على كتاب «المسالك في شرح موطأ مالك»، الذي ألفه الإمام العلامة حافظ الأندلس أبو بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة (543هـ).

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع نابعة من أهميته، ويمكن حصر الكلام على ذلك في النقاط التالية:

1. جلاله علم القواعد الفقهية، لما فيه من ضبط لفروع الفقه المتناثرة، وتوضيح مناهج الفتوى، وتكوين الملكة الفقهية، وإدراك أسرار الشرع، وتخريج الأحكام للمسائل المستحدثة. فكان تحصيله من المهمات، إذ لا يستغني عنه عالم، بله طالب علم.
2. المكانة العلمية التي يتبوؤها الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي، فهو من كبار المالكية وأعيانهم، ومن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق أو قارب، وقد جمع في تكوينه بين فنون الشريعة، فإذا ذكر

الحديث فهو من حفاظه ونقاده، وإذا ذكر التفسير، فهو من رؤوسه وأعلامه، وهكذا في كثير من الفنون، فقد برع إلى جانب ذلك في الفقه وأصوله، والكلام والزهد، واللغة والأدب، بالإضافة إلى ثقافته الواسعة، ومعرفته الفاحصة بسنن الناس وأحوالهم.

3. قيمة كتاب «المسالك»، فهو شرح موسع لموطأ الإمام مالك، جمع فيه مؤلفه غرر الفوائد الحديثية والفقهية والأصولية واللغوية لمن سبقه، وزاد عليها ما تيسر من جمعته. ومما يزيد من مكانة الكتاب معرفة أن مؤلفه اعتمد في شرحه هذا على كتب من سبقه من أرباب المذهب وفضائله، ككتاب: «المدونة» للإمام مالك، و«التفريع» لابن الجلاب، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد، وكتب القاضي عبد الوهاب البغدادي، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال، و«الاستذكار» و«التمهيد» لابن عبد البر، و«المتقى» للباقي، و«المقدمات الممهديات» لابن رشد الجد، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري، وغيرها من الأمهات في المذهب المالكي.

4. كتاب «المسالك» عبارة عن شرح لديوان جليل من دواوين السنة، ألا وهو «الموطأ» لإمام دار الهجرة مالك بن أنس. ومن ثم كانت كثير من القواعد والضوابط الفقهية المذكورة في هذا الشرح مستندها تلکم الأحاديث النبوية المشروحة. واستخراج القواعد والضوابط الفقهية من هذا الكتاب ونحوه؛ من شأنه إبراز أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي.

5. كثرة القواعد والضوابط الفقهية في هذا الكتاب، إذ تربو عن مائة قاعدة وضابط، منها قواعد كبرى تدخل في كل أبواب الفقه أو أكثرها، كالقواعد الخمس الكبرى، ومنها قواعد دون ذلك، ومنها الضوابط الخاصة بباب من أبواب الفقه.

6. الرغبة في خدمة التراث المالكي، وإبراز اهتمام علماء المالكية كغيرهم أو أشد بجانب التقعيد في فقههم. ورصد تطور حركة التقعيد في الفقه المالكي، والمساهمة في لم شتات قواعد وفروع المذهب.

7. كتاب «المسالك» خرج إلى النور حديثاً فقط، إذ ظل لمدة قرون حبيس دهايز المخطوطات، حتى يسر الله نشره، فأحببت المبادرة إلى التعامل مع هذا الكتاب، والإفادة منه، والكشف عن مضامينه، خاصة وأن النفس تطمح وتميل دائماً إلى الجديد. ثم قررت تخصيص جانب القواعد والضوابط الفقهية منه بالدراسة التفصيلية.

8. عدم التطرق إلى هذا الجانب من تراث أبي بكر بن العربي - في حدود علمي -، فقد كتبت عنه دراسات كثيرة، وجمعت العديد من اختياراته العلمية في شتى الفنون، ومنها:
- «آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ونقده للفلسفة اليونانية» لعمار طالبي. نشرته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، الطبعة الثانية (1981م).
  - «أبو بكر بن العربي المعافري أصوليا» لعبد الرحمن الزخيني.
  - «مع القاضي أبي بكر بن العربي» لسعيد أعراب. نشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى (1407هـ).
- والكتاب عبارة عن ترجمة بشيء من التوسع لابن العربي، مع تحقيق كتابه: «مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة».
- «مقاصدية التشريع الإسلامي، آراء أبي بكر بن العربي نموذجاً» لرياض الجوادي. نشرته دار كنوز إشبيلية بالرياض.
  - القاضي أبو بكر بن العربي واختياراته الفقهية من خلال عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، فقه الطهارة والصلاة أنموذجاً، لأستاذي الدكتور وثيق بن مولود. وهي أطروحة دكتوراه دولة من جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (1428هـ).
- بالإضافة إلى كثير من التراجم، وبخاصة عند تحقيق بعض كتبه في شكل رسائل أكاديمية. فأحببت المساهمة في دراسة جانب من جوانب هذه الشخصية، والمتمثل في التععيد الفقهي.

### خطة البحث:

- اشتمل البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة، على النحو التالي:
- المقدمة: تضمنت التوطئة بين يدي البحث، والتطرق إلى أهمية الموضوع وأسباب الاختيار، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.
  - القسم الأول: يتمثل في الجانب الدراسي، وقسمته إلى باين:
  - الباب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي وكتابه «المسالك».
- وقسمته هو الآخر إلى فصلين:



- **الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن العربي.**
  - وذلك في ستة مباحث:
  - المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
  - المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.
  - المبحث الثالث: أعماله وثناء العلماء عليه.
  - المبحث الرابع: تلاميذه.
  - المبحث الخامس: مؤلفاته.
  - المبحث السادس: وفاته.
- **الفصل الثاني: التعريف بكتاب «المسالك».**
  - وذلك في ستة مباحث:
  - المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
  - المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب وموضوعه.
  - المبحث الثالث: مصادر الكتاب.
  - المبحث الرابع: منهج ابن العربي في الكتاب.
  - المبحث الخامس: القيمة العلمية للكتاب.
  - المبحث السادس: المآخذ على الكتاب.
- **الباب الثاني: دراسة موجزة عن علم القواعد والضوابط الفقهية.**
  - وقد قسمته هو الآخر إلى فصلين:
- **الفصل الأول: تعريف القاعدة والضابط الفقهيين، والفرق بينهما وبين ما يشبههما.**
  - وذلك في خمسة مباحث:
  - المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.
  - المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.
  - المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
  - المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
  - المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل.

- **الفصل الثاني:** نشأة القواعد الفقهية، وأهميتها وأقسامها وحجيتها، ومنهج ابن العربي فيها. وذلك في خمسة مباحث:
- **المبحث الأول:** نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها.
- **المبحث الثاني:** أهمية القواعد الفقهية.
- **المبحث الثالث:** أقسام القواعد الفقهية.
- **المبحث الرابع:** حجية القواعد الفقهية.
- **المبحث الخامس:** منهج ابن العربي في التقعيد الفقهي.
- **القسم الثاني:** يمثل الجانب التطبيقي، المشتمل على القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة. وقسمته إلى باين:
- **الباب الأول:** القواعد الفقهية المستخرجة من «المسالك». وجعلتها على شكل زمر لتسهيل الاستفادة منها، على النحو التالي:
- قواعد النيات: تحتوي على سبع قواعد.
- قواعد اليقين: تحتوي على ثمان قواعد.
- قواعد التيسير والرخص: تحتوي على ست قواعد.
- قواعد الضرر: تحتوي على ثلاث قواعد.
- قواعد العرف: تحتوي على قاعدة واحدة.
- قواعد الترجيح: تحتوي على ثلاث قواعد.
- قواعد التوابع والأبدال: تحتوي على سبع قواعد.
- قواعد الضمان: تحتوي على أربع قواعد.
- قواعد العقود: تحتوي على ثمان قواعد.
- قواعد الحكم والقضاء والظاهر: تحتوي على ثمان قواعد.
- قواعد متفرقة: تحتوي على اثنتي عشرة قاعدة.
- **الباب الثاني:** الضوابط الفقهية المستخرجة من «المسالك».
- ورتبتها على الأبواب حسب ورودها في «الموطأ»، مع بعض التعديل، فكانت كالتالي:
- ضوابط الطهارة: تحتوي على ثلاثة ضوابط.

- ضوابط الزكاة: تحتوي على ضابط واحد.
  - ضوابط الذكاة: تحتوي على ضابط واحد.
  - ضوابط الأشربة: تحتوي على ضابطين.
  - ضوابط النكاح: تحتوي على ضابطين.
  - ضوابط الرضاع: تحتوي على ضابط واحد.
  - ضوابط البيوع: تحتوي على خمسة ضوابط.
  - ضوابط الربا: تحتوي على ستة ضوابط.
  - ضوابط الإجارة: تحتوي على ضابط واحد.
  - ضوابط السلم: تحتوي على ضابط واحد.
  - ضوابط الرهن: تحتوي على ضابط واحد.
  - ضوابط الهبة: تحتوي على ضابطين.
  - ضوابط الحدود: تحتوي على أربعة ضوابط.
- الخاتمة: تضمنت أهم النتائج المستخلصة من البحث، مع بعض التوصيات والمقترحات ذات الصلة بالموضوع.

### المنهج المتبع في البحث:

لقد سلكت لإنجاز البحث على صورته النهائية ما يلي:

1. قراءة كتاب «المسالك»، واستخراج القواعد والضوابط الفقهية منه. وقد تطلب ذلك مني وقتا كثيرا، وذلك لكبر حجم الكتاب، وورود أكثرها ضمن ثنايا كلام المؤلف، بحيث تحتاج إلى مزيد تركيز للاهتمام إليها. وكنت في أثناء مراجعة القواعد والمسائل في «المسالك» أقف على عبارات مما تصلح أن تكون هي الأخرى قواعد وضوابط فقهية، مما جعلني أتيقن أن الإحاطة بجميع القواعد والضوابط في الكتاب يتعذر بقراءة الكتاب مرة والمرتين، وعسى أن ألق بعضها في المستقبل؛ مما تسفر عنه كثرة المطالعة وإدمان النظر في الكتاب. وما جمعته منها تعدى المائة ما بين قاعدة وضابط.

وألقت الانتباه إلى أنني لم أجعل أفكار المؤلف وإشاراته التي يمكن تلخيصها وجعلها قواعد ضمن هذا البحث - كما فعل الكثيرون ممن كتبوا في القواعد -، وإنما أكتفي بالعبارات التي هي

في صياغتها صالحة لجعلها قواعد وضوابط.

كما أشير إلى أن محقق كتاب «المسالك» قد عمل فهرسا مختلطا للقواعد الفقهية والأصولية في الكتاب، فيسر في أحيان كثيرة الاهتداء إلى مظان القواعد والضوابط الفقهية. وقد فاته بعضها، كما أورد فيها ما ليس منها، مما لا يتعدى أن يكون أحكاما فقهية أو عبارات متينة الصياغة.

2. جعل القواعد والضوابط الفقهية ذات المعنى الواحد تحت قاعدة أو ضابط واحد، فأورد اللفظين أو أكثر مما اتحد فيه المدلول؛ معا في نفس الموضوع.

3. إيراد القواعد والضوابط الفقهية بالصيغة التي أوردها الإمام ابن العربي، وقد أدخل عليها تعديلا يسيرا، مع التنبيه على ذلك في الحاشية، لأن من القواعد والضوابط ما هو منتزع من ثنايا كلام المصنف بما فيه من سباق ولحاق، فكان لزاما إدخال تغييرات طفيفة على بعضها، ومع ذلك فهي قليلة.

4. تقسيم القواعد إلى زمر مترابطة، بدءا بالقواعد الخمس الكبرى؛ والقواعد المتفرعة منها، ووصولاً إلى قواعد متفرقة؛ كانت ختاماً للقواعد الفقهية المستخرجة. وأما الضوابط الفقهية؛ فهي مرتبة على حسب الأبواب الفقهية الواردة في «الموطأ»، مع التنبيه إلى أنني نقلت بعض الضوابط التي سيقت في غير أبوابها، وجعلتها في الأبواب المناسبة لها.

5. تناول القواعد والضوابط الفقهية بالشرح والتعليق، وذلك على النحو التالي:

- إيراد ألفاظ أخرى للقاعدة أو الضابط مما يتيسر الوقوف عليه في كلام أهل العلم.
  - بيان معنى القاعدة أو الضابط بشي من الإيجاز.
  - التدليل للقاعدة أو الضابط بالأدلة الشرعية والعقلية.
  - ذكر الفروع الفقهية للقاعدة أو الضابط بالاعتماد على كلام ابن العربي أصالة، وغيره تبعاً.
- وقد أزيد عناصر أخرى عند التعليق على القواعد والضوابط على ما يظهر لي، من مثل التمهيد للقاعدة أو الضابط، أو شرح بعض المصطلحات والكلمات، أو ذكر المستثنيات، أو شيء من التعقيب والاستدراك، أو مباحث ذات صلة.

كما أنني عند ذكر ألفاظ القاعدة أصدرها بما وقع لي من كلام المالكية، وأجمل العزو إلى كتب غيرهم. وأحاول في الشرح والتدليل والتفريع الاستفادة من كلام ابن العربي، ثم علماء المالكية بالأخص، مع الاستفادة من كلام غيرهم أحيانا. وإنما كان هذا الصنيع لأن البحث متعلق

بكتاب لمؤلف مالكي، كثرت فيه المادة العلمية والفقهية، والطابع المذهبي غالب عليها، وللقواعد والضوابط الفقهية في الكتاب نصيب من ذلك.

6. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية؛ إلا إذا كان الوقوف على رأس آية، فأكتفي برقمها الموجود داخل النص القرآني المنسوخ. كما أن هذا العزو يكون في النص بعد ذكر الآية مباشرة، وذلك للتقليل من الحواشي.

7. تخريج الأحاديث والآثار المذكورة في المتن تخريجا مختصرا. فإن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ بينت درجتها من الصحة أو الضعف، وذلك بالاعتماد على كلام أئمة الحديث وحفاظه. كما أنني في التخريج أحرص على العزو إلى «الموطأ» إن كان الحديث أو الأثر مذكورا فيه، لأن كثيرا من الأحاديث والآثار التي يدلل بها على القواعد والضوابط الفقهية موجودة في الموطأ، وهذا مما يخدم البحث على ما هو ظاهر.

8. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث تراجما مختصرة. ولم أستثن منهم إلا الأئمة الأربعة؛ ومن ذكرت من الخلفاء الراشدين - عمر - وأمّهات المؤمنين - عائشة - رضي الله عن الجميع.

9. التعريف بالمصطلحات الواردة، وشرح المفردات الغريبة.

10. تذييل البحث بفهارس فنية تيسر الاستفادة منه، وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات والغريب.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي الختام؛ أحمد الله عز وجل على توفيقه وامتنانه، فقد يسر وأنعم، وهدى وأكرم، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

ثم أهتبلها فرصة أدعو فيها للوالدين - حفظهما الله -، وإني أشهد الله على ما تكبدها من معاناة في القيام عليّ وسائر إخوتي، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا، وبارك لهما في أعمارهما، وعافهما في أبدانها، واختم لهما بالحسنى، ويسر لي برهما، وتجاوز عني التقصير في حقهما، واجمعني بهما في جنة الخلد يا رب العالمين، آمين.

ثم أتقدم بالشكر إلى كلية العلوم الإسلامية بالجزائر، والتي يسرت لي الانتظام في سلكها طالبا منذ بداية المشوار الجامعي، ثم واصلت الدراسات العليا بها، منتسبا إلى قسم الشريعة منها. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور يحيى سعدي، فقد قدم من الملاحظات والتوجيهات ما أعان على تحسين مستوى الرسالة. ثم الشكر موصول إلى الأساتذة المناقشين، أملا أن تكون تنبيهاتهم واستدراكاتهم خير معين على تصحيح المسار العلمي، والارتقاء به إلى المستوى المطلوب. كما أشكر كل من قدم يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا المشروع، وأخص بالذكر الصديق الكريم والأخ الفاضل مسعود بوعويش، فلم يأل ذخرا في تيسير الحصول على الكتب الخادمة للرسالة.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن مواضع الزلل والشطط، وأن ييسر لي سبل الفقه في دينه، وعلم حدود ما أنزل على رسوله ﷺ، وأن يرزقني الإخلاص في ذلك، والعمل بما فتح به من العلم، وأن يتغمدني برحمته يوم العرض الأكبر، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

# القسم الأول:

## قسم الدراسة

# الباب الأول:

## التعريف بالإمام

ابن العربي

وكتابه «المسالك»



# الفصل الأول:

## التعريف بالإمام

### ابن العربي

## المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، أو مصدره بلقب القاضي، أي: القاضي ابن العربي<sup>(1)</sup>. والمعافري نسبة إلى معافر، وهي قبيلة من قبائل العرب القحطانية، استوطنوا اليمن والأندلس ومصر<sup>(2)</sup>.

والإشبيلي نسبة إلى إشبيلية، وهي معروفة، من حواضر الأندلس في ذلك الزمان.

وأبوه أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي من فقهاء إشبيلية ورؤسائها، و«كان من أهل الآداب الواسعة والبراعة والكتابة»<sup>(3)</sup>، «رئيسا وزيرا عالما أدبيا شاعرا ماهرا»<sup>(4)</sup>، ومن كبار أصحاب ابن حزم<sup>(5)</sup>، حيث صحبه سبعة أعوام<sup>(6)</sup>، وحصلت له عند العبادية أصحاب إشبيلية - إبان عهد ملوك الطوائف بالأندلس - مكانة ورياسة، توفي سنة (493هـ)<sup>(7)</sup>.

ولد ابن العربي في ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة<sup>(8)</sup>. وترعرع وشب في كنف أسرة معروفة بالعلم والجاه والشرف، نالته أصالة من والده المشار إليه آنفا.

---

(1) انظر: القاضي عياض: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض (66)، ابن عميرة الضبي: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس (125/1).

(2) انظر: ابن حزم: جمهرة أنساب العرب (2/418)، ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواه (118).

(3) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (4/297).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (20/201).

(5) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي، من أهل قرطبة، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، حافظا عالما بالحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، مع ما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين. له تواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم، منها: الأحكام لأصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإجماع. مات في شعبان سنة (456هـ). انظر: ابن بشكوال: الصلة (2/605-606)، الضبي: بغية الملتبس (2/543-545).

(6) انظر: الذهبي: السير (20/198 و201).

(7) انظر: القاضي عياض: الغنية (66).

(8) انظر: ابن بشكوال: الصلة (3/857).

## المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

تفقه ابن العربي بادئا على:

1. والده أبي محمد بن العربي، فقد تقدم أنه كان من وجهاء إشبيلية وفقهائها، وكان من أهم أسباب توجه ابنه إلى طلب العلم، لما أحاطه به من عناية واهتمام بالغين، ومن ذلك المحيط الذي هبأه له في الطلب. يصور ابن العربي شيئا من ذلك بقوله: «رتب لي أبي - رحمه الله - معلما لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التاسع. ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه...، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحساب... فلم يأت على ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد؛ إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوًا من عشرة... وقد جمعت من العربية فنونا، وتصرفت فيها تمرينا... وقرأت من الأشعار جملة... وسمعت جملة من الحديث على المشيخة... وقرأت علم الحساب: المعاملات، والجبر، والفرائض عملا...»<sup>(1)</sup>. وكل هذا مع الأشياخ، ويزيد على ذلك بالمطالعة الفردية في باقي الأوقات<sup>(2)</sup>.

وأخذ عن علماء بلده، وعلى رأسهم:

2. خاله أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني<sup>(3)</sup>. رحل إلى المشرق، وحج، وسمع بغير ما بلد. وكان فقيها مشاورا ببلده، عاليا في روايته، ذاكرا للأخبار والحكايات، حسن الإيراد لها. رحل الناس إليه وسمعوا منه. توفي في ذي القعدة سنة (512هـ)<sup>(4)</sup>.

3. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله السرقسطي<sup>(5)</sup>. فقيه مقرئ، أخذ عنه ابن العربي القراءات. وذكر أنه كان شيخا صالحا، وكان يقرئ الناس بحاضرة إشبيلية. توفي بعد سنة (500هـ)<sup>(6)</sup>.

(1) ابن العربي: قانون التأويل (415-418). وقد سمي في ثنايا كلامه كتب الأئمة التي درسها في صغره؛ في علوم الشريعة وغيرها.

(2) انظر: المصدر نفسه (419).

(3) انظر: ابن عساکر: تاريخ دمشق (24/54)، الذهبي: السير (198/20).

(4) انظر: ابن بشكوال: الصلة (1/226-227).

(5) انظر: ابن بشكوال: الصلة (3/821)، المقرئ: المقفى الكبير (6/110).

(6) انظر: ابن بشكوال: الصلة (3/821)، الضبي: بغية الملتمس (1/133).

وكان ابن العربي يقول: «لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه»<sup>(1)</sup>»<sup>(2)</sup>.

ولما انقضت دولة العبادية؛ خرج إلى المشرق مع أبيه؛ يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وسنه يومئذ نحو سبعة عشر عاماً<sup>(3)</sup>. وقد تيسر له خلال هذه الرحلة زيارة حواضر العلم في مختلف البقاع<sup>(4)</sup>.

فدخل الشام، ولقي بها جماعة من العلماء، منهم:

4. أبو بكر الطرطوشي<sup>(5)</sup>، تفقه عنده، ودرس عليه الفقه والأصول. وهو أبو بكر محمد بن الوليد ابن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المالكي، ويعرف بابن أبي رندقة. نشأ ببلده طرطوشة شرق الأندلس. ثم رحل إلى المشرق، وواصل التفقه به. سكن الشام مدة ودرس بها. ثم استقر بالإسكندرية، وتوفي بها في شعبان سنة (520هـ). من تأليفه: كتاب في «البدع والمحدثات»، وكتاب في «بر الوالدين»، و«سراج الملوك»<sup>(6)</sup>.

5. أبو الفتح نصر المقدسي<sup>(7)</sup>. وهو الإمام القدوة المحدث، مفيد الشام، أبو الفتح نصر بن إبراهيم ابن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي، برع في المذهب وصنف فيه. من كتبه: «الحجة على تارك المحجة» في الاعتقاد. توفي في محرم سنة (490هـ) عن نيف وثمانين سنة، وكانت جنازته مشهودة<sup>(8)</sup>.

(1) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، ولد بشيراز من بلاد فارس، أخذ عن الخليل بن أحمد وغيره، وبرع في النحو، وصنف كتابه المنسوب إليه، الذي لم يسبقه أحد على مثله، ولا لحقه أحد من بعده. مات بالبصرة سنة (161هـ)؛ على ما رجحه ابن الأنباري، وهو في الثلاثينات أو الأربعينات من عمره. انظر: ابن الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (54-58)، الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين (66-72).

(2) الضبي: بغية المتمعن (1/126).

(3) انظر: القاضي عياض: الغنية (66)، ابن بشكوال: الصلة (3/856).

(4) انظر بعض المناطق التي حل بها، وأسماء المشايخ الذين التقى بهم، مذخروجه من إشبيلية، وإلى أن دخل الشام، مع بعض الطرف، وقصة غرق السفينة التي ركبها في بعض مراحل السفر؛ في قانون التأويل (423-433).

(5) انظر: المسالك (1/455)؛ (2/40 و345 و434)؛ (3/519 و620)؛ (5/315 و331)؛ (6/235)، القاضي عياض: الغنية (67).

(6) انظر: ابن بشكوال: الصلة (3/838-839)، ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (371-373)، الزركلي: الأعلام (7/133-134).

(7) انظر: المسالك (2/234)، (5/46 و235)، القاضي عياض: الغنية (67).

(8) انظر: الذهبي: السير (19/136-143)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (5/351-353).

وقد وصفه ابن العربي بقوله: «شيخنا الإمام الزاهد»<sup>(1)</sup>، وقال: «شيخ الوقت سناء وسناء، وعلما ودينا»<sup>(2)</sup>.

ودخل ابن العربي بغداد وسمع بها من:

6. أبي الفوارس الزينبي<sup>(3)</sup>. وهو طراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد، النقيب الكامل، أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي الهاشمي، العباسي الزينبي البغدادي، مسند العراق. كان حنفيا من جلة الناس، وكبرائهم، ثقة ثبتا، وكان يحضر مجلس إملائه جميع أهل العلم. خرّج له «العوالي» و«فضائل الصحابة». مات في شوال سنة (491هـ)<sup>(4)</sup>.

7. أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي<sup>(5)</sup>. وهو الإمام المحدث، أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ابن الطيوري. جمع وخرّج وسمّع ما لا يوصف كثرة، وصار أعلى البغداديين سماعا. مات في ذي القعدة سنة (500هـ) عن تسعين سنة<sup>(6)</sup>.

8. أبي بكر بن طرخان<sup>(7)</sup>. وهو محمد بن طرخان بن بلكين بن مُبارز بن بُجكم، الإمام الفاضل، المحدث المتقن النحوي، أبو بكر التركي البغدادي الشافعي. كان ذا حظ من تأله وأوراد، وزهد وصدق، يذكر بإجابة الدعوة. توفي في صفر سنة (513هـ) عن سبع وستين سنة<sup>(8)</sup>.

9. أبي المعالي ثابت بن بُندار<sup>(9)</sup>. وهو الشيخ الإمام ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار، المقرئ المجود، المحدث الثقة، أبو المعالي الدينوري، ثم البغدادي البقال، ويعرف بابن الحمامي. طلب العلم في حدائته، وكان من أعيان القراء وثقات المحدثين، وروى أكثر مسموعاته. توفي في

(1) قانون التأويل (434)، وكذا في المسالك (235/5)؛ بدون: «شيخنا».

(2) المصدر نفسه (444). ومما قرأ عليه «صحيح البخاري»، كما في نفس الموضوع.

(3) انظر: القاضي عياض: الغنية (67)، ابن بشكوال: الصلة (3/856).

(4) انظر: الذهبي: السير (9/37-39).

(5) انظر: المسالك (3/288)؛ (4/159)؛ (7/587)، القاضي عياض: الغنية (67).

(6) انظر: الذهبي: السير (19/213-216).

(7) انظر: المسالك (4/159)، القاضي عياض: الغنية (67).

(8) انظر: الذهبي: السير (19/423)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (6/106).

(9) انظر: المسالك (5/464)، القاضي عياض: الغنية (67).

جمادى الآخرة سنة (498هـ)<sup>(1)</sup>.

10. ابن عقيل الحنبلي<sup>(2)</sup>. وهو الإمام البحر المتكلم، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل بن عبد الله البغدادي. أخذ علم العقليات عن بعض المعتزلة، فأنحرف عن السنة. وكان يتوقد ذكاء، وبحر معارف، وكثر فضائل. علق كتاب «الفنون»، وهو أزيد من أربعمائة مجلد. توفي في جمادى الأولى سنة (513هـ)، وكان الجمع يفوت الإحصاء<sup>(3)</sup>.

11. أبي زكريا التبريزي<sup>(4)</sup>. وهو إمام اللغة، أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد بن حسن بن بسطام الشيباني، الخطيب التبريزي. ارتحل وأخذ الأدب، وأقام بدمشق مدة، ثم ببغداد. كثرت تلامذته، وأقرأ علم اللسان. وكان ثقة في علمه، مخلصاً في دينه. صنف شرحاً للحماسة والمفضليات وغيره. توفي في جمادى الآخرة سنة (502هـ)، وله إحدى وثمانون سنة<sup>(5)</sup>.

ثم رحل إلى الحجاز، فحج في موسم سنة تسع وثمانين، وممن أخذ عنه بمكة:

12. أبي عبد الله الطبري<sup>(6)</sup>. وهو الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، مفتي مكة ومحدثها. كان من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، تفقه به جماعة بمكة، وتوفي بها في شعبان سنة (498هـ)<sup>(7)</sup>.

ثم عاد إلى بغداد ثانية، وصحب بها:

13. أبا حامد الغزالي<sup>(8)</sup>. وهو من أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم، وممن تأثر به في بناء شخصيته العلمية. وهو الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي. برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين. ودرس وصنف في الأصول والفقه والكلام والحكمة، وعظم جاهه، وراض

(1) انظر: الذهبي: السير (19/204-205).

(2) انظر: المسالك (1/406)؛ (4/117)؛ (7/248)، الضبي: بغية المتتمس (1/126)، المقرئ: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (2/41).

(3) انظر: الذهبي: السير (19/443-451)، ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (1/316-362).

(4) انظر: المسالك (5/464)، القاضي عياض: الغنية (67).

(5) انظر: ابن الأنباري: نزهة الألباء (270-273)، الذهبي: السير (19/269-271).

(6) انظر: القاضي عياض: الغنية (67)، المقرئ: المقفى الكبير (6/111).

(7) انظر: الذهبي: السير (19/203-204).

(8) انظر: المسالك (1/443)؛ (2/292 و294)؛ (6/37)؛ (7/558 و580 و601)، القاضي عياض: الغنية (67).

نفسه وجاهدها. أدخله سيلان ذهنه في مضائق الكلام، ومزال الأقدام، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة «الصحيحين». تأليفه غزيرة، منها: «البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز» في الفقه، و«المستصفي» و«المنخول» في أصوله. توفي في جمادى الآخرة سنة (505 هـ)، وله خمس وخمسون سنة<sup>(1)</sup>.

14. أبا بكر الشاشي<sup>(2)</sup>. درس عليه الفقه والأصول. وهو الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي. انتهت إليه رياسة المذهب، وتخرج به الشافعية وغيرهم ببغداد، وكان مضرب المثل في الورع والزهد. من تصانيفه: كتاب «الحلية» أو «المستظهري» في اختلاف العلماء. مات في شوال سنة (507 هـ)<sup>(3)</sup>. قال عنه ابن العربي: «فقيه الوقت وإمامه»<sup>(4)</sup>.

وقد أكثر المصنف من الأخذ ببغداد، والاعتراف من معين شيوخها<sup>(5)</sup>، والكثرة الكاثرة منهم من الشافعية. وما قال في ذلك: «وكنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة، وكان يقول: عندي مسائل ألفية، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها»<sup>(6)</sup>.

ثم صدر عن بغداد، ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم.

ومن أشهر شيوخه المصريين:

15. أبو الحسن الخلعي<sup>(7)</sup>. مسند الديار المصرية، القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، الموصلية الأصل، المصري الشافعي الخلعي، صاحب «الفوائد العشرين»، فقيه له

(1) انظر: الذهبي: السير (19/322-346)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (6/191-389). وتوسع هذا الأخير في الترجمة له، والذود عنه، وسرد مؤلفاته، وبعض ما يتعلق بها. كما أن ابن العربي أثنى عليه ثناء بليغا في قانون التأويل (450-452).

(2) انظر: المسالك (2/263 و477)؛ (4/158)؛ (6/24 و87 و89 و97 و105)، القاضي عياض: الغنية (67).

(3) انظر: الذهبي: السير (19/393-394)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (6/70-72).

(4) قانون التأويل (449).

(5) ومن شيوخه البغداديين الذين ذكرهم في المسالك (1/455)؛ (6/6 و23): أبو سعيد الزنجاني، وانظر: القاضي عياض: الغنية (67). وذكر أيضا أبا منصور بن الصباغ؛ وأبا نصر بن الصباغ، كما في (4/158)، وانظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (4/85-87)؛ (5/122-134).

(6) الضبي: بغية الملتمس (1/126).

(7) انظر: عارضة الأحوذ (5/23)، القاضي عياض: الغنية (66-67)، الضبي: بغية الملتمس (1/126).

تصانيف، ولي القضاء، وحكم يوما واحدا واستعفى وانزوى. مات في ذي الحجة سنة (492هـ)<sup>(1)</sup>.

وفي أثناء مقامه بمصر؛ لازم شيخه أبا بكر الطرطوشي بالإسكندرية. ثم مات أبوه بها أول سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، وقد قال ابن العربي عن صحبة أبيه له: «وكانت صحبته لي من أعظم أسباب جدي»<sup>(2)</sup>. ثم انصرف هو إلى الأندلس<sup>(3)</sup>.

وقد عظمت استفادة ابن العربي من رحلته<sup>(4)</sup>، «وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول وعلم الكلام على أئمة هذا الشأن»<sup>(5)</sup>، وأكثر من العناية بالتفسير وقرأ العديد من مؤلفاته<sup>(6)</sup>.

---

(1) انظر: الذهبي: السير (19/74-79).

(2) قانون التأويل (434-435).

(3) انظر: القاضي عياض: الغنية (66-67)، ابن بشكوال: الصلة (856).

(4) وانظر أسماء مشايخ آخرين لابن العربي في المسالك (2/48 و54 و183 و258)؛ (2/345)؛ (4/272). ومن سمي ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) بقوله: «شيخنا محمد بن أبي زيد». انظر: المسالك (3/156)، القبس (1/355). وهو متقدم عنه، فيحمل ذلك على كثرة الاستفادة من كتبه.

(5) القاضي عياض: الغنية (67).

(6) انظر: قانون التأويل (455-456).



### المبحث الثالث: أعماله وثناء العلماء عليه.

بعد عودة ابن العربي إلى الأندلس؛ اشتغل بالتدريس والتأليف، وولي القضاء برهة من الزمن.

1. التدريس: قال القاضي عياض<sup>(1)</sup>: «سكن بلده وشوور فيه، وسمّع ودرّس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، ورحل إليه للسمع»<sup>(2)</sup>. وقد كان له في ذلك المجالس العديدة، وأكثر من الإسماع، والتفّ عليه الطلاب من أنحاء الأندلس المختلفة، ويأتي ذكر بعضهم.

2. التأليف: يعد ابن العربي من المكثرين في التأليف، ومؤلفاته في كثرتها وتنوعها وجودتها<sup>(3)</sup>؛ تدل على رسوخ في العلم والفهم، والاطلاع والإدراك، مع ذهن سيال، يخول صاحبه الكتابة بلا عناء، وبالأسلوب الملائم للفن والقارئ على حد سواء. قال القاضي عياض: «وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة»<sup>(4)</sup>. ويأتي سرد لما تيسر منها.

3. القضاء: زاوله مدة، «والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أُوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله»<sup>(5)</sup>، ثم تركه. ويصور ابن بشكوال<sup>(6)</sup> حال إشبيلية أيام تولى ابن العربي للقضاء فيها، فيقول: «واستقضي ببلده، فنفع الله به أهله لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه. وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة. ثم صُرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم

(1) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي، من أهل سبّنة بالمغرب الأقصى، فقيه محدث عارف أديب، تفقه بقرطبة والمشرق وغيرها من البلاد، وأخذ عن أبي بكر بن العربي. استقضي ببلده مدة طويلة، حمدت سيرته فيها، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، ولم يطل بها. من مؤلفاته: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، الشفا بتعريف حقوق المصطفى. توفي سنة (544هـ) بمراكش. انظر: ابن بشكوال: الصلة (2/660-661)، الضبي: بغية الملتمس (2/572). وقد أفرده أبو العباس المقرئ (ت1041هـ) بالترجمة في كتابه: «أزهار الرياض في أخبار عياض»، فلينظر.

(2) الغنية (68).

(3) من طالع ما طبع منها يلاحظ هذا، ومن خير ما يمثل به في ذلك كتاب «العواصم من القواصم».

(4) الغنية (68).

(5) أبو الحسن المألقي: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (106).

(6) هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري، بقية المسندين بقرطبة، والمسلم له في حفظ أخبارها ومعرفة رجالها، سمع من ابن رشد الجد وابن العربي وغيرهما، وكان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفاً بوجوهها، حجة فيما يرويه ويسنده، وولي بإشبيلية قضاء بعض جهاتها لأبي بكر بن العربي. تأليفه في حدود الخمسين، منها: الغوامض والمبهات، الفوائد المنتخبة. توفي سنة (578هـ)، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (2/240-241)، ابن فرحون: الديباج المذهب (184-185).

وبثه»<sup>(1)</sup>.

وسكن قرطبة فترة بعد تخليه عن القضاء<sup>(2)</sup>.

وهذا بالإضافة إلى قصده في الشورى، وتوليه للمهام السياسية<sup>(3)</sup>، وما كان عليه من عون للضعفاء والمساكين، وبذل للأموال، وغير ذلك.

وتكاد تجمع كلمة معاصريه ومترجميه على الثناء عليه ووصفه بالمقامات العالية.

فوصفه تلميذه عياض بقوله: «كان فهما نبيلًا، فصيحًا حافظًا، أديبًا شاعرًا<sup>(4)</sup>، كثير الخير، مليح المجلس»<sup>(5)</sup>.

وقال تلميذه الآخر ابن بشكوال فيه: «الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها»<sup>(6)</sup>. وقال أيضا: «وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير، لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق. وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلمًا في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، وثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد»<sup>(7)</sup>.

وجاء في «بغية الملتمس»: «فقيه حافظ، عالم متفنن، أصولي، محدث مشهور، أديب رائق الشعر، رئيس وقته»<sup>(8)</sup>. وفيه: «لم يكن أحد أفصح ولا أخطب من الحافظ أبي بكر بن العربي»<sup>(9)</sup>.

(1) الصلة (3/ 856-857).

(2) انظر: المقرئ: المقفى الكبير (6/ 113).

(3) انظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (137).

(4) انظر في شعره: الفتح بن خاقان: مطمح الأنفس ومسرح التأس في ملح أهل الأندلس (299-300)، الضبي: بغية الملتمس (129-127/1).

(5) الغنية (68).

(6) الصلة (3/ 856).

(7) المصدر نفسه.

(8) الضبي: بغية الملتمس (1/ 125).

(9) المصدر نفسه (1/ 130).

وقال عنه الذهبي<sup>(1)</sup>: «واشتهر اسمه، وكان رئيساً محتشماً، وافر الأموال، بحيث أنشأ على إشبيلية سوراً من ماله»<sup>(2)</sup>. وقال أيضاً: «كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد»<sup>(3)</sup>.

وجاء في «تاريخ قضاة الأندلس»: «وكان من أهل السراية»<sup>(4)</sup> في الحق، والشدة والقوة على الظالمين، والرفق بالمساكين»<sup>(5)</sup>.

ونحو هذا الثناء من علماء آخرين، من أهل بلده، ومذهبه، وغيرهم<sup>(6)</sup>.

---

(1) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل الدمشقي مولداً ووفاء، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تفقه على المزي وابن تيمية والدمياطي وغيرهم، ومهر في فن الحديث وانتهت إليه الصدارة فيه. من تواليفه: تاريخ الإسلام، العبر، سير النبلاء، وخرج لنفسه المعجم الكبير والصغير والمختص بالمحدثين. وكان قد أضر قبل موته بسنوات، ومات في ذي القعدة سنة (748هـ). انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (3/336-338)، الزركلي: الأعلام (5/326).

(2) الذهبي: السير (20/200).

(3) المصدر نفسه (20/201).

(4) أي: المضي. انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (424).

(5) أبو الحسن المالقي: المراقبة العليا (106).

(6) انظر: الفتح بن خاقان: مطمح الأنفس (297-299)؛ فقد بالغ في إطراء ابن العربي على طريقة الأدباء، ابن فرحون: الديباج المذهب (376).

## المبحث الرابع: تلاميذه.

كان لابن العربي - رحمه الله - عدد كبير من التلاميذ والنجباء، وذلك لكثرة اشتغاله بالتدريس، وعنايته بطلبة العلم، ومنهم من هو في عداد العلماء الأجلاء، وفيما يلي التنويه ببعضهم:

1. القاضي عياض. كتب عنه فوائد من حديثه حال اجتياز ابن العربي بلده، وناوله كتاب «المؤتلف والمختلف»<sup>(1)</sup>، وحدثه بكتاب «الإكمال في المؤتلف والمختلف»<sup>(2)</sup>، وقرأ عليه «مسألة الأيمان اللازمة» من تأليف ابن العربي، وأجازه بجميع مروياته. ولقيه أيضا بإشبيلية وقرطبة، وكتب عنه<sup>(3)</sup>.

2. ابن بشكوال. قال: «قرأت عليه، وسمعت بإشبيلية وقرطبة كثيرا من روايته وتواليقه. وسألته عن مولده، فقال لي...»<sup>(4)</sup>.

3. الحافظ السهيلي<sup>(5)</sup>. وهو أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون السهيلي المالقي<sup>(6)</sup>، الإمام المشهور. عمي وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان له حظ وافر من العلم والأدب والشعر، عارفا بالحديث والأنساب والكلام والتاريخ، وكان من أهل العفاف والكفاف، حتى نما خبره إلى صاحب مراكش، فطلبه إليها وأحسن إليه، وأقبل بوجهه كل الإقبال عليه، وأقام بها نحو ثلاثة أعوام. من كتبه: «الروض الأنف» في السيرة، وهو مفيد ومشهور، و«نتائج الفكر». توفي بمراكش سنة (581هـ) عن اثنتين وسبعين سنة<sup>(7)</sup>.

4. ابن خير الإشبيلي<sup>(8)</sup>. وهو الإمام البار، الحافظ المجود المقرئ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر ابن خليفة اللمتوني الإشبيلي. أخذ القراءات في بلده، وارتحل إلى قرطبة، وأخذ عن علمائها.

(1) للدارقطني.

(2) لابن ماكولا.

(3) انظر: القاضي عياض: الغنية (68-69).

(4) الصلة (3/857).

(5) انظر: الذهبي: السير (20/200)، المقرئ: نفع الطيب (3/401).

(6) من مدينة مالقة الأندلسية.

(7) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (4/1348-1350)، ابن فرحون: الديباج المذهب (246-248).

(8) انظر: فهرست ابن خير (403).

وكان مقرئاً مجوداً، محدثاً متقناً، أديباً لغوياً، واسع المعرفة، ولما مات بيعت كتبه بأعلى ثمن لصحتها. ولي إمامة جامع قرطبة، وله كتاب «الخصائص». مات في ربيع الأول سنة (575هـ)، وكانت جنازته مشهودة<sup>(1)</sup>.

5. القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد<sup>(2)</sup>. وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش أبو القاسم القاضي. فقيه محدث، لغوي أديب، نسابة خطيب، حافظ لأسماء الرجال، كان من أعلم وقته إتقاناً وحفظاً لرجال الحديث واللغة والغريب. توفي في صفر سنة (584هـ)، وكانت جنازته مشهودة<sup>(3)</sup>.

قال هذا القاضي: «لما رحلت إلى قرطبة قرأت على الحافظ أبي بكر ولزمته، فسمعتني ذات يوم أذكر الانصراف إلى وطني بالمرية<sup>(4)</sup>، فقال لي: ما هذا القلق؟، أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي»<sup>(5)</sup>. وأنشد عن ابن العربي بعض الأشعار<sup>(6)</sup>.

6. أبو الحسن نجبة بن يحيى<sup>(7)</sup>. وهو أبو الحسن نجبة بن يحيى بن خلف بن نجبة بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن نجبة الرعيني الإشبيلي. تصدر لإقراء القرآن وتعليم العربية، وكان إماماً مقدماً، مع الفضل والصلاح والتواضع، وغلبة الخير عليه، وله مشاركة في الحديث. استوطن مراكش مدة باستدعاء السلطان إياه واستجلابه إليها، وأقرأ بها وبإفريقية في حركته إليها مع جيوش المغرب. توفي سنة (591هـ)، ودفن بإشبيلية<sup>(8)</sup>.

7. أبو جعفر بن البادش<sup>(9)</sup>. وهو أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، من أهل غرناطة، ويعرف بابن البادش. إمام في المقرئين، متفنن في علم القراءات، راوية مكثرة وعارف بالأسانيد، مستبحر عارف بالأدب والإعراب، تفقه بأبيه وأجلة من العلماء. ألف كتاب «الإقناع في

(1) انظر: الذهبي: السير (85-86/21)، السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (1/102).

(2) انظر: الضبي: بغية الملتمس (1/126).

(3) انظر: المصدر نفسه (2/465-466). والضبي ممن صحبه إلى أن مات.

(4) المرية من مدن الأندلس.

(5) الضبي: بغية الملتمس (1/126).

(6) المصدر نفسه (1/129).

(7) انظر: المصدر نفسه (1/130).

(8) انظر: ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة (2/423-424).

(9) انظر: المألقي: المرقبة العليا (106)، المقرئ: أزهار الرياض في أخبار عياض (3/64).

القراءات السبع»، لم يؤلف في بابه مثله، و«الطرق المتداولة في القراءات»، وأتقنه كل الإتيان. توفي سنة (540هـ)، وهو في حدود التاسعة والأربعين من عمره<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (106-107)، السيوطي: بغية الوعاة (1/338). وذكر الضبي في بغية الملتمس (1/247) أنه توفي سنة (542هـ).

## المبحث الخامس: مؤلفاته.

أكثر ابن العربي من التأليف وأجاد فيه، يقول القاضي عياض في ذلك: «وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة، حسنة مفيدة»<sup>(1)</sup>. ومؤلفات ابن العربي كثيرة ومتنوعة، وأكثرها لا يزال ما بين مخطوط ومفقود، ومشكوك في نسبته للمصنف. وهذا الكم الهائل من التأليف يدل على مدى اقتدار ابن العربي على الكتابة، وسعة اطلاعه وجمعه للفنون. وفيما يلي عرض إجمالي لها:

### كتب القرآن وعلومه:

1. «أنوار الفجر»، في تفسير القرآن، وهو ديوان كبير جدا، ألفه في عشرين سنة، ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بأيدي الناس، وأورد فيه مدح النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.
2. «أحكام القرآن»، كتاب حسن<sup>(3)</sup>. وهو مطبوع.
3. «الناسخ والمنسوخ»<sup>(4)</sup>. وهو مطبوع.
4. «تبيين الصحيح في تعيين الذبيح»<sup>(5)</sup>.
5. «قصيدة في القراءة»<sup>(6)</sup>.

### كتب العقائد:

1. «الأمم الأقصى بأسماء الله الحسنی وصفاته العلی»<sup>(7)</sup>.
2. «العواصم من القواصم»<sup>(8)</sup>. وهو مطبوع.

---

(1) الغنية (68).

(2) انظر: المسالك (455/2)؛ (520/3)؛ (7/445 و595 و600 و604)، الضبي: بغية الملتمس (1/126)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377).

(3) انظر: المسالك (479/1)؛ (4/51 و86)؛ (6/170)؛ (7/515 و597 و608)، الضبي: بغية الملتمس (1/126)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377).

(4) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (377)، القريني: المقفى الكبير (6/111).

(5) انظر: المقرئ: نفع الطيب (2/35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (2/90).

(6) انظر: إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90).

(7) انظر: المسالك (7/5 و6)، القيس (3/978)، المقرئ: نفع الطيب (2/35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90).

(8) انظر: المسالك (7/593)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377)، الزركلي: الأعلام (6/230).

3. «قانون التأويل»<sup>(1)</sup>. وهو مطبوع.
4. «المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد، والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد»<sup>(2)</sup>.
5. كتاب «المشككين»، مشكل القرآن والسنة<sup>(3)</sup>.
6. «المقسط»<sup>(4)</sup>.

#### كتب الحديث وعلومه:

1. «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، أملاه من لفظه بقرطبة في عدة مجالس<sup>(5)</sup>. وهو مطبوع.
2. «عارضضة الأحوذ في شرح كتاب الترمذي»<sup>(6)</sup>. وهو مطبوع.
3. «المسالك في شرح موطأ مالك»<sup>(7)</sup>، ويأتي بشيء من التفصيل.
4. «المسلسلات»<sup>(8)</sup>.
5. «شرح حديث أم زرع»<sup>(9)</sup>.
6. «حديث الإفك»<sup>(10)</sup>.
7. «شرح حديث جابر في الشفاعة»<sup>(11)</sup>.
8. كتاب في الكلام على «مشكل حديث السبحات والحجاب»<sup>(12)</sup>.
9. كتاب «النيرين في الصحيحين»<sup>(13)</sup>.

- 
- (1) انظر: المسالك (4/316)، المقرئ: نفح الطيب (2/35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90).
  - (2) انظر: المسالك (2/409)، المحصول (53 و119)، المقرئ: نفح الطيب (2/36)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90).
  - (3) انظر: المسالك (2/409)؛ (6/216 و220)، المحصول (53)، المقرئ: نفح الطيب (2/35)، مقدمة السليمان لقانون التأويل (147).
  - (4) انظر: المسالك (2/409)، المحصول (53)، مقدمة السليمان لقانون التأويل (147).
  - (5) انظر: المسالك (1/331)، الضبي: بغية الملتمس (1/126)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377).
  - (6) انظر: المسالك (3/15)؛ (4/99 و167)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (54/24)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/297).
  - (7) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (377)، المقرئ: أزهار الرياض (3/94) ونفح الطيب (2/35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90)، الزركلي: الأعلام (6/230).
  - (8) انظر: الذهبي: السير (20/199)، المقرئ: نفح الطيب (2/36).
  - (9) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (377)، المقرئ: نفح الطيب (2/36).
  - (10) انظر: المقرئ: المقفى الكبير (6/111)، المقرئ: نفح الطيب (2/36).
  - (11) انظر ما سبق.
  - (12) انظر: المقرئ: أزهار الرياض (3/94) ونفح الطيب (2/35).
  - (13) انظر: المسالك (2/406)؛ (3/166)؛ (5/323)؛ (7/38 و322)، المقرئ: نفح الطيب (2/35).



10. «السباعيات»<sup>(1)</sup>.
11. «السلفيات»<sup>(2)</sup>.
12. «جزء في شرح حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»<sup>(3)</sup>.

#### كتب الفقه وأصوله:

1. «مسألة الأيمان اللازمة»<sup>(4)</sup>.
2. «ستر العورة»<sup>(5)</sup>.
3. «الإنصاف في مسائل الخلاف»، عشرون مجلداً<sup>(6)</sup>.
4. «الإنصاف لتكملة كتاب الإشراف»<sup>(7)</sup>.
5. «الخلافيات»<sup>(8)</sup>.
6. «شرح غريب الرسالة»<sup>(9)</sup>.
7. «النواهي عن الدواهي»، في الرد على ابن حزم في مسائل تشريعية<sup>(10)</sup>.
8. «المحصول في علم الأصول»<sup>(11)</sup>. وهو مطبوع.

#### كتب الرقاق:

1. «سراج المريدين»<sup>(12)</sup>.
2. «سراج المهتدين»<sup>(13)</sup>.

- 
- (1) انظر: المقرئ: نفع الطيب (36/2)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2).
  - (2) انظر: إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2).
  - (3) انظر: المسالك (325/2).
  - (4) انظر: القاضي عياض: الغنية (69).
  - (5) انظر: الذهبي: السير (199/20)، المقرئ: المقفى الكبير (111/6).
  - (6) انظر: المسالك (38/7)، عارضة الأحوذى (84/6)، المقرئ: المقفى الكبير (111/6)، المقرئ: نفع الطيب (36/2).
  - (7) انظر: المسالك (38-39/6).
  - (8) انظر: المسالك (193/6)، المقرئ: أزهار الرياض (94/3) ونفع الطيب (35/2).
  - (9) انظر: المقرئ: نفع الطيب (36/2)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2).
  - (10) انظر: أحكام القرآن (29/1)، المقرئ: نفع الطيب (35/2)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2)، سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر بن العربي (144).
  - (11) انظر: المسالك (346/2)، الذهبي: السير (199/20)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377).
  - (12) انظر: المسالك (410 و419 و581)، ابن الحاج: المدخل (217/1)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377).
  - (13) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (377)، المقرئ: نفع الطيب (35/2).

3. «تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل»<sup>(1)</sup>.
4. «العقد الأكبر للقلب الأصغر»<sup>(2)</sup>.
5. «مراقى الزلف»، وهو في الرقاق على ما يظهر من اسمه<sup>(3)</sup>.
6. «جزء مفرد في فضائل التابعين»<sup>(4)</sup>.
7. «كتاب التمني»<sup>(5)</sup>.

### كتب أخرى:

1. «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين»<sup>(6)</sup>.
2. «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة»، وفيه من الفوائد ما لا يوصف<sup>(7)</sup>.
3. «نزهة الناظر وتحفة الخاطر»، ضمنه جملة من المناظرات العقدية والفقهية<sup>(8)</sup>.
4. «أعيان الأعيان»، ولعله في التراجم<sup>(9)</sup>.
5. «الحاكمة في الفتاوى»<sup>(10)</sup>.
6. «مفتاح المقاصد»<sup>(11)</sup>، ولعله في الرقاق.
7. رسالة «الكافي في أن لا دليل على النافي»<sup>(12)</sup>، وقد يكون في العقيدة أو أصول الفقه - وهذا أقرب - أو غير ذلك.
8. «زمام المياومة»<sup>(13)</sup>.

- 
- (1) انظر: المقرئ: نفع الطيب (35/3-36)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2).
  - (2) انظر: الذهبي: السير (199/20)، المقرئ: نفع الطيب (35/2)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2)، مقدمة السليمانى لقانون التأويل (152).
  - (3) انظر: ابن الحاج: المدخل (115/1 و119)، المقرئ: أزهار الرياض (94/3) ونفع الطيب (35/2).
  - (4) انظر: المسالك (409/1).
  - (5) انظر: المصدر نفسه (101/2).
  - (6) انظر: أحكام القرآن (64/2)، الضبي: بغية الملتبس (126/1)، الذهبي: السير (199/20)، المقرئ: نفع الطيب (36/2).
  - (7) انظر: الذهبي: السير (199/20)، المقرئ: نفع الطيب (36/2).
  - (8) انظر: المسالك (234/2)، الذهبي: السير (199/20)، مقدمة السليمانى لقانون التأويل (151-152).
  - (9) انظر: قانون التأويل (452) مع مقدمة السليمانى (153-154)، المقرئ: المقفى الكبير (111/6)، المقرئ: نفع الطيب (36/2).
  - (10) انظر: إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2).
  - (11) انظر ما سبق.
  - (12) انظر: المقرئ: نفع الطيب (36/2)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2).
  - (13) انظر: المسالك (159/4).

## المبحث السادس: وفاته.

توفي الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رحمه الله - في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وأربعين وخمسةائة، عقب انصرافه من مراكش، بعد المهمة التي أداها مع بعض وجهاء بلده في مراكش، عاصمة الدولة الجديدة في بلاد المغرب العربي وأجزاء إفريقيا، فقد كان رئيس وفد إشبيلية الوافد على أمير دولة الموحدين، لإعلان الطاعة له من أهل إشبيلية، وذلك بعد سقوط دولة المرابطين<sup>(1)</sup>. فأدرسته بطريقه منيته على مقربة من فاس، وحمل ميتا إلى مدينة فاس، ودفن بها<sup>(2)</sup>.

فرحمه الله برحمته الواسعة، وهو المسؤول وحده - سبحانه - أن يدخله جنات النعيم، وأن يلحقه بمن أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا. وعسى كاتب هذه الأسطر أن يحشر معهم، بعفو الله ومنه، أمين.

---

(1) انظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (137).

(2) انظر: القاضي عياض: الغنية (68)، ابن بشكوال: الصلة (857/3)، الضبي: بغية الملتمس (1/130).

# الفصل الثاني:

## التعريف بكتاب

«المسالك»

## المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

ظهر تناول مثل هذا المبحث لسبب رئيس، وهو أن الكتاب أقل شهرة في الأوساط العلمية من كتب أخرى للمؤلف، ومنها شرحه الآخر على الموطأ، وهو «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس». ومما زاد في تقليل هذه الشهرة؛ أن الكتاب ظل حبيس المكتبات ودهاليز المخطوطات، حتى يسر الله نشره بالأمس القريب، حيث قام الأستاذ الفاضل محمد بن الحسين السليمانى الجزائري بإخراجه إلى النور، بالتعاون مع شقيقته عائشة، وطبع الكتاب طبعته الأولى في دار الغرب الإسلامى ببيروت سنة (1428هـ)، وجاء في ثمانية مجلدات، القسم الأكبر من المجلد الأول مقدمات للمحقق في التعريف بالمصنف، والكتاب المشروح، والشرح، والمجلد الأخير منها للفهارس.

### اسم الكتاب:

قد ورد الكتاب بأسماء متقاربة في الكتب التي أشارت إليه، وكذا في المخطوطات التي عثر عليها للكتاب.

فجاء اسم الكتاب في «الديباج المذهب»: «المسالك في شرح موطأ مالك»<sup>(1)</sup>. وجاء في «شرح صحيح البخاري» لابن الملحق<sup>(2)</sup>، و«عمدة القاري»، و«النكت» للزركشي<sup>(3)</sup>، و«مواهب الجليل» باسم: «المسالك»<sup>(4)</sup> فقط، على سبيل الاختصار. وفي موضع آخر من «عمدة القاري»: «المسالك شرح موطأ مالك»<sup>(5)</sup>.

(1) ابن فرحون: الديباج المذهب (377).

(2) هو سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد أبو حفص الأندلسي الأصل المصري الشافعي المعروف بابن الملحق، أخذ عن الإسني ومغلطاي والتقي السبكي والعز بن جماعة وأبي حيان، درس وأفتى وصنف التصانيف الكثيرة، بلغت نحو الثلاثمائة. منها: تخريج أحاديث الرافعي سماه البدر المنير، واختصاره الخلاصة، واختصاره المنتقى، المقنع في علوم الحديث. توفي في ربيع الأول سنة (804هـ). انظر: ابن قاضي شعبة: طبقات الشافعية (4/53-58)، السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (6/100-105).

(3) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله المصري الزركشي، أخذ عن الإسني وسراج الدين البلقيني وشهاب الدين الأذري وابن كثير، وتخرج بمغلطاي في الحديث. من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسني، والنكت على البخاري، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخرجه أحاديث الرافعي. توفي في رجب سنة (794هـ). انظر: ابن قاضي شعبة: طبقات الشافعية (3/227-229)، ابن حجر: الدرر الكامنة (3/397-398).

(4) ابن الملحق: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (9/624)؛ (10/369 و529)؛ (11/240 و365)؛ (12/361)، بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/199)؛ (8/364)؛ (9/355)، الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح (3/485)، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (2/225 و229).

(5) العيني: عمدة القاري (9/23).

وسماه في «نفع الطيب»، و«أزهار الرياض»، و«هدية العارفين»، و«إيضاح المكنون»: «ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك»<sup>(1)</sup>.

وجاء في «الأعلام»: «المسالك على موطأ مالك»<sup>(2)</sup>. وذكر أن جزءاً منه في القرويين. وورد في المخطوطات بأسماء مقاربة لما سبق.

واختار محقق الكتاب من هذه الأسماء اسم: «المسالك في شرح موطأ مالك»، وذلك لاستعمال المؤلف له في كتابه: «واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل»<sup>(3)</sup>، وإن كان ابن العربي استعمل فيه صيغة أخرى، وهي: «المسالك لشرح موطأ مالك»، إلا أن الصيغة الأولى قريبة من الصيغة التي وردت في مخطوطة نسخت على عهد المؤلف، وفيها: «كتاب المسالك على موطأ مالك»، وكذا: «كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك»<sup>(4)</sup>. والخلف يسير.

#### نسبة كتاب «المسالك» إلى ابن العربي:

إن كتاب «المسالك في شرح موطأ مالك» قد شكك بعض طلبة العلم في متدييات إسلامية ودورات علمية في مدى صحة نسبته إلى ابن العربي، غير أن الباحث عند تقليبه للموضوع من جوانبه المختلفة؛ يتبين له صحة نسبة كتاب «المسالك» إلى ابن العربي، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الكثير ممن ترجموا لابن العربي نسبوا الكتاب إليه، كما سبق في «الديباج المذهب» و«نفع الطيب» و«هدية العارفين» و«الأعلام».
2. أن بعض العلماء استفادوا منه في كتبهم، وذكروا نسبته لابن العربي، كما سلف عن صاحب «عمدة القاري»، و«نكت الزركشي»، و«مواهب الجليل»، وغيرهم<sup>(5)</sup>.
3. ورود نسبة الكتاب إلى ابن العربي في المخطوطات التي ذكرها محقق الكتاب، بل وفي إحداها

(1) المقري: نفع الطيب (2/35) وأزهار الرياض (3/94)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90) وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (1/279).

(2) الزركلي: الأعلام (6/230).

(3) انظر عن هذا الكتاب: مقدمة السليمانى لقانون التأويل (124-128).

(4) انظر: مقدمة السليمانى للمسالك (1/205-209).

(5) كما أفاد محقق الكتاب استفادة ابن الزهراء الورياعلي [المتوفى بعد (710هـ)] في كتابه «الممهد الكبير» والسخاوي وابن مريم منه، فانظر عن الثاني والثالث: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (2/331)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (166). ولعل السخاوي أخذ ذلك عن الزركشي، إذ النقل واحد في نفس المسألة. ولتبيين أن النقل من الكتاب المطبوع منسوباً إلى ابن العربي قارن مثلاً نقل الزركشي والسخاوي المشار إليه آنفاً بما في المسالك (1/350).

ذكر ترجمة له<sup>(1)</sup>.

4. الأسلوب الذي سطر به الكتاب ينسجم إلى حد كبير مع المعهود في كتب ابن العربي الأخرى، بل وسيأتي أنه اعتمد النقل الحرفي من بعضها، كما هو الحال بالنسبة لكتاب «القبس»، و«العارضه»، و«أحكام القرآن».

5. يلاحظ أن ابن العربي في كتابه كثيرا ما يميل على كتبه الأخرى، من مثل: «أنوار الفجر»<sup>(2)</sup>، و«أحكام القرآن»<sup>(3)</sup>، و«العواصم من القواصم»<sup>(4)</sup>، و«النيرين»<sup>(5)</sup>، و«مسائل الخلاف»<sup>(6)</sup>، و«سراج المريدين»<sup>(7)</sup>، وكل هذا في غير الأماكن التي أخذ فيها من «القبس»؛ وغيره من كتبه المطبوعة.

6. ذكر في الكتاب كثيرا من شيوخه، ونسبهم إليه بعبارات صريحة، من مثل: «وأنشدني المبارك بن عبد الجبار بمدينة السلام»<sup>(8)</sup>، وقوله: «ودخل رجل على أبي الوفاء ابن عقيل ببغداد، فتكلم معه وحدثه، ثم خرج، فتكلم أبو الوفاء، فقلت له...»<sup>(9)</sup>، وقوله عن شيخه أبي حامد الغزالي: «قال لنا أبو حامد»<sup>(10)</sup>. وكل هذه المواضع مما لم يذكره في «القبس»؛ وغيره من كتبه المطبوعة.

والمسألة تبقى مطروحة لمزيد من البحث والتدقيق، وذلك للوصول إلى نتيجة أكثر إرضاء، تجعل عموم الباحثين في اطمئنان إلى أن الحافظ أبا بكر بن العربي هو الذي باشر بشخصه تأليف كتاب «المسالك»، وأنه هو المطبوع حاليا بهذا الاسم<sup>(11)</sup>.

(1) انظر: مقدمة السليمانى للمسالك (1/267 و 268 و 272 و 273 و 277). وقد اعتمد في تحقيق الكتاب على خمس نسخ خطية، كلها

اعتراها نقص؛ متفاوت فيه، كما أشار إلى وجود نسخ أخرى.

(2) المسالك (3/520)؛ (7/445 و 595 و 600 و 604).

(3) المصدر نفسه (7/608).

(4) المصدر نفسه (7/593).

(5) المصدر نفسه (7/38).

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه (7/410 و 419 و 581).

(8) المصدر نفسه (5/587).

(9) المصدر نفسه (7/248).

(10) المصدر نفسه (2/292 و 294).

(11) وانظر: مقدمة السليمانى للكتاب (1/210-211).

## المبحث الثاني: سبب تأليف كتاب «المسالك» وموضوعه.

### سبب تأليف الكتاب:

أجاب ابن العربي نفسه عن سبب تأليفه لهذا الكتاب، وذلك في مقدمته، حيث قال ما يأتي: «اعلموا - أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبهننا وإياكم على الآثار والسنن السوالمف - أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه - إن شاء الله - كفاية وقُنع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية، الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم<sup>(1)</sup>؛ على موطأ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به.

فقلت لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟

فقالوا: أمور كثيرة:

أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي.

والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام - قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث - نقيصة، إذ قد أسند كل مصنف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أن مالكا - رحمه الله - إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وأنا - إن شاء الله - أنبهكم على ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه - إن شاء الله -<sup>(2)</sup>.

فكتاب «المسالك» ألفه ابن العربي بيانا لمنزلة الإمام مالك وموطئه، بعد أن انتقصها جماعة من الظاهرية، بحجة أن مالكا خلط فيه الحديث بالرأي، وروى فيه أحاديث وترك العمل بها، ولم يفرق فيه بين المرسل والموقوف والمقطوع والبلاغ، فروى الكل واحتج به. فبين ابن العربي أن ليس الأمر كذلك، وأن عمل مالك في «الموطأ» وطريقته المبتكرة في ترتيب مادته؛ مما يجعله أجل دواوين الإسلام، لما جمع

(1) هذه العبارات فيها من النقيصة والتعير ما لا يخفى، فلا ينبغي إيرادها وأمثالها، وليكن الفيصل دائما هو إقامة البرهان بالدليل العلمي، مع كمال التأدب.

(2) المسالك (1/330).



فيه من الحديث وفقهه، وما أشار إليه من مسائل أصول الفقه التي ترجع إليها فروعها. ثم وعد المؤلف ببيان ذلك والتنبيه عليه في مواضعه، فكان هذا الشرح على كتاب «الموطأ».

### موضوع الكتاب:

يتضح المراد من تأليف ابن العربي لكتابه «المسالك» من أواخر نصه السابق وما بعده، حيث قال: «اعلموا أن مالكا - رحمه الله - إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وأنا - إن شاء الله - أنبهكم على ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه - إن شاء الله -». وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة.

وأقدم في صدر هذا الكتاب مقدمات ثلاثا:

المقدمة الأولى: في التنبيه على معرفة فضل مالك - رحمه الله - ومناقبه وسلفه، وذكر موطنه وشرفه.

المقدمة الثانية: في الرد على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله عليه السلام، والإجماع.

المقدمة الثالثة: في معرفة الأخبار، وقبول خبر الواحد العدل، ومعرفة علوم الحديث، وتبيين المرسل من المسند، والموقوف من المرفوع والبلاغ، والكلام في الرواية والإجازة والمناولة، والقول في حدثنا وأخبرنا، هل هما واحد أم لا؟.

وإن كان الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر<sup>(1)</sup> قد نبه أيضا على ذلك في «كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد»، ولكنه كتاب صعب على الطالب اكتسابه، ويميل القارئ قراءته، ولم يشبع فيه

(1) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دأب في طلب العلم وافتن فيه، وبرع براءة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر، وبصره بالفقه ومعاني الحديث؛ ذا بسطة في علم النسب. كان موفقا في التأليف، معانا عليه، نفع الله بتأليفه، منها: كتابي التمهيد والاستذكار؛ خدم بهما موطأ الإمام مالك، وكتاب الاستيعاب في أسماء الصحابة. توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة (463هـ). انظر: الحميدي: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (367-369)، القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك (8/127-130)، ابن بشكوال: الصلة (3/973-974).

من فروع المسائل وقواعد النوازل. وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي<sup>(1)</sup> قد أشبع أيضا القول في هذا الفن، وأغفل أيضا كثيرا من علوم الحديث الذي تضمنه «كتاب الموطأ». وأما غير هؤلاء من المؤلفين والشارحين لكتاب «الموطأ» فلا يلتفت إليهم، لأنها كتب ليست بمفيدة للطالب، مثل القنازعي<sup>(2)</sup>، والبوني<sup>(3)</sup>، وابن مزين<sup>(4)</sup>، فلا يعول عليها. وآخر كتاب قيد فيه علوم جلية وفوائد خطيرة؛ فهو «كتاب القبس لشرح موطأ مالك بن أنس» رضي الله عنه<sup>(5)</sup>.

فنص ابن العربي هذا يبين أنه في تأليفه كتاب «المسالك»؛ أراد أن يتناول الشرح بطريقة جامعة بين الحديث والفقه، فيبين أن الشراح لكتاب «الموطأ»؛ تجد منهم من غلب على شرحه العناية بالصناعة الحديثية، وتجد آخرين ركزوا في شروحهم على جانب المسائل والتفريعات الفقهية؛ دون الجانب الحديثي. فأراد المصنف في كتابه هذا أن يجمع بين الطريقتين، فيولي الجانب الحديثي العناية اللازمة، لما يترتب على ذلك من غرلة للأدلة المستدل بها، وإعطاء ألفاظ الشارع حقها من البيان والتوضيح. كما يولي الجانب التفريعي هو الآخر العناية اللائقة به، بتكثير المسائل الجزئية، وبيان أنظار أهل العلم فيها، ومثل هذه الزاوية من المعالجة لا يمكن استفادتها بالنظر البحت في متون الأحاديث.

وذكر ابن العربي أن ممن أولى كبير عناية بالصناعة الحديثية في شرحه حافظ المغرب أبا عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد»، وفي المقابل تجد الباجي في شرحه «المنتقى» أفاض في ذكر المسائل والتفريعات

(1) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التَّجِيبِي الباجي القرطبي المالكي، رحل إلى المشرق وتفقه بأبي ذر الهروي وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وأبي عبد الله الصيمري إمام الحنفية وأبي جعفر السمناني وغيرهم. ومن أجل من أخذ عنه ابن عبد البر والطرطوشي. من تواليفه: المنتقى في شرح الموطأ، واختصاره الإيلاء، والتعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح. توفي بالمرية في رجب سنة (474هـ). انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (8/117-127)، ابن بشكوال: الصلة (1/317-320)، ابن فرحون: الديباج المذهب (197-200).

(2) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القرطبي القنازعي، كان عالما عاملا وفقهيا حافظا، عالما بالتفسير وعارفا بعقد الشروط وعللها. من تصانيفه: كتاب مختصر حسن في الشروط، وكتاب حسن في تفسير الموطأ، واختصر تفسير ابن سلام. توفي في رجب سنة (413هـ). انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (7/293)، ابن بشكوال: الصلة (2/481-483).

(3) هو مروان بن علي الأسدي القطان القرطبي أبو عبد الملك البوني، رحل إلى المشرق وأخذ عن أبي الحسن القاسبي وأحمد بن نصر الداودي وغيرهما. وكان رجلا حافظا نافذا في الفقه والحديث. من تواليفه: كتاب مختصر في تفسير الموطأ. توفي ببونة قبل سنة (440هـ). انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (7/259)، ابن بشكوال: الصلة (3/888-889).

(4) هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة، روى عن يحيى بن يحيى، وسمع من القعني وأصبغ بن الفرج. وكان حافظا للموطأ، فقيهها فيه، وله حظ من علم العربية. من تواليفه: كتاب في تفسير الموطأ، وفصائل العلم، وفصائل القرآن. توفي في جمادى الأولى سنة (259هـ)، وقيل سنة (260هـ). انظر: الحميدي: جذوة المقتبس (373)، القاضي عياض: ترتيب المدارك (4/238-239)، ابن فرحون: الديباج المذهب (436).

(5) المسالك (1/330-331).

على طريقة الفقهاء، مع الخلاف المذهبي وغيره فيها. وأثنى ابن العربي على صنيعها، وكأن في ذلك إشارة منه إلى أن الجمع بين الطريقتين مع الاستفادة من صنيعها من أولى ما يسلك في شرح «موطأ الإمام مالك»، وكذلك فعل ابن العربي، إذ أكثر وأكثر من الأخذ عنهما في شرحه، بالإضافة إلى شرحه الآخر على الموطأ، وهو كتاب «القبس»<sup>(1)</sup>، والذي أشاد به في نهاية النص السابق، وهو شرح لطيف، يمتاز ببيان الفوائد العامة من الأحاديث، دون الأخذ في تفصيل المسائل الحديثة والتفريعات الفقهية غالباً.

كما ذهب ابن العربي في كلامه السابق إلى القول بأن غير هذه الشروح لا يلتفت إليه، لعدم فائدته لطالب العلم، فلا يعول عليه<sup>(2)</sup>، ولتكن تحصيل الفائدة مما سبق بيانه، وكتاب «المسالك» مما يفيد ذلك. وذكر المصنف أنه يصدر كتابه بثلاث مقدمات، وهي في جوهرها رد حال على ما عابه بعض الظاهرية على مالك وكتابه «الموطأ»، مع ما يأتي نسيئة عند تفصيل المسائل في ثنايا الكتاب. والمقدمة الثانية التي وعد المؤلف بإيرادها في كتابه في الرد على نفاة القياس لا أثر لها في الكتاب، وفقدتها يتأرجح بين احتمال أن المؤلف نفسه أغفلها، أو أنها سقطت من النسخ الخطية للكتاب.

---

(1) يأتي الكلام على مصادر ابن العربي في «المسالك».

(2) وهذا الكلام لا يخلو من مبالغة، فإن بعض هذه الشروح مما ألفه علماء أجلاء من أمثال ابن حبيب - واستفاد منه المصنف - وغيره، ومن عجب أن ابن العربي استفاد من شرح القنازعي وشرح البوني، وجعلها من الشروح غير المفيدة للطالب. وانظر: مقدمة السليمانى للمسالك (1/225-226).

### المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

أكثر ابن العربي في كتاب «المسالك» من الأخذ عن كتب أهل العلم ممن تقدمه، وفي مختلف الفنون، ويسمي هذه الكتب أحياناً، ويسمي مؤلفيها أحياناً أخرى، وربما سمي الكتاب ومؤلفه معاً، وفي أكثر الأحيان يغفلها جميعاً، فينقل من غير أن يبين ذلك، أو يذكر عبارات عامة، من مثل: قال علماءنا، ونحوها. كما ينقل في كثير من الأحيان بالواسطة، أو ينقل كلام بعض أهل العلم، والذي بدوره يتضمن في ثناياه النقل عن علماء آخرين.

وفيما يلي ذكر لأهم المصادر التي اعتمدها في كتابه وأكثر الأخذ والنقل منها، مع التركيز على كتب ابن العربي وشروح الحديث وكتب الفقه، تماشياً مع طبيعة كتاب «المسالك» ومصنفه.

#### كتب ابن العربي:

1. «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس». وقد اعتمد عليه في شرح أكثر الأحاديث المرفوعة<sup>(1)</sup>، والعجيب أنه لم يشر إليه في كل كتابه، عدا ما ورد في المقدمة عند ذكره بعض شروح الموطأ، فأثنى عليه، ولم ينسبه إلى نفسه<sup>(2)</sup>، وهذا في سياق الثناء لا النقل عنه.
2. «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي». نقل عنه في كثير من المواضع، وبخاصة عند شرحه لأحاديث في «الموطأ» أخرجها الترمذي<sup>(3)</sup> في «سننه»<sup>(4)</sup>، ونبه على النقل منه في مواضع قليلة<sup>(5)</sup>.
3. «أحكام القرآن». اعتمده في مواضع، خاصة عند تفسير بعض الآيات<sup>(6)</sup>، ونبه على ذلك في

---

(1) انظر: المسالك (1/427)؛ (2/376)؛ (3/433)؛ (5/446)؛ (6/410). وقارن على الترتيب مع: القبس (1/100)؛ (1/234-235)؛ (2/409-410)؛ (2/686)؛ (3/928).

(2) انظر: المسالك (1/331).

(3) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير، الحافظ المشهور، من أشهر تلاميذ البخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وهو ممن جمع وصنف وحفظ وذآكر، يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي، وكتاب العلل. مات في رجب سنة (279هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/278)، الذهبي: السير (13/270-277).

(4) انظر: المسالك (2/276)؛ (2/294)؛ (4/139)؛ (6/39)؛ (6/47). وقارن مع: العارضة (1/227)؛ (1/246)؛ (3/184)؛ (5/278)؛ (2/277).

(5) انظر: المسالك (3/15)؛ (4/99)؛ (4/167). وقارن مع: العارضة (2/16-17)؛ (3/141)؛ (3/264).

(6) انظر: المسالك (2/20)؛ (2/86-87)؛ (4/85). وقارن مع: أحكام القرآن (2/64)؛ (2/519-520)؛ (2/525).

موضع<sup>(1)</sup>.

شروح الحديث:

1. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر. نقل ابن العربي منه في بعض المواضع، وصرح باسم الكتاب في موضع<sup>(2)</sup>، ونسب الكلام إلى ابن عبد البر فقط في أماكن أخرى<sup>(3)</sup>، ومن دون بيان أصلاً في مواضع أخرى<sup>(4)</sup>. وقد استفاد منه ابن العربي في بدايات كتابه، ثم اعتمد على كتاب ابن عبد البر الآتي بعد. واستفادته منه كانت في جانب الصناعة الحديثية.

2. «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» لابن عبد البر أيضاً. أكثر ابن العربي من النقل عنه من بداية الكتاب إلى نهايته، وصرح باسم الكتاب في موضعين مع اسم المؤلف<sup>(5)</sup>، ونسب الكلام إلى ابن عبد البر - وغالباً ما يكتنيه - فقط في مواضع أخرى<sup>(6)</sup>، ومن دون بيان أصلاً في أكثر الأحيان<sup>(7)</sup>. واستفاد منه في مختلف الجوانب، الحديثي والفقهية والعقدي والسلوكي.

3. «المنتقى» لأبي الوليد الباجي. وهو أكثر ما أخذ عنه إلى جانب كتابه «القبس»، وصرح باسم الكتاب والمصنف معاً في ثلاثة مواضع<sup>(8)</sup>، وكان يقتصر على اسم الباجي في مواضع أخرى<sup>(9)</sup>، وبدون تصريح في أكثر النقول عنه<sup>(10)</sup>. وكان يستفيد منه المسائل الجزئية، والتفريعات الفقهية، والأقوال في المذهب وغيره فيها.

4. «تفسير غريب الموطأ» لعبد الملك بن حبيب<sup>(11)</sup>. أخذ عنه في عدة مواضع، وذكر اسم الكتاب

(1) انظر: المسالك (4/ 85). وقارن مع: أحكام القرآن (2/ 532).

(2) انظر: المسالك (3/ 582). وقارن مع: التمهيد (24/ 180).

(3) انظر: المسالك (1/ 335)؛ (3/ 72). وقارن مع: التمهيد (1/ 65)؛ (11/ 161).

(4) انظر: المسالك (1/ 361)؛ (1/ 373). وقارن مع: التمهيد (8/ 11)؛ (4/ 334).

(5) انظر: المسالك (3/ 132 و 133). وقارن مع: الاستذكار (6/ 218 و 219).

(6) انظر: المسالك (1/ 409)؛ (3/ 246)؛ (7/ 220). وقارن مع: الاستذكار (1/ 271)؛ (6/ 358-359)؛ (26/ 85).

(7) انظر: المسالك (2/ 318)؛ (4/ 95)؛ (7/ 279). وقارن مع: الاستذكار (4/ 23)؛ (9/ 231)؛ (26/ 157).

(8) انظر: المسالك (1/ 433)؛ (1/ 482)؛ (5/ 106). وقارن مع: المنتقى (1/ 255)؛ (1/ 267)؛ (4/ 424).

(9) انظر: المسالك (1/ 399)؛ (3/ 487)؛ (5/ 115). وقارن مع: المنتقى (1/ 235)؛ (2/ 442)؛ (4/ 430).

(10) انظر: المسالك (2/ 95)؛ (4/ 302)؛ (6/ 420). وقارن مع: المنتقى (1/ 339-340)؛ (3/ 342)؛ (7/ 419).

(11) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، كان بإلبيرة وسكن قرطبة، سمع من ابن الماجشون وأصبح بن=

في موضعين<sup>(1)</sup>، ويذكر ابن حبيب فقط أحياناً أخرى<sup>(2)</sup>، ومن دون بيان أصلاً في مواضع<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

5. «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال<sup>(5)</sup>. وقد استفاد منه في مواضع كثيرة، ولم يشر إلى اسم الكتاب ولا إلى صاحبه<sup>(6)</sup>.

6. «المعلم بفوائد مسلم» للمازري<sup>(7)</sup>. اعتمده بكثرة في كتابه، وذكر اسم المازري في مواضع من كتابه<sup>(8)</sup>، وذكر اسم الكتاب في مواضع أخرى<sup>(9)</sup>، ونقل عنه من غير بيان في أكثر الأحيان<sup>(10)</sup>.

### كتب الفقه:

1. «المدونة» للإمام مالك. أخذ عنها في بعض المواضع، وسماها<sup>(11)</sup>، هذا بالإضافة إلى ما يأخذه من كتبه التي سلفت الإشارة إليها وغيرها، كمنتقى الباجي، وفي ضمنها نقول عن «المدونة»<sup>(12)</sup>.

=الفرج وأسد بن موسى، وكان حافظاً للفقه على مذهب المدنيين، نبيلاً فيه. من تواليفه: الواضحة كتاب كبير في الفقه، وتفسير الموطأ. توفي سنة (238هـ). انظر: ابن الفريسي: تاريخ علماء الأندلس (221-223)، الحميدي: جذوة المقتبس (282-284)، الضبي: بغية الملتبس (2/490-492).

(1) انظر: المسالك (2/27)؛ (4/90). وقارن الموضوع الأول مع: تفسير غريب الموطأ (1/188).

(2) انظر: المسالك (2/128) و(4/50) و(6/219). وقارن مع: تفسير غريب الموطأ (1/197)؛ (1/281)؛ (2/5-6).

(3) انظر: المسالك (4/61). وقارن مع: تفسير غريب الموطأ (1/292-293).

(4) واستفاد ابن العربي من شروح أخرى للموطأ، كشرح القنازعي والبوني. انظر: السليمان: مقدمة المسالك (1/225-226).

(5) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه. من تواليفه: شرح صحيح البخاري، كتاب في الزهد والرفاق. توفي في صفر سنة (499هـ).

انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (8/160)، ابن بشكوال: الصلة (2/603-604).

(6) انظر: المسالك (1/376-377)؛ (2/148-149)؛ (3/102). وقارن مع: شرح صحيح البخاري (2/200-202)؛ (1/306-307)؛ (2/137).

(7) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، كان من آخر المشتغلين بتحقيق الفقه، ومن بلغ رتبة الاجتهاد وحاز دقة النظر، درس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك، وسمع الحديث وطالع معانيه. من تآليفه: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح البرهان للجويني. توفي في ربيع الأول سنة (536هـ). انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (3/374-375)، المقرئ: أزهار الرياض (3/165-167).

(8) انظر: المسالك (2/37)؛ (2/169)؛ (2/194)؛ (2/204-205)؛ (2/297)؛ (4/239). وقارن مع: المعلم (1/359)؛ (1/370)؛ (1/379)؛ (1/371-372)؛ (1/356)؛ (2/61-62).

(9) انظر: المسالك (3/17)؛ (6/521). وقارن مع: المعلم (2/223)؛ (1/435).

(10) انظر: المسالك (3/212)؛ (4/15)؛ (5/425). وقارن مع: المعلم (1/397)؛ (2/5)؛ (2/128).

(11) انظر: المسالك (2/229)؛ (4/121).

(12) انظر: المصدر نفسه (2/451)؛ (5/208)؛ (6/439).

2. «العتبية» أو «المستخرجة من الأسمعة» للعتبي<sup>(1)</sup>. ذكرها في مواضع، يحتمل أنه أخذ منها مباشرة<sup>(2)</sup>، كما كان يرد ذكرها ضمن النقول عن الباجي وغيره<sup>(3)</sup>.
3. «التفريع» لابن الجلاب<sup>(4)</sup>. سمي ابن العربي الكتاب في موضع<sup>(5)</sup>، وسمى ابن الجلاب في المواضع الأخرى<sup>(6)</sup>.
4. «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني<sup>(7)</sup>. أخذ عنه في بعض المناسبات، وسماه ابن أبي زيد أو كناه<sup>(8)</sup>. كما كان يرد ذكره ضمن النقول التي كان يقتبسها من الباجي<sup>(9)</sup>.
5. «المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» لابن رشد الجدل<sup>(10)</sup>. أكثر ابن العربي الأخذ منه، ولم يشر

- 
- (1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي، سمع من يحيى بن يحيى وسحنون وأصبع، وكان حافظاً للمسائل جامعاً لها، عالماً بالنوازل. وهو الذي جمع المستخرجة من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك، وتسمى العتبية نسبة إليه، وكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة. توفي في ربيع الأول سنة (255هـ). انظر: ابن الفريسي: تاريخ علماء الأندلس (297-298)، الحميدي: جذوة المقتبس (39)، القاضي عياض: ترتيب المدارك (252-254).
  - (2) انظر: المسالك (2/38)؛ (6/195).
  - (3) انظر: المصدر نفسه (2/95)؛ (5/139)؛ (7/99).
  - (4) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن - ويقال: ابن الحسين بن الحسن - بن الجلاب البصري، تفقه بالأهري، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب. من تأليفه: كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور. توفي منصرفه من الحج في صفر سنة (378هـ). انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (6/76)، ابن فرحون: الديباج المذهب (237).
  - (5) انظر: المسالك (5/570). وقارن مع: التفريع (2/95-96).
  - (6) انظر: المسالك (2/228)؛ (4/234)؛ (6/84). وقارن مع: التفريع (1/210)؛ (1/310)؛ (2/147).
  - (7) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته وقدمتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، كان يعرف بالملك الصغير، واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك. من تواليه: كتاب النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وعلى كتابيه هذين المعولّ بالمغرب في التفقه، وجملة تواليه كلها مفيدة بديعة، غزيرة العلم. توفي سنة (386هـ). انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (6/215-222)، ابن فرحون: الديباج المذهب (222-223).
  - (8) انظر: المسالك (1/356)؛ (2/20)؛ (2/358). وقارن مع: النوادر والزيادات (1/154)؛ (1/39)؛ (1/227).
  - (9) انظر: المسالك (3/221)؛ (4/286)؛ (5/325).
  - (10) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها، كان حافظاً للفقه مقدماً فيه، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول. من تواليه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار مشكل الآثار للطحاوي. توفي في ذي القعدة سنة (520هـ). انظر: ابن بشكوال: الصلة (3/839-840)، ابن فرحون: الديباج المذهب (373-374).

إليه ولا إلى صاحبه في كل المناسبات التي أخذ منها<sup>(1)</sup>.

6. «السراج في ترتيب الحجاج» للباجي. سماه في مناسبتين<sup>(2)</sup>.

7. «الفرائض» لأبي غالب القرطبي<sup>(3)</sup>. ذكره في موضع<sup>(4)</sup>.

وقد أكثر ابن العربي من إيراد نقول عن بعض كتب الأئمة ضمن ما ينقله من كلام غيره، وفي الأعم الأغلب من الباغي في «المنتقى»، منها: «الواضحة في السنن والفقه» لابن حبيب<sup>(5)</sup>، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب<sup>(6)</sup>، و«الإشراف» له أيضا<sup>(8)</sup>، بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من «المدونة»، و«العتبية»، و«النوادر والزيادات»، وغيرها كثير<sup>(9)</sup>، وبخاصة ما كانت الإفادة منه مرة أو مرات قلائل.

### كتب اللغة والغريب:

1. كتاب «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي<sup>(10)</sup>. أخذ عنه في مواضع كثيرة<sup>(11)</sup>.

(1) انظر: المسالك (2/125-126)؛ (5/339-342)؛ (7/417-419). وقارن مع: المقدمات الممهدة (1/91-92)؛ (1/439-443)؛ (3/398-396).

(2) انظر: المسالك (2/12 و24).

(3) هو أبو غالب حَبَاب بن عُبادة الفرضي القرطبي، كان رجلا صالحا عالما بالفرائض والحساب، مشهورا بذلك، أدب به دهرًا، وله في الفرائض مؤلفات، وكان اسمه حبيبا فغلب عليه حباب بن عباد. من تأليفه: كتاب الفرائض، كتاب الولاء. توفي قبل (403هـ).

انظر: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس (94)، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (1/523).

(4) انظر: المسالك (6/562).

(5) انظر: المصدر نفسه (2/451)؛ (5/409)؛ (7/130).

(6) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد القاضي، من كبار أئمة المالكية، تفقه على أبي بكر الأبهري وكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على الباقلاني وصحبه، وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة، منها: التلقين، شرح الرسالة، الرد على المزني. وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة (422هـ). انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك (7/220-227)، ابن فرحون: الديباج المذهب (261-262).

(7) انظر: المسالك (5/175)؛ (6/275)؛ (6/514).

(8) انظر: المصدر نفسه (2/154)؛ (4/270)؛ (6/514).

(9) انظر: مقدمة السليمانى للمسالك (1/241-254). ومن النقول ما يحتمل أن يكون أخذه من مصدره مباشرة.

(10) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي، سيد أهل الأدب قاطبة في علمه وزهده، تتلمذ على أبي عمرو بن العلاء، وأخذ عنه سيبويه والنضر بن شميل والأصمعي، وهو أول من ضبط اللغة، واستخرج علم العروض، وحصر أشعار العرب. من تواليفه: كتاب العين وهو أشهرها، الجمل، العروض. توفي سنة (170هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأنباري: نزهة الألباء (45-47)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (2/244-248)، السيوطي: بغية الوعاة (1/557-560).

(11) انظر: المسالك (3/115 و146)؛ (4/28 و53)؛ (7/402).



2. «شرح غريب الحديث» لابن قتيبة<sup>(1)</sup>. أوردته في موضع<sup>(2)</sup>، كما ذكر النقل عن ابن قتيبة في جملة من المواطنين<sup>(3)</sup>.
3. كتاب «الغريبين» لأبي عبيد الهروي<sup>(4)</sup>. ذكره في موضع<sup>(5)</sup>، وكثيرا ما كان يسمي صاحبه<sup>(6)</sup>.
4. «الأفعال» لابن القوطية<sup>(7)</sup>. أفاد منه، وسماه في موضع<sup>(8)</sup>، وسمى صاحبه في آخر<sup>(9)</sup>.
5. «كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية» لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي<sup>(10)</sup>. ذكر الكتاب وصاحبه في عدة مواضع<sup>(11)</sup>.

### كتب العقيدة:

1. «التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة» لأبي بكر الباقلاني<sup>(12)</sup>. أخذ عنه،

(1) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، سكن بغداد، وكان فاضلا في اللغة والنحو والشعر، متفتنا في العلوم. له المصنفات المشهورة، منها: غريب القرآن، غريب الحديث، مشكل القرآن، مشكل الحديث. توفي سنة (276هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير: نزاهة الألباء (159-160)، الذهبي: السير (13/296-302)، السيوطي: بغية الوعاة (2/63-64).

(2) انظر: المسالك (2/27).

(3) انظر: المصدر نفسه (2/202)؛ (4/310)؛ (5/156).

(4) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، شافعي لغوي مؤدب، أخذ علم اللسان عن الأزهري، وعليه اشتغل وبه انتفع وتخرج. من تصانيفه: كتاب الغريبين، وهو كتاب نافع سار في الآفاق. توفي في رجب سنة (401هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (1/95-96)، الذهبي: السير (17/146-147).

(5) انظر: المسالك (4/17).

(6) انظر: المصدر نفسه (1/369)؛ (2/104)؛ (5/602)؛ (7/579).

(7) هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن القوطية القرطبي الإشبيلي الأصل، كان عالما بالنحو، حافظا للغة متقدما فيها على أهل عصره، حافظا لأخبار الأندلس وأحوال أعيانها، طال عمره فسمع الناس منه طبقة بعد طبقة، منهم ابن الفرضي. له مؤلفات حسان منها: تصاريح الأفعال، المقصور والممدود. توفي في ربيع الأول سنة (367هـ). انظر: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس (354-355)، الحميدي: جذوة المقتبس (76)، ابن فرحون: الديباج المذهب (357-358).

(8) انظر: المسالك (3/111).

(9) انظر: المصدر نفسه (3/504).

(10) هو أحمد بن حمدان بن أحمد الورداسمي الليثي أبو حاتم الرازي، من زعماء الإسماعيلية وكتابتهم، كان من أهل الفضل والأدب والمعرفة باللغة، وسمع الحديث كثيرا، ثم أظهر القول بالإلحاد، وصار من دعاة الإسماعيلية، وأضل جماعة من الأكابر. له تصانيف منها: الإصلاح، أعلام النبوة - في مذهبهم -، الزينة - في فقه اللغة والمصطلحات -، توفي سنة (322هـ). انظر: الزركلي: الأعلام (1/119).

(11) انظر: المسالك (3/257)؛ (5/536 و581 و587)؛ (6/543)؛ (7/81 و101 و319).

(12) هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني القاضي، من أهل البصرة وسكن بغداد، رأس المتكلمين على مذهب الأشعري، من أكثر =

وسمى صاحبه<sup>(1)</sup>.

2. «مشكل الحديث أو تأويل الأخبار المتشابهة» لابن فورك<sup>(2)</sup>. ذكر صاحبه، والأخذ من الكتاب المشار إليه<sup>(3)</sup>.

3. «التأكيد في لزوم السنة وحب خيار هذه الأمة» لأبي عاصم خُشَيْش بن أصرم النسائي<sup>(4)</sup>. ذكره في موضعين<sup>(5)</sup>.

### كتب الرقاق:

1. «العزلة» للخطابي<sup>(6)</sup>. أورد كلاما عن الخطابي، وهو من «العزلة»<sup>(7)</sup>.

2. «إحياء علوم الدين» للغزالي. نقل عنه من غير إشارة<sup>(8)</sup>.

=الناس خووضا وتصنيفا في الكلام، كان في غاية الذكاء والفتنة، وقد اختلف في مذهبه في الفروع بين المالكي والشافعي. من تصانيفه: التبصرة، دقائق الحقائق، ومن أحسنها كتابه في الرد على الباطنية: كشف الأسرار وهتك الأستار. توفي في ذي القعدة سنة (403هـ). انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (15/ 548-550)، ابن فرحون: الديباج المذهب (363).

(1) انظر: المسالك (3/ 333).

(2) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، رأس في فن الكلام، أخذه عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري، وكان أصوليا أدبيا نحويا واعظا، حدث عنه البيهقي وآخرون، بلغت مصنفاته قريبا من المائة ومنها: تفسير القرآن، دقائق الأسرار، طبقات المتكلمين. توفي سنة (406هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/ 272-273)، الذهبي: السير (17/ 214-216)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/ 60).

(3) انظر: المسالك (3/ 446 و457).

(4) هو أبو عاصم خُشَيْش بن أصرم بن الأسود النسائي، إمام حافظ حجة، كان صاحب سنة واتباع، سمع من عبد الرزاق، ووثقه النسائي وحدث عنه وأبو داود في سننهما، وله رحلة واسعة إلى الحرمين ومصر والشام واليمن والعراق. صنف كتاب الاستقامة؛ في السنة والرد على أهل البدع والأهواء. توفي بمصر في رمضان سنة (253هـ). انظر: الذهبي: السير (12/ 250-251)، السيوطي: طبقات الحفاظ (249).

(5) انظر: المسالك (3/ 400 و445).

(6) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي الخطابي، عني بالحديث متنا وإسنادا، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر الشاشي وغيره، حدث عنه الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وأبو عبيد الهروي والحسين الكرابيسي. من توافقه: شرح سنن أبي داود المسمى معالم السنن، غريب الحديث، العزلة. توفي في ربيع الآخر سنة (388هـ). انظر: الذهبي: السير (17/ 23-28)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 282-283).

(7) انظر: المسالك (3/ 399). وقارن مع: العزلة (57).

(8) انظر: المسالك (3/ 318-319)؛ (3/ 487-488)؛ (7/ 343-345). وقارن مع: إحياء علوم الدين (1/ 3/ 555)؛ (1/ 3/ 552)؛ (2/ 8/ 1485-1488).

3. «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض. أخذ عنه، وصدر النقل بقوله: «قال شيخنا القاضي أبو الفضل»<sup>(1)</sup>!، كما أخذ عنه من دون بيان<sup>(2)</sup>، وصدر كلاماً بقوله: «قال علماءنا المحققون»<sup>(3)</sup>، وهو للقاضي عياض في كتابه السالف. وظاهر صنيع ابن العربي يقتضي أن يكون القاضي عياض من شيوخه، ولم يُذكر ذلك في الكتب التي ترجمت لابن العربي - وسبق إيراد الكثير منها -، ولا في كتب ابن العربي المطبوعة، وهو مشكل. وإن كان هذا الأمر ممكناً، فابن العربي مر على بلد القاضي عياض أثناء قفوله من رحلته المشرقية، وأخذ عنه القاضي عياض، فكتب عنه وقرأ عليه وأجازه بجميع مروياته<sup>(4)</sup>. فيمكن أن يكون ابن العربي هو الآخر استفاد من القاضي عياض في هذه المدة، أو في حدود الفترة التي ولي فيها القاضي عياض قضاء غرناطة<sup>(5)</sup>، وقد ذكر هذا الأخير أنه لقيه بقرطبة وإشبيلية<sup>(6)</sup>.

### كتب أخرى:

1. «التاريخ الكبير» للبخاري<sup>(7)</sup>. ذكره في موضعين<sup>(8)</sup>.

2. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر. استفاد منه في موضع، وسماه «كتاب الصحابة»<sup>(9)</sup>.

وهذا بالإضافة إلى الصحيحين، وكثير من كتب السنن، والمسانيد، والمصنفات، والأجزاء الحديثية. إلى جانب الكتب والمصنفين الذين يرد ذكرهم - من هؤلاء وغيرهم - خلال النقول عن كتبه، وعن ابن عبد البر والباقي وغيرهم.

(1) المسالك (425/1).

(2) انظر: المسالك (2/409-413)؛ (3/154-156). وقارن مع: الشفا (2/144-153)؛ (2/65-66).

(3) المسالك (2/412). وقارن مع: الشفا (2/152).

(4) انظر: القاضي عياض: الغنية (68-69).

(5) انظر: بشكوال: الصلة (2/660).

(6) انظر: القاضي عياض: الغنية (69).

(7) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الحافظ إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه، روى عن أحمد وابن المديني، وعنه مسلم والترمذي وابن أبي الدنيا وأبو حاتم. من تصانيفه: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأدب المفرد، القراءة خلف الإمام. مات ليلة عيد الفطر سنة (256هـ). انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (14/526-534)، السيوطي: طبقات الحفاظ (252-253).

(8) انظر: المسالك (2/300)؛ (4/47).

(9) انظر: المصدر نفسه (5/111).

كما أن هذه الكتب المسوقة يحتمل أن ابن العربي كان ينقل من بعضها بالواسطة، وذلك لكثرة النقول التي أوردها من غير بيان مصدرها، والعديد منها مما أخذه حرفياً - أو ما يقرب منه - عن غيره من دون بيان.

وبعد هذا السرد لطائفة كبيرة اعتمدها المصنف في كتابه<sup>(1)</sup>، فلا أقل أن يُخرج بفائدة، وهي أن ابن العربي احتفظ ببعض النصوص في «المسالك» من كتب مفقودة، ومنها: «الفرائض» لأبي غالب القرطبي، و«التأكيد في لزوم السنة وحب خيار هذه الأمة» لحُشيش بن أصرم النسائي.

---

(1) وللاستزادة في أسماء الكتب والمصنفين الذين اعتمدهم ابن العربي في المسالك، ومزيد توثيق، ينظر فهرس الأعلام والكتب الذي صنعه محقق «المسالك»، وقد استفدت منه كثيراً في هذا المبحث، بالإضافة إلى ما كنت أقيده وألاحظه عند قراءتي للكتاب.

## المبحث الرابع: منهج ابن العربي في كتابه «المسالك».

إن القارئ لكتاب «المسالك» لابن العربي؛ تستوقفه الكثير من الملاحظات الخاصة بطريقة ابن العربي في هذا التأليف. غير أنه وقبل الإشارة إليها، يستحسن نقل كلام لمحقق الكتاب، يكون كالعذر - إن شاء الله - للباحث على ما قد يعتري هذا المبحث من نقص وإيجاز.

قال محمد السليمانى: «ننبه بادئ ذي بدء إلى معضلة... وهي أن كتاب «المسالك» تضمن آراء كثيرة في الفقه والأصول والحديث والكلام واللغة، ساقها ابن العربي غير معزوة إلى أحد ممن تقدمه، ولم نستطع أن نقطع بنسبتها إليه، لاحتمال نسبتها إلى غيره ممن سبقه، وقد أمكننا الله بتوفيقه أن نرد بعض هذه الآراء إلى أصحابها<sup>(1)</sup>، وبقي الكثير الذي لم نوفق إلى رده، ولهذا فإننا نعتقد أن محاولة دراسة منهج ابن العربي وموارده في «المسالك» أمر في غاية العسر والصعوبة، ومحفوف في ذات الوقت بكثير من المخاطر والمزالق، وهو الذي يقع لكثير من الباحثين الذين يدرسون علما من الأعلام، يحشدون آراءه حشدا، تبييناً لمنهج زعموا، دون فصل بين ما قال وما حكى...»<sup>(2)</sup>.

ويمكن إعطاء تصور عام عن منهج ابن العربي في كتابه «المسالك» في النقاط الآتية:

### 1. الترتيب في عرض المادة:

يظهر جليا عناية ابن العربي بجانب الترتيب في عرض مادة كتابه، وهذا معهود في كتبه الأخرى، إذ يلمس الباحث ذلك في «أحكام القرآن»، «القبس»، «عارضه الأحمدي»، إلا أن هذه الخاصية تبرز في كتابه «المسالك» بشدة، فلا يكاد يخلو حديث عند الشرح من تقسيم الكلام عليه على فقرات، وهذا ما يسهل على القارئ استيعاب المادة المعروضة، والاهتداء إلى قصد المؤلف من الكلام.

فتجد كثيرا من التسميات التي يطلقها ابن العربي على فقرات الشرح، ومن أكثر هذه العناوين ورودا عبارات:

- تنبيه، تنبيه على مقصد، تنبيه على وهم.
- الترجمة، الإسناد، العربية.
- الفوائد، الفوائد المنثورة، الأصول، سرد الأصول، حظ الأصول.
- مسألة، الفقه في [كذا] مسألة - ويسمي عددا -.

(1) وقد وفق إلى ذلك - سده الله -، وأجاد في تتبع مظان كلام ابن العربي، وفي تحقيق الكتاب بكل، وذلك لما له من ممارسة عملية في هذا المضمار، وما تيسر له من تحصيل نفائس الكتب والمخطوطات. والله المسؤول أن يسخر أمثال هذا الصنف لخدمة الإرث الإسلامي.

(2) مقدمة السليمانى للمسالك (1/ 257).

- نكتة، نكتة لغوية، نكتة أصولية.
- إيضاح، مزيد إيضاح، شرح.
- تكملة، تنمة، فرع، تفرع، اعتراض، توجيه.
- وأشباهاها من العبارات كثيرة<sup>(1)</sup>.

## 2. التمهيد للكتب:

كثيرا ما كان ابن العربي يصدر كتبا وأبوابا من «المسالك» بمقدمات، يمهد بها للموضوع المطروق بعد، وهي في مجملها عبارة عن اشتقاقات وتعريفات<sup>(2)</sup>، أو استكمال لأحكام متعلقة بالمقام، لا يأتي لها ذكر في أحاديث الباب<sup>(3)</sup>، أو تنبيهات على حكمة التشريع<sup>(4)</sup>، أو تفسير آيات ذات صلة<sup>(5)</sup>، أو الإشارة إلى النصوص التي تعتبر العمدة في الباب<sup>(6)</sup>، أو شيء من الترغيب والترهيب<sup>(7)</sup>.

كما افتتح كتاب «المسالك» ككل بمقدمات ثلاث، في بيان فضل مالك وموطئه، والرد على نفاة القياس - وهي غير موجودة في الكتاب كما سلف-، وبعض المباحث الحديثية، وسبق بيان ذلك. ومثل هذا الصنيع له دوره في الإحاطة بالمسائل وحسن تفهم الأحكام وتسهيل استيعابها.

## 3. الاستطراد:

يلاحظ أن ابن العربي في عدة مناسبات يشرح الحديث أو الأحاديث، ويستطرد في أثناء الشرح، أو يرجع بعده ليُفصل في مسائل معينة.

وفي كثير من المرات ترى هذا الاستطراد في مسائل غير مقصودة بالذات من إيراد أحاديث الموطأ، مثل أن يكون الحديث في بعض أحكام الصلاة، وفيه مسألة عقدية، تجد ابن العربي كثيرا ما يطول في التعليق على هذه المسائل. ولا ضير عليه في ذلك، فإن استطراداته أتت نافعة، ومكملة لشرح أحاديث المصطفى ﷺ من جوانب أخرى، كما أنها لم تكن بذلك الكم الهائل المخرج للكتاب عن طبيعته<sup>(8)</sup>.

(1) ولا داعي لعزوها، فبمجرد تقليب صفحات الكتاب تراءى للقارئ بكثرتها وتتابعها.

(2) انظر: المسالك (4/271)؛ (5/5-7)؛ (6/200).

(3) انظر: المصدر نفسه (2/426-433)؛ (4/11-14)؛ (5/203-207).

(4) انظر: المصدر نفسه (4/10-11)؛ (6/6)؛ (7/5-6).

(5) انظر: المصدر نفسه (4/149-150)؛ (5/200-202)؛ (5/253-258).

(6) انظر: المصدر نفسه (2/348-349)؛ (5/672)؛ (6/211-213)؛ (7/102-107).

(7) انظر: المصدر نفسه (4/6-9)؛ (5/145-148)؛ (7/6-7).

(8) انظر: المصدر نفسه (1/441-450)؛ (2/322-323)؛ (3/74-78)؛ (6/518-519).

ومن هذه الاستطرادات ما يأتي بيانا لمسائل ذات صلة، لا ذكر لها في أحاديث الموطأ. فمن ذلك أن الإمام مالكا في «كتاب الصلاة» جعل بابا لبيان قدر القراءة في المغرب والعشاء، وكذا الصبح في باب آخر، دون الظهر والعصر، فأتبعه المصنف ببيان المقدار في صلاتي العشي. فترى أن هذا الاستطراد مناسب، وتعلقه بالباب ظاهر<sup>(1)</sup>.

#### 4. الشرح المتنوع للحديث:

إن ابن العربي في شرحه للحديث تجده يعطي مختلف الفنون حقها من التعليق، فتراه يتكلم عن الإسناد وأحوال الرواة وصحة الحديث من عدمها، ويتكلم عن مفردات الحديث ومعانيها، ويركز على الأحكام الفقهية، ولا يغفل تناول المسائل العقديّة والأصولية، والتنبيه على فضائل الأعمال والنكت في الزهد والرقاق، وغيرها، فكان شرحه حافلا بالفوائد والفرائد في مختلف فنون الشريعة<sup>(2)</sup>.

#### 5. كثرة الاستشهاد بأقوال العلماء:

يمتاز كتاب «المسالك» بكثرة إيراد كلام العلماء والأئمة للاستعانة به في الشرح الأمثل للنصوص النبوية، وهذه النقول من فطاحلة الفنون. فتجده يكثر في الجانب الحديثي من كلام ابن عبد البر، لاستبتيان طرق الحديث وعللها وأحوال رجالها. وفي الجانب الفقهي، تراه كثير الاحتفاء بكلام ابن الجلاب، وابن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب، وابن بطال، والباجي، وابن رشد الجدي، والمازري، وناهيك بهؤلاء. وفي جانب اللغة والغريب، تلحظه يهرع إلى أئمة هذا الشأن، ويستقي من معين أقوالهم، من أمثال الخليل بن أحمد، وابن قتيبة، وأبي عبيد الهروي، وغيرهم. وفي الجانب العقدي والزهد، ينتقي النفائس من كتب بعض من سلف سرد أسمائهم وغيرهم، كالغزالي والقاضي عياض<sup>(3)</sup>. أضف إلى ذلك، الفوائد التي كان ييثرها هنا وهناك، مصرحا بأنها مما استفاده من مشايخه أيام الطلب، من أمثال الطرطوشي والغزالي والشاشي<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء. وقارن مع: المسالك (2/ 348-357).

(2) انظر: المسالك (2/ 208-214)؛ (3/ 53-58)؛ (5/ 302-313).

(3) انظر ما سلف في المبحث السابق من العزو عند الكلام عن مصادر الكتاب.

(4) انظر ما سبق من العزو إلى «المسالك» عند الترجمة لشيخ ابن العربي ص 18-21.

ويزيد إلى ذلك ما أداه إليه اجتهاده، وهو ممن أوتي آتته، فيقوي ويضعف ويختار في مختلف الفنون ما ظهر له أنه الأولى، والأقرب إلى الصواب<sup>(1)</sup>.

## 6. تنوع الأدلة:

إن الناظر في الكتاب المشار إليه يلحظ كثرة الأدلة الموثقة فيه، فهو زيادة على كونه شرحاً لأحاديث النبي الكريم ﷺ؛ فالمؤلف يحشد فيه الكم الهائل من الأدلة.

فالأحاديث النبوية فيه ابتداء كثيرة، ثم المؤلف يزيد لها كثرة من خلال ما يورده في تضاعيف كلامه. وميزة أخرى، وهي كثرة إيراده للأحاديث حصراً في الأبواب، كأن يتكلم عن باب أو مسألة، فيذكر أن الأحاديث النبوية في هذا المقام بعدد كذا، ثم يذكرها<sup>(2)</sup>، وهي طريقة القرآن الكريم، تيسيراً لضبط الأدلة والمسائل بالإجمال فالتفصيل.

والآيات القرآنية هي الأخرى نالت حظها الوافر في الشرح، وقد سبقت الإشارة إلى أن المصنف يكثر تصدير الكتب والأبواب بالآيات الخادمة والمتعلقة بها.

وآثار الصحابة فمن بعدهم متوافرة، ويكفي في بيان ذلك أن كتاب «الموطأ» فيه قسم كبير منها، ويكثر الإمام مالك من إتباع الأحاديث المرفوعة بالآثار الموقوفة والمقطوعة، ليحصل البيان الأكمل في وجه إعمالها، وكيفية فهم السلف وتعاملهم معها. وكذلك الحال مع عمل أهل المدينة، إذ ظهرت خاصية «الموطأ» في الشرح.

وتجنباً لتطويل الكلام؛ فكتاب ابن العربي من جهة الاستدلال مملوء بأنواع الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ففيه الإجماع<sup>(3)</sup>، والقياس<sup>(4)</sup>، والمصالح المرسل<sup>(5)</sup>، والاستصحاب<sup>(6)</sup>، والعرف<sup>(7)</sup>، وسد الذرائع<sup>(8)</sup>، والاستحسان<sup>(9)</sup>، وشرع من قبلنا<sup>(10)</sup>.

(1) انظر: المسالك (1/451-461)؛ (2/36-50)؛ (5/327-334).

(2) انظر: المصدر نفسه (1/466-468)؛ (2/404-405)؛ (3/334)؛ (5/258-259).

(3) انظر: المصدر نفسه (2/294)؛ (4/470)؛ (5/510)؛ (6/118 و183 و369 و445).

(4) انظر: المصدر نفسه (1/419)؛ (2/48)؛ (3/266)؛ (4/60)؛ (5/272).

(5) انظر: المصدر نفسه (4/300)؛ (5/436 و440 و445 و610)؛ (6/18-19 و78 و121 و337 و427)؛ (7/152).

(6) انظر: المصدر نفسه (1/373)؛ (3/225)؛ (4/230)؛ (5/472)؛ (7/360).

(7) انظر: المصدر نفسه (5/323 و385 و406 و529)؛ (6/26-27 و47 و52 و54 و78 و97 و453).

(8) انظر: المصدر نفسه (2/281 و334)؛ (3/264 و541)؛ (4/162)؛ (6/18 و22 و88 و109 و115 و131 و193 و408).

(9) انظر: المصدر نفسه (2/135)؛ (4/171)؛ (5/11 و443 و469).

(10) انظر: المصدر نفسه (1/436)؛ (6/26 و29 و435)؛ (7/10 و60 و115).



ومن الملاحظات التي عنت للباحث في هذا السياق:

- كثرة إيراد المؤلف للإجماعات، وحكايته لها، وهي خصيصة بادية بشدة في مختلف أبواب ومسائل الفقه من «المسالك». ومن المفيد تتبع هذه الإجماعات في الكتاب، ثم دراستها استبعادا لما فيه خلاف مما نقل فيه الإجماع. ويمكن مواصلة المسيرة في بقية كتبه، للخلوص إلى مسائل الإجماع عند ابن العربي، ومثل هذا العمل ظاهر الفائدة، لجلالة ابن العربي العلمية، وتقدم عصره نسبيا.

- الأدلة التي يستدل بها ابن العربي تتماشى وأصول المذهب المالكي، ومن أكثر ما يجلي ذلك كثرة إعماله للمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف<sup>(1)</sup>.

#### 7. الترجيح بين الأقوال:

ابن العربي كما هو معلوم مالكي المذهب، وهو في اختياراته وترجيحاته لا يخرج في الأعم الأغلب عن المذهب، وإن كان قد يختار من الأقوال والروايات في المذهب المالكي<sup>(2)</sup>. إلا أن ذلك لا يعني أنه ليس لابن العربي اختيارات حرة، أخذ فيها بما ظهر له أنه الأقرب، بل له العديد من الاختيارات<sup>(3)</sup> التي يخالف فيها المذهب من أصله.

فمن ذلك اختياره عدم الاشتراك بين وقت الظهر والعصر، قال: «... فأنشأ هذا بين العلماء اختلافا في اشتراك الظهر والعصر، وتالله ما بينهما اشتراك، ولقد زهقت فيه أقدام العلماء...»<sup>(4)</sup>. وهو خلاف المذهب<sup>(5)</sup>.

واختار أن مسح اليدين في التيمم لا يعدو الكفين، وأنه رافع لا مبيح. قال: «... وفي صريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين، فبين ذلك النبي ﷺ للخلق، وعلمه للأمة، فليس لأحد في ذلك رأي»<sup>(6)</sup>. وقال أيضا: «فإن قيل: قد قيل: إنه لا يصلي فرضان<sup>(7)</sup> بتيمم واحد. قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي، وبالجملة؛ فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مد الطهارة - أعني طهارة الماء - إلى غاية، وهي

(1) إضافة إلى عمل أهل المدينة، على ما جاء في «الموطأ».

(2) انظر: المسالك (2/446)، (4/353-354).

(3) وجمعها في دراسة متخصصة يكون له عميم النفع بين طلاب العلم - إن شاء الله -.

(4) المسالك (1/367).

(5) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/207-208).

(6) المسالك (2/236).

(7) في القبس (1/177): «فرضين»، وتصح الأولى على البناء للمجهول.

وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء. والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإن وجد استعمله وصلّى به، فإن لم يجده يبني على التيمم الأول<sup>(1)</sup>. وهذا خلاف المذهب<sup>(2)</sup>. ومسائل كثيرة في ذلك<sup>(3)</sup>.

كما كان ابن العربي يجتهد في التخرّيج لمسائل لم يقف لها في المذهب على نص. ومن ذلك قوله: «إذا تطهرت الحائض الجنب للجنابة متممة لترك نية الحيض، فما رأيت فيها نصا، والظاهر أنه لا يجزئها، لأن نية الجنابة مع المعرفة بالحيض لا تأتي على رفع ما يمنعه الحيض، فصار كمن نوى الطهارة الصغرى على الكبرى متمدا»<sup>(4)</sup>.

#### 8. الإشادة بحكم التشريع وأسراره:

إن الناظر في كتابات ابن العربي عموما يلحظ فيها عنايته بمقاصدية التشريع، والتنبيه على الحكم الحاصلة من الأحكام الشرعية، وكتاب «المسالك» من ذلك النمط، والمثال موضح للمقال.

فقال تقريرا لعظم الشريعة واستحالة الإحاطة بحكمها: «إن أحكام الله تعالى في الوقائع تفوت الحد وتتجاوز المراد، مع استنباط المراد الذي هو الأساس ومنه الاقتباس، وذلك في إبداع البدائع، فسبحان من بعث في الأميين رسولا منهم بشريعة يحار فيها فحص الفاحصين وقصد القائسين، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَبْتُكُمْ بِهِ ۗ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يونس]، وقال جل ثناؤه: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِّن قَبْلِهِ ۗ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطُونَ ﴾ [٤٨] بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يُجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾ [العنكبوت]»<sup>(5)</sup>.

وقال أيضا: «... وذلك أن الله سبحانه له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وكل أسماؤه وصفاته لها متعلق لا بد أن يكون ثابتا على حكم المتعلق، ومنها عامة التعلق، ومنها خاصة. فلما كان من صفاته الرحمة؛ أخذت جزءا من الخلق، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ولما كان من صفاته السخط، أخذت هذه الصفة جزءا من الخلق، فوجب لهم العذاب، واستحقت عليهم النعمة... فلما

(1) المسالك (2/ 233-234).

(2) انظر: ابن الجلاب: التفريع (1/ 202-203).

(3) انظر منها: المسالك (2/ 177).

(4) المصدر نفسه (2/ 227).

(5) المصدر نفسه (1/ 329).

خلق الملائكة يفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار ولا يفترون، لم يكن بد - لما تقدم بيانه - له<sup>(1)</sup> من أن يخلق من تجري عليه هذه الأحكام، وهو الآدمي، تجري عليه المقادير من خير وشر، وتنفذ فيه هذه المقادير من نفع وضر، والحمد لله الذي بصرنا حكمته وأحكامه، وإياه نسأل نورا يتيسر به العمل<sup>(2)</sup>.

وقال عن حكمة الزكاة وعبادات أخرى: «وذلك أن الله - وله الحمد - أنعم على العبد نعمتين: نعمة في البدن، وجعل شكرها العبادات البدنية، كالصوم والصلاة. وأنعم أيضا بنعمة المال، وجعل شكرها أداء الزكاة، فإذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد أدى نعمة الله فيها، وإذا أدى الصدقة فقد أدى نعمة الله عليه في المال، فصارت قسمين: زكاة أموال وزكاة أبدان.

وأما التوحيد والحكمة، فإن الله فضله ضمن الرزق لعباده، فقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:6]، ثم خلق الرزق والقوت في الأرض، فخص بإرادته وقدرته تملكة بعض من ضمن له الرزق من خلقه، ثم أوعز إلى الغني الذي خصه بملكه أن يعطي الفقير قدرا معلوما من قوته، تحقيقا لما ضمن، ووفاء بعهده، وتوكيلا منه إلى الغني في أداء ما وجب عليه فضله من ضمانه للفقير من رزقه، حتى يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة، فتكون غنم بغنم، وبقر ببقر، وإبل بإبل، وذهب بذهب، وورق بورق، وحب بحب، وتمر بتمر، فيعم الاختصاص، ويحقق الاشتراك، وينجز الوفاء بالعهد<sup>(3)</sup>.

وقال في بيان الحكمة من النكاح: «اعلموا - علمكم الله دينكم وثبت لكم يقينكم - أن النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصلاح، شرعه الله طريقا لنماء الخلق، وجعله شرعة من دينه ومنهاجا من سبيله<sup>(4)</sup>. وقال أيضا: «اعلم أن الله تعالى إنما خلق الذكر والأنثى لبقاء النسل، وركب الشهوة في الجبلتة تيسيرا لذلك، وتحريضا عليه، حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها في الآدميين بالتكليف، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف، والبارئ تعالى غني عن العالمين، فنظمه بروابط، ورتب ذلك على شرائط...»<sup>(5)</sup>.

(1) وعبرة «لم يكن بد له» في النفس منها أشياء.

(2) المسالك (6-5/7).

(3) المصدر نفسه (4/11-10).

(4) المصدر نفسه (5/425).

(5) المصدر نفسه (5/444-443).

والنظر المقاصدي في النصوص الشرعية طافح في كلام ابن العربي، ولا تكاد تمر صفحات من الكتاب إلا ويتحف القارئ بشيء من ذلك.

#### 9. العناية بقواعد الأصول والفقه:

يزخر كتاب «المسالك» بقواعد الفقه والأصول، وصاحبه ذو عناية بضبط المسائل بأصولها، والتنبيه على معاهد الفصول منها. وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على تمرس ابن العربي في الفقه وأصوله، وأن هذا الكم الهائل من القواعد والتأصيلات التي يقررها أو يشير إليها؛ ثمرة دراسة متأنية للفقه بأبوابه ومسائله المختلفة، وأصولها التي أسفرت عنها. ولا غرو في ذلك، فإن المصنف قرأ الفقه بمختلف فنونه المتعلقة به على جهابذة من العلماء في وقته، ومن مختلف المدارس والمذاهب الفقهية، وسبق التنويه ببعضهم عند الحديث عن طلبه للعلم.

وهذا الصنيع ينبه الطالب إلى أن السبيل الأمثل للتفقه هو العناية بضبط المسائل بقواعدها، وإحكام ردها إلى أصولها، وأن طالب العلم ينبغي أن يكون موسوعياً، يضرب في مختلف الفنون بسهم، وهذا ما ميز علماء أفاض، وجعلهم كالنجوم في سماء العلم. ولعل ابن العربي منهم، فإذا تكلم في الحديث؛ فبنفس أهله من المحدثين والحفاظ، وإذا تكلم في الفقه؛ حسبت أنه لا يحسن غيره، وإذا انتقل إلى اللغة؛ أبصرته يتخير من أقوال أئمتها بكل أريحية، وهكذا. ويتبوأ الطالب من المرتبة العلمية بقدر الجمع بين نافع العلوم كما وكيفا، والله الموفق.

أما قواعد الأصول ومسائله؛ فمنها جملة وافرة في الكتاب، وفيما يلي الإشارة إلى شيء منها:

- الأمر والنهي: تكلم عن دلالة كل منهما، والقرائن في ذلك، ومسائل متفرقة في الأمر والنهي<sup>(1)</sup>.
- العام والخاص: أكثر ابن العربي من الحديث عنها، فتناول بعض ألفاظ العموم، والتخصيص، وحمل المطلق على المقيد، في مباحث أخرى<sup>(2)</sup>.
- النسخ: ذكر الزيادة على النص، ونسخ القرآن بخبر الواحد، وبالقرآن والمتواتر، وزمان وقوع النسخ، والنسخ قبل الحكم، ووقت ابتداء النسخ، ومسائل أخرى<sup>(3)</sup>.
- الأخبار: تحدث عن خبر الآحاد، والمراسيل، وبعض صيغ الرواية، وغيرها<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: المسالك (1/381)؛ (2/399)؛ (3/553)؛ (5/189 و669)؛ (6/531)؛ (7/336).

(2) انظر: المصدر نفسه (1/469-470)؛ (3/580 و609)؛ (4/14)؛ (5/445 و504 و653)؛ (6/10).

(3) انظر: المصدر نفسه (3/354)؛ (5/655)؛ (6/546-547)؛ (7/108 و149).

(4) انظر: المصدر نفسه (1/350 و361)؛ (3/375)؛ (5/317 و519)؛ (6/160)؛ (7/220).

- القياس: ذكر بعض أركانه، ومدى إمكانية إجرائه في الفضائل، وقياس المخصوص، وقياس المنصوص على منصوص، وغير ذلك من مسائله<sup>(1)</sup>.
- الأدلة المختلف فيها: تناول شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والعرف، وغيرها<sup>(2)</sup>. وسبق الكلام عنها في النقطة السادسة من هذا المبحث.
- التعارض والترجيح: تكلم عن بعض الأحوال التي يبدو فيها شيء من التعارض بين أدلة الشرع المختلفة، وكيفية دفع ذلك، ومن ذلك تعارض الأصل والظاهر، والأمر والنهي، والقول والفعل، والعام والخاص، والعموم ودليل الخطاب، وتعارض آثار الصحابة<sup>(3)</sup>.
- ومباحث ومسائل كثيرة من أقطاب الأصول الأربعة، وهو في ذلك يرجح ويقعد، ويعطي إشارات لأهمات مسائل الخلاف.

وأما قواعد الفقه؛ فالمبحث مسوق أصالة لأجلها، ويأتي الكلام على منهج ابن العربي فيها، مع الجانب التطبيقي المتمثل في استخراج القواعد والضوابط الفقهية، والتعليق عليها.

#### 10. الأسلوب الأدبي وكثرة الاستشهاد بالشعر:

إن ابن العربي إلى جانب لغته العلمية؛ تجده له ميلا إلى الأسلوب الأدبي ورونقة الكلم، وكذا تعضيد اختياراته وتذييل لطائف فوائده وتنبهاته بما تيسر من أشعار الفصحاء، وهاك مقتطفات تدلل على ذلك، وتنبئ بما خلفها:

فمن عباراته الأدبية قوله: «... وقد جمع العلماء فيه أوراقا، ونصبوا للبيان فيه رواقا، فيها للطالب ظل وارف، وكل واحد من علمائنا بها عارف»<sup>(4)</sup>.

وقال - وهو يسوق أقوال الأئمة في مسألة - : «أما مالك؛ فكان حبر الشريعة، حبر اللغة، لم يختلف عليه شيء من هذه الأغراض، ولكنه كان حواطا على الدين، ملتفتا إلى مصالح الخلق، غواصا على معاني الألفاظ الغريبة»<sup>(5)</sup>. ومثل هذا الكلام - وإن كان يصدق على الإمام مالك، وعلى غيره من أئمة الإسلام - مما يسوق القارئ إلى ترجيح مذهب مالك في المسألة، والمقام أجل من العبارات الأدبية،

(1) انظر: المسالك (1/383)؛ (2/477)؛ (6/504).

(2) انظر: المصدر نفسه (1/436)؛ (2/157)؛ (5/221)؛ (6/26 و29)؛ (7/115).

(3) انظر: المصدر نفسه (2/86 و486)؛ (3/337)؛ (4/283)؛ (5/504 و526).

(4) المصدر نفسه (3/72).

(5) المصدر نفسه (5/308).

والأولى فيه صرف العناية بحسن تقرير أحكام الشريعة الربانية، وبيان مأخذ العلماء في فقههم واجتهاداتهم.

وقال أيضا: «الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة المرتبة عند رب العالمين، وهي وإن كانت محرمة بالحكم والأمر، فإنها مراقبة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجت منه الملائكة، ورفعت قولها إلى الله عز وجل...»<sup>(1)</sup>.

ومما ساقه من الشعر في كتابه؛ قول بعض أصحابه في الإشادة بحسن أخلاق النبي الكريم ﷺ:

فأي نبي كان للناس مثله	له جُمع الإحسان من كل جانب
فمكارم أخلاق وفضل ورحمة	وبيت رفيع السمك عالي الجوانب
توسط عزا من قریش مُنعما	وجاء بمجد من لوي بن غالب
فصلى عليه الله ما ذر شارق	وأقبل صبح من شعاب الغياهب <sup>(2)</sup>

ومن شعر ابن العربي نفسه:

إليك إله الخلق قاموا تعبدا	وذلوا خضوعا يرفعون اليدا
بإخلاص قلب وانتصاب جوارح	يخرون للأذقان يبكون سجدا
نهارهم صوم و ليلهم هدى	ودينهم سر و دنياهم سدا <sup>(3)</sup>

وذكر قول الشاعر في النصح ببعض الآداب الفاضلة، وذم الغضب:

أقلب طرفي مرة بعد مرة	لأعلم ما في الناس و الدهر ينقلب
فلم أر عزا كالقنوع لأهله	وأن يُجمل الإنسان ما عاش في الطلب
ولم أر فضلا صح إلا على التقى	ولم أر عقلا تم إلا على أدب
ولم أر في الأعداء حين خبرتهم	عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب <sup>(4)</sup>

ومن الشعر الذي استفاده من مشايخه ما أنشده المبارك بن عبد الجبار<sup>(5)</sup> بمدينة السلام:

(1) المسالك (5/7).

(2) المصدر نفسه (7/243-244).

(3) المصدر نفسه (3/321).

(4) المصدر نفسه (7/257-258).

(5) سبقت ترجمته في شيوخ ابن العربي ص 19.

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً  
سوى الهذيان من قيل وقال  
فأقلل من لقاء الناس إلا  
لأخذ العلم أو لصالح حال  
فمن يبغى سوى هذين أخطأ  
وكلف نفسه طلب المحال<sup>(1)</sup>

إلى غير ذلك من الاستشهادات اللغوية، والعقدية، والزهدية، ونحوها<sup>(2)</sup>.

---

(1) المسالك (7/587).

(2) انظر: المصدر نفسه (2/25 و220)؛ (3/168 و315)؛ (4/206 و399)؛ (5/110 و329)؛ (6/218 و253)؛ (7/309 و587).

## المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب «المسالك».

إن كتاب «المسالك» لابن العربي له المكانة المعتبرة بين كتب ابن العربي، وشروح الموطأ، وغيرها من كتب الفقه المذهبي والمقارن بعامه، وقد ظهرت بعض هذه القيمة بما سبق بيانه في المباحث المتعلقة بالكتاب، فيجمل تلخيص ما سبق، والزيادة عليه بما ظهر، فيقال:

1. غزارة المادة العلمية التي حواها كتاب «المسالك»، في الحديث والفقه واللغة والعقيدة والرقاق، فهو أقرب إلى أن يكون شرحا متكامل الجوانب لكتاب «موطأ الإمام مالك»؛ الذي يعتبر مفخرة المالكية وغيرهم.

2. اعتماد ابن العربي فيه على ثلة من أجلة العلماء وفضاحلتهم في مختلف الفنون، فكتابه بذلك أقرب إلى التحقيق والتدقيق.

3. الكتاب - على ما يظهر - من أواخر ما ألفه ابن العربي، لأنه يعزو فيه إلى كتبه المختلفة، من «العارضة»، و«أحكام القرآن»، و«قانون التأويل»، و«أنوار الفجر»، و«الأمم الأقصى»، و«العواصم من القواصم»، و«المحصول»، وغيرها<sup>(1)</sup>، كما أن جل كتاب «القبس» موزع على «المسالك». فكتاب «المسالك» يعتبر الخلاصة لفقه ابن العربي، وعصارة حصيلته العلمية، وما يقرره ويختاره في المسائل الفقهية والحديثية وغيرها؛ يقرب أن يكون هو مذهبه الذي استقر عليه في تلكم المسائل.

4. الكتاب يشتمل على نقول من كثير من الكتب المخطوطة والمفقودة، فهو يعتبر بذلك مرجعا لمعرفة أقوال ومذاهب أصحابها.

5. الكتاب يزخر بالقواعد والضوابط الفقهية، والمسائل والقواعد الأصولية. فهو يسلك بالطالب السبيل الأمثل والنهج الأقوم لتحصيل الفقه بدليله وتعليقه، مع بيان الأصول التي تتفرع المسائل عنها، وينمي الملكة الفقهية للباحث، والقدرة على التخريج والإلحاق، ومعرفة مكانم القوة والضعف في الاجتهادات المختلفة.

(1) انظر ما سبق من العزو إلى كتاب المسالك عند سرد مؤلفات ابن العربي في فصل الترجمة ص 29-32.



6. الكتاب يجمع بين طريقة شروح الحديث وكتب الفروع، إذ فيه شرح الحديث، وتكثير المسائل المتعلقة بالباب عموماً، وطريقة الجمع أقرب إلى تحصيل الفقه، مع ما فيه من التدليل والتنقيح والتأصيل للمسائل والفروع.
7. الاستفادة من اختيارات ابن العربي الفقهية، وتحريراته لمحال النزاع، ببيان المسائل المجمع عليها، وما بثه من فوائد حديثة، ونكت علمية متنوعة. والطالب كلما احتك في طريقه العلمي بالأفذاذ؛ كلما كان تحصيله المعرفي أجود وأمتن.
8. الوقوف على مقاصد التشريع وحكمه، واتخاذ الفقه المقاصدي طريقاً إلى إصابة الحق في مسائل العلم، وفي تحصيل علم ما استجد من الحوادث والوقائع.

## المبحث السادس: المآخذ على الكتاب.

كتاب ابن العربي كغيره من كتب أهل العلم؛ يعترها من النقص ما يتماشى وطبيعة المخلوق الضعيف، ذي العجز والتقصير، وأبى الله العصمة إلا لكتابه الكريم. وقد سنحت بعض الملاحظات من خلال مطالعة الكتاب، والتعاشيش معه لبرهنة من الزمن، يأتي بيانها فيما يستقبل من الكلم.

### 1. نقل كلام الغير من غير بيان:

أكثر ابن العربي في كتابه من النقل عن أهل العلم، من غير إشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى ذلك<sup>(1)</sup>، وليس الأمر من باب تقارب الأفكار، وإنما هو النقل الحر في. ومثل هذا الصنيع غير مستساغ في مسائل العلم، والذي ينبغي في هذا المقام بيان ما صدر من جعبة المؤلف؛ مما هو من فكر غيره، ولا ضير في ذلك، وإنما المستشكل إتباع الكلام تلو الكلام، حتى يجيل للقارئ تصور معين عن فكر المصنف وآفاقه العلمية وحدود اقتداره، وإذا بالحق أغور من ذلك. وكما قيل: من بركة العلم عزوه إلى أهله.

### 2. خفاء شخصية ابن العربي العلمية في كثير من مباحث الكتاب:

وهذه السلبية من إفرازات سابقتها، فإن ابن العربي أكثر النقول في الكتاب، حتى لا تكاد تجد في بعض الصفحات ما هو من خالص قلمه، وكأنك تقرأ من كتاب لابن عبد البر، أو الباجي، أو ابن رشد الجدد، أو غيرهم. والذي يجعل المرء في قلق أكبر من ذلك؛ أن ابن العربي ذو ذهن سيال، وسعة في العلوم، ويمكنه - بما حباه الله عز وجل به من التمكن في الفنون - أن يضاهي بقلمه كثيرا مما ينقله عن غيره.

وهذا النقد لا يعني أن ابن العربي كان في كتابه مجرد ناقل، بل كان ينتخب من النقول أجودها، ويحسن التنسيق بينها، ويقوم في مناسبات ليست بالقليلة ما لم يرتضه منها، وينكت عليها من معينه. كما أن جملة من النقول مما سطره في بعض كتبه الأخرى، فهي له على الحقيقة. وإنما المقصود أن كثرة النقول والتجميع لها - ولو من مقتدر في العلم - يخرج الكتاب عن كونه تأليفا مستقلا، ويضفي غبشا على الشخصية العلمية لصاحبه.

### 3. التطاول على الأئمة واجتهاداتهم:

إن ابن العربي في «المسالك» يكثر التهجم على أهل العلم، ويستعمل في حقهم عبارات بعيدة عن

(1) انظر بعض ذلك فيما سبق من العزو عند ذكر مصادر ابن العربي في كتابه ص 43-49.

لغة العلم، وكمال التأدب مع أئمة الإسلام وأساطين الشريعة.

وقد أكثر في كتابه من نبز الظاهرية، وإليك بعض كلامه في ذلك. يقول: «... ناظرت يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية، الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم...»<sup>(1)</sup>. وقال: «يحكى عن قوم من الظاهرية الذين لا تقوم بهم حجة أنهم قالوا: الصوم في السفر لا يجوز، وأن من صام لا يجزئه، وهم أقل خلفاء، وقولهم أعظم خرقاً في الدين وفتناً»<sup>(2)</sup>. وقال أيضاً: «فلا وجه للكلام معهم»<sup>(3)</sup>.

ورحم الله الإمام الذهبي، إذ يقول عن ابن العربي: «ولم أنقم على القاضي - رحمه الله - إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز»<sup>(4)</sup>. وقال أيضاً: «لم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما»<sup>(5)</sup>.

والإمام أبو حنيفة كان له أيضاً كبير حظ من هذا القذع. يقول ابن العربي - عفا الله عنه - في سياق الكلام عن مسألة اجتهادية؛ لم يرتض اجتهاد أبي حنيفة فيها: «وهذه غاية الجهالة من أبي حنيفة»<sup>(6)</sup>. وقال في مسألة أخرى: «... إلا أبا حنيفة، فإنه سقط في هذه المسألة [على أم رأسه]»<sup>(7)</sup>. وقال أيضاً: «وترزلق فيه أبو حنيفة»<sup>(8)</sup>. وقال: «وأما أبو حنيفة فهو أعجمي، فلا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة، فأراد أن يتفصح ويتفقه ليثبت دعواه في العربية»<sup>(9)</sup>.

وذكر أبا يوسف<sup>(10)</sup> صاحب أبي حنيفة بقوله: «قد زعم بعض الغفلة أن جلد الخنزير يطهر

(1) المسالك (1/330).

(2) المصدر نفسه (4/186).

(3) المصدر نفسه (7/298). وانظر: (3/405)؛ (7/409).

(4) السير (20/202-203).

(5) المصدر نفسه (18/190).

(6) المسالك (6/220).

(7) المصدر نفسه (6/222). وما بين المعقوفتين زيادة من القيس (3/877).

(8) المصدر نفسه (2/398).

(9) المصدر نفسه (7/123).

(10) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن حَبْتَةَ الأنصاري القاضي أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. من كتبه: الأمالي، الرد على مالك بن أنس، الخراج. مات ببغداد سنة (182هـ). انظر: الذهبي: السير (8/535-539)، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (3/611-613)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم (315-317).

بالدباغ، وهو أبو يوسف، وتعلق بالعموم في زعمه...»<sup>(1)</sup>.  
ومواضع أخرى فيها التنقص من أبي حنيفة وأصحابه<sup>(2)</sup>.

وقال عن أبي حنيفة والشافعي في موضع: «قال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل ثمنه، وهذه فتوى يهودية»<sup>(3)</sup>. وعن الشافعي: «فلا عذر للشافعي في...»<sup>(4)</sup>، وعنه أيضا: «على أصله الذي مهده بزعمه»<sup>(5)</sup>. وقال عن أهل الحديث: «وهذه وهلة من المحدث لا مرد لها»<sup>(6)</sup>. وعنهم أيضا: «وأما السواك، فمن جهال المحدثين من أوجبه، وذلك معاندة للنص»<sup>(7)</sup>. وقال عن ابن قتيبة: «وابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يحسن»<sup>(8)</sup>.

وانظر كثرة ما سطر من الكلمات في انتقاده لابن سريج<sup>(9)</sup>، والتفنن في ذلك، قال: «وهذه هفوة لا مرد لها، وعثرة لا إقالة فيها، وكبوة لا استقالة منها، ونبوة لا قرب معها، وزلة لا استقرار بعدها، أوه يا ابن سريج!، أين استمساكك بالشرعية؟، وأين صوارمك السريجية؟، تسلك هذا المضيق في غير طريق، وتخرج إلى الجهل بعد العلم والتحقيق، ما لمحمد والنجوم؟، ومالك للترامي هكذا والهجوم؟، ولورويت من بحر الآثار لانجلي عنك الغبار، وما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار»<sup>(10)</sup>.

ولم يكن - رحمه الله - على كمال الأدب مع كثير من أساطين العلم من أئمة الإسلام، من التابعين<sup>(11)</sup>، وأتباعهم<sup>(12)</sup>، فمن دونهم. بل ومنهم من يجتمع معه تحت قبة المذهب الواحد، وله فضل

(1) المسالك (5/305).

(2) انظر: المصدر نفسه (4/102-103 و143)؛ (6/312)؛ (7/124).

(3) المصدر نفسه (7/410).

(4) المصدر نفسه (7/123).

(5) المصدر نفسه (6/427).

(6) المصدر نفسه (3/528).

(7) المصدر نفسه (2/346).

(8) المصدر نفسه (7/139).

(9) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، تفقه بأبي القاسم الأنباطي صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الشافعية، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، ولي القضاء بشيراز. ألف حدود أربع مئة مصنف، منها كتاب في الرد على ابن داود في القياس. توفي سنة (306هـ). انظر: الذهبي: السير (14/201-204)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (3/21-25).

(10) المسالك (4/159).

(11) كسعيد بن المسيب والحسن البصري. انظر: المسالك (2/173)؛ (4/14).

(12) كسفيان الثوري والليث بن سعد. انظر: المسالك (4/103-102)؛ (4/143-142).

السبق وأبوة العلم عليه من فقهاء المالكية<sup>(1)</sup>.

وكثيراً ما يجهل المخالفين له في الآراء بعبارات من مثل قوله: «قال بعض الجهلة»<sup>(2)</sup>، «أما قول من قال من الجهلة»<sup>(3)</sup>، «ظن بعض الجهلة من النحويين»<sup>(4)</sup>، «وليس كما زعم بعض الجهال المعتدين»<sup>(5)</sup>. إلى غير ذلك من أساليب التهجين<sup>(6)</sup>.

والتأدب مع أمناء الشريعة وحملة ميراث النبوة واجب لا مندوحة فيه، وليعلم أن زلاتهم<sup>(7)</sup> مغمورة في بحور حسناتهم وأفضالهم على عموم المسلمين، وليستحضر طالب العلم أنه حسنة من حسناتهم، وأنى له التفقه والتحليق في سماء العلم؛ لولا التركة التي خلفوها لمن بعدهم. وليعمل بقول الله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر].

#### 4. الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

أكثر ابن العربي في «المسالك» من إيراد الأحاديث الضعيفة<sup>(8)</sup> والموضوعة وما شاكلها، ولا يخفى أنها ليست مستندا شرعياً يعول عليه، مع أن ابن العربي من حفاظ الحديث ونقاده، والكشف عن حالها ليس بذاك الأمر الذي يعسر عليه. وإيرادها في معرض الاستدلال بها من غير بيان لمرتبها إشعار للقارئ بثبوتها، وتشعيب لسبيل التحصيل عليه، وخلط لصحيح العلم بسقيمه لديه. كما أن فيه إنزالاً من المكانة العلمية لفاعله، وخاصة لمن سلك سبيل التحقيق في مسائل العلم، وابن العربي معدود في أولئك.

(1) كسحنون وابن عبد الحكم وابن أبي زيد وابن عبد البر. انظر على الترتيب: المسالك (2/406)؛ (5/363)؛ (2/391)؛ (3/607).

(2) المسالك (3/566).

(3) المصدر نفسه (5/304).

(4) المصدر نفسه (3/582).

(5) المصدر نفسه (4/247).

(6) انظر: المصدر نفسه (4/9 و158 و245)؛ (5/271).

(7) إن سلم بها، وإلا فإن مسائل الخلاف بينهم يصعب الجزم بالخطأ فيها، إذ المسائل اجتهادية ظنية، والمجال مفتوح فيها للتمحيص والترجيح. وأما مسائل اليقين فلا يكاد يُختلف فيها.

(8) لو كان الأمر اقتصر على الأحاديث التي ضعفها يسير محتمل؛ لسهل التماس المعاذير للمصنف في صنيعه، لأن ما كان من هذه الشاكلة قوياً فيه احتمال الثبوت، وقد يستأنس به في التدليل على سبيل التبعية، أو لعل المصنف ممن يرى صحته. غير أن ابن العربي أورد من الأحاديث ما هي متناهية في الضعف، ويأتي التمثيل لذلك.

ومن تلك المتون التي نسبتها إلى النبي ﷺ:

- «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء»<sup>(1)</sup>. قال ابن حجر<sup>(2)</sup>: «لم أجده هكذا»<sup>(3)</sup>.
- «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»<sup>(4)</sup>. قال في «السلسلة الضعيفة»: «ضعيف جدا»<sup>(5)</sup>.
- «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»<sup>(6)</sup>. وللحديث إسنادان، قال ابن حجر: «وإسناد كل منهما ضعيف جدا»<sup>(7)</sup>.
- «أفضلكم منزلة عند الله أطولكم جوعا وتفكرا، وأبغضكم إلى الله تعالى كل نوام أكول شروب»<sup>(8)</sup>. وهو من الأحاديث التي لا أصل لها<sup>(9)</sup>.
- «لا بأس بالجلوس على المقابر»<sup>(10)</sup>. ولم أقف عليه.

وأكثر ما ذكر ابن العربي مثل هذه الأحاديث في شرح «كتاب الجامع» من «الموطأ»، والذي يتضمن الفضائل والآداب والزهديات، ومما زاد في ذلك أنه اعتمد فيه القول عن «إحياء علوم الدين» للغزالي<sup>(11)</sup>.

(1) المسالك (55/2).

(2) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي أبو الفضل المشهور بابن حجر، قاضي القضاة وإمام الحفاظ في زمانه، عانى أولا الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث فسمع الكثير ورحل ولازم الحفاظ أبا الفضل العراقي، وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه. تأليفه تزيد على المائة منها: شرح البخاري لم يصنف مثله، تعليق التعليق، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب. توفي في ذي الحجة سنة (852هـ). انظر: السخاوي: الضوء اللامع (2/36-40)، السيوطي: طبقات الحفاظ (552-553). وقد أفردته تلميذه السخاوي بترجمة حافلة في كتابه: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(3) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1/15).

(4) المسالك (2/62). والحديث رواه الدارقطني في الطهارة: باب في ماء البحر (78)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الطهارة: باب التطهير بءاء البحر (3) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عندهما بلفظ: «ماء البحر». وحسن الدارقطني إسناده، وقال ابن الملقن عن هذا التحسين: «فيه نظر». انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (1/374).

(5) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (10/186).

(6) المسالك (2/73). والحديث رواه الدارقطني في الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (460) و(461) عن البراء بن عازب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. وقال الدارقطني عقبه: «عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضا متروك، وقد اختلف عنه».

(7) تلخيص الحبير (1/71)، ووهي الإسنادين في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (1/93). وانظر: ابن الملقن: البدر المنير (1/572-574).

(8) المسالك (7/344).

(9) انظر: العراقي: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (2/749).

(10) المسالك (3/563).

(11) انظر: المصدر نفسه (7/248 و269 و343 و344).

وهناك بعض الملاحظات الأخرى على كتاب «المسالك»، أقل ظهوراً مما سبق بيانه، كان الضرب عنها صفحاً، طلباً للاختصار.

# الباب الثاني:

دراسة موجزة عن

علم القواعد

والضوابط الفقهية



# الفصل الأول:

تعريف القاعدة

والضابط الفقهي

والفرق بينهما وبين

ما يشبهها

## المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

أ - تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا:

عبارة «القاعدة الفقهية» تمثل مركبا وصفيا، يتوقف تعريفه على تعريف مفرداته، وهي كلمتا: القاعدة، والفقه.

تعريف القاعدة:

لغة:

جمع القاعدة: القواعد، وهي الأساس، ومنه قواعد البيت، وهي أساسه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة:127]، وقوله أيضا: ﴿فَأَقْبَهُ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِمَّنِ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل:26]. ومنه قواعد الهودج، وهي خشبات أربع معترضة في أسفله، تتركب عيدان الهودج فيها<sup>(1)</sup>.

فالأساس ما يبنى عليه غيره، وهذا أقرب المعاني الخادمة للبحث.

اصطلاحا:

عرفت بأنها «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»<sup>(2)</sup>، ونحوه «قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»<sup>(3)</sup>.

يظهر من التعريفين أن القاعدة باصطلاحها العام؛ هي الأمر الكلي والأصل العام الذي ينطبق ويصدق على جميع الجزئيات والفروع المندرجة تحته، وهذا في مختلف الفنون. ففي أصول الفقه مثلا، القول بأن «كل إجماع حق»<sup>(4)</sup>؛ كلية وقاعدة تصدق على كل أفرادها، ففي أي مسألة ثبت فيها إجماع فهو حق. وفي النحو، الفاعل مرفوع؛ قاعدة تنطبق على جميع جزئياتها، فجميع ما يصح تسميته فاعلا على اصطلاح النحاة لا بد أن يكون مرفوعا؛ بإحدى علامات الرفع المختلفة.

تعريف الفقه:

(1) انظر: الجوهري: الصحاح (1/525)، ابن منظور: لسان العرب (5/3689).

(2) الجرجاني: التعريفات (177).

(3) الكفوي: الكليات (728).

(4) انظر ما سبق.

لغة:

إن حروف «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: ففقت الحديث أفقّه، وكل علم بشيء فهو فقه»<sup>(1)</sup>. فالفقه هو «العلم بالشيء والفهم له»<sup>(2)</sup>.

ومنه قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه]، وقوله أيضا: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44].

اصطلاحاً:

عرف بعدة تعريفات، أشهرها «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»<sup>(3)</sup>.

فالفقه أصبح علماً على العلم بأحكام الحلال والحرام، دون سائر علوم الشريعة. وينظر التفصيل في معنى الفقه اصطلاحاً في مظانه من كتب أصول الفقه.

ب - تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً:

عرفت القاعدة الفقهية بعدة تعريفات متقاربة في أكثرها، وفيما يلي سوق لبعضها مع شيء من التعليق عليها.

1. تعريف المقرئ<sup>(4)</sup>: قال: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»<sup>(5)</sup>.

وفيه أن القواعد الفقهية وسط بين شيئين:

- الأول: الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وكأنه يقصد بها القواعد الأصولية العامة، هذه الأخيرة أعم من قواعد الفقه.

- الثاني: العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة، ويظهر أنه يقصد بها الضوابط الفقهية، والتي

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/442).

(2) ابن منظور: لسان العرب (5/3450).

(3) المنهاج للبيضاوي ومعه نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي (1/22). وانظر: ابن العربي: المحصول (21).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني الفقيه القاضي، كان في غزارة الحفظ وكثرة مادة العلم عبرة من العبر، قرأ على أبي موسى عمران المشدالي. من تصانيفه: القواعد، الحقائق والرفائق، رحلة المتبتل. توفي سنة (758هـ). انظر: لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة (2/191-226)، أبو الحسن المالقي: تاريخ قضاة الأندلس (169-170)، الزركلي: الأعلام (37/7).

(5) القواعد (1/212).

هي أقل نطاقاً من قواعد الفقه على ما يأتي<sup>(1)</sup>.

وهذا التعريف جميل في صياغته، إلا أنه مكتنف بشيء من الغموض، يتنافى وما ينبغي أن تكون عليه الحدود من الوضوح.

2. تعريف ابن السبكي<sup>(2)</sup>: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»<sup>(3)</sup>.

وهذا التعريف قريب من التعريفات الاصطلاحية العامة السالفة الذكر، فهو بذلك غير مانع من دخول قواعد غير الفقه في الحد. وإن كان صاحبه تحاشى فيه تعميم الانطباق على كل الجزئيات؛ بل قيدها بالكثرة، كما هي الحال في قواعد الفقه، وهذا وإن كان ألصق بهذه الأخيرة؛ فإن الكليات تنخرم في كثير من الأحيان في الفنون الأخرى.

وقد عرف ابن خطيب الدهشة<sup>(4)</sup> القاعدة بما يقرب من التعريفات الاصطلاحية العامة السالفة، ويظهر من سياق كلامه أنه يريد به تعريف القاعدة عموماً، لا الفقهية بخصوصها، خاصة وأن كتابه<sup>(5)</sup> مزيج من القواعد الفقهية والأصولية، وتخريج الفروع على الأصول.

3. تعريف الحموي<sup>(6)</sup>: «حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»<sup>(7)</sup>.

وهذا التعريف فيه شيء من العموم، لا يتبين منه قصد قواعد الفقه بخصوصها. كما يفهم من كلامه أن القاعدة الفقهية أغلبية لا كلية، عكس ما سبق في كلام المقرئ وابن السبكي، فقد قرأ

(1) وانظر: المنجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (1/109).

(2) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو نصر تاج الدين بن تقي الدين، قرأ على المزي ولازم الذهبي، وطلب الحديث مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، ولي القضاء واشتدت محنته به. من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، جمع الجوامع في الأصول، وعمل عليه منع المواعظ. توفي بالطاعون في ذي الحجة سنة (771هـ). انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (3/140-143)، ابن حجر: الدرر الكامنة (2/425-428).

(3) الأشباه والنظائر (1/11).

(4) هو محمود بن أحمد بن محمد نور الدين الحموي الشافعي المشهور بابن خطيب الدهشة، اشتغل ببلده على جماعة، ورحل إلى مصر والشام وأخذ عن علمائها، وسمع الحديث ودرس وأفتى وصنف الكثير. ومن تصانيفه: مختصر القوت للأذرعى، وشرح الكافية والشافعية لابن مالك، والتقريب في علم الغريب. توفي في شوال سنة (834هـ). انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (4/141-142)، السخاوي: الضوء اللامع (10/129-131).

(5) واسمه: «مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي»، وانظر منه (64).

(6) هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، حموي الأصل مصري، تولى إفتاء الحنفية. وصنف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، كشف الرمز عن خبايا الكنز، الدر الفريد في بيان حكم التقليد. توفي سنة (1098هـ). انظر: الزركلي: الأعلام (1/239).

(7) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (1/51).

أنها كلية. ولكل من الرايين وجه ومحمل حسن.

فالقاعدة الفقهية أغلبية باعتبار:

- أن لها في كثير من الأحيان مستثنيات.

- هذه المستثنيات أكثر مما هي عليه في القواعد الأصولية والنحوية.

والقول بأنها كلية:

- معضود بأصل الكلية في القواعد، وتختلف بعض الجزئيات لا يخرجها عن كونها كلية، لأن

للأكثر حكم الكل. قال الشاطبي<sup>(1)</sup>: «الأمر الكلي إذا ثبت كليا؛ فتختلف بعض الجزئيات عن

مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام

القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»<sup>(2)</sup>.

- تختلف بعض الجزئيات إنما هو لمعان اقتضت ذلك، فهي عند التحقيق ليست بداخلة فيها، وأليق

بالتفريع على قواعد أخرى. قال الشاطبي: «فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة

عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو

داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى»<sup>(3)</sup>.

- القاعدة الفقهية ليس لها مستثنيات دائما، بل في كثير من الأحيان تكون كلية غير منخرمة.

وهذه الأوجه ترجح القول بكلية القواعد.

4. تعريف مصطفى الزرقا<sup>(4)</sup>: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما

تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»<sup>(5)</sup>.

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أخذ عن ابن الفخار والشريف التلمساني وأبي العباس القباب والمقري وأجلة آخرين، له القدم الراسخ في مختلف الفنون، مع الصلاح والعفة واتباع السنة. له تأليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات المسائل منها: الاعتصام، الإفادات والإنشادات. توفي في شعبان سنة (790هـ). انظر: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (231/1)، الزركلي: الأعلام (75/1).

(2) الموافقات (83-84/2).

(3) المصدر نفسه (84/2).

(4) هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا الحلبي الحنفي، ابن العلامة الفقيه أحمد الزرقا شارح قواعد مجلة الأحكام العدلية، من فقهاء العصر الحديث الذين ساهموا في تقنين الفقه الإسلامي وإبراز رجحانه على القوانين الوضعية، كانت له كبير مشاركة في الندوات والمشاريع العلمية والمجامع الفقهية عبر أنحاء العالم الإسلامي. من مؤلفاته النفيسة: المدخل الفقهي العام، المدخل إلى النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي. توفي بالرياض في ربيع الأول سنة (1420هـ). انظر: يوسف المرعشلي: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر وبذيله عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر (2164-2166).

(5) المدخل الفقهي العام (900/2).

وهو تعريف حسن، ويمكن أخذ ملاحظات عليه:

- عبارة: «في نصوص موجزة دستورية»؛ يمكن الاستغناء عنها، لأن شأن التعاريف الاختصار ما أمكن، كما أن كلمة «دستورية»؛ ألصق بالقانون منها بالفقه ومصطلحاته.
- حذف كلمة «عامة»، اكتفاء بما ذكر قبلها من أن هذه الأصول الفقهية كلية، لأن النظر إلى هذه الكلية من جهة الفروع.
- يستحسن إضافة قيد يخرج الضوابط الفقهية صراحة من التعريف، ويأتي.

وهناك تعريفات كثيرة للقاعدة الفقهية، وبخاصة للمعاصرين<sup>(1)</sup>، وهي متقاربة، كان تجاوزها تحاشيا للتطويل.

#### التعريف المختار:

وعليه؛ يمكن تعديل تعريف الزرقا ليقال في حد القاعدة الفقهية: «أصل فقهي كلي، يتضمن أحكاما تشريعية للحوادث مختلفة الأبواب التي تدخل تحت موضوعه»<sup>(2)</sup>.

وإن الناظر في تعريفات القاعدة الفقهية للمعاصرين فمن قبلهم؛ يجدها في كثير من الأحيان متقاربة كما سبق القول، ويستطيع المرء أن يتصور بها معنى القاعدة الفقهية. والمقصود من هذا الكلام أنه لا ينبغي كثرة التدقيق والتشديد وإيراد الإشكالات على كل تعريف يطرح للقاعدة الفقهية، حتى لا يكاد يوجد تعريف سليم لها. ولو قيل بوجوده لرأيته غامضا أو طويلا ونحو ذلك؛ مما يمكن أن يجعل هو الآخر إشكالا. وكثيرا ما تجد الباحث إذا جاء ليعرف القاعدة الفقهية يأتي بتعريفات من سبقه، وينتقدها جميعها، ثم يجدها بما ظهر له. فإذا جاء آخر بعده انتقدها، وزاد تعريف هذا الأخير معها، ليخرج بتعريف آخر، وهكذا. والتزام ما عليه أهل المنطق في صناعة الحدود يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعسير اصطلاحات الفنون وإغماضها، بدل تيسيرها وتوضيحها.

(1) انظر: علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية (41-45)، محمد صدقي البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1/19-24)، يعقوب

الباحسين: القواعد الفقهية (48-54)، مقدمة أحمد بن حميد على قواعد المقرئ (1/107).

(2) وقريب من هذا ما اختاره الندوي في كتابه: القواعد الفقهية (45).

## المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

### أ - تعريف الضابط الفقهي:

#### الضابط لغة:

من الفعل ضبط يضبط ضبطاً وضباطة، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم<sup>(1)</sup>. وهذه المعاني هي التي تتناسب مع المعنى الاصطلاحي.

#### الضابط الفقهي اصطلاحاً:

جرى كثير من علماء القواعد في تعريفهم للضابط الفقهي على التفرقة بينه وبين القاعدة الفقهية. ومن هذه التعريفات:

1. تعريف ابن السبكي: قال في معرض كلامه عن قواعد الفقه بعد أن عرفها: «ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»<sup>(2)</sup>. فجعل الضابط ما اختص بباب، وأن هذا الاصطلاح من قبيل الغالب، أي أن هناك من لا يعتبره.

2. تعريف ابن نجيم<sup>(3)</sup>: «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»<sup>(4)</sup>.

ويفهم منه ما ذكره سابقه، من اختصاص الضابط بباب واحد، وأن هذا الاصطلاح قد يخالف.

---

(1) انظر: لسان العرب (4/2549).

(2) الأشباه والنظائر (1/11).

(3) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، من فضلاء المحققين والمفتين، أخذ عن ابن قطلوبغا، وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، أفتى ودرس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ وصل فيه إلى آخر كتاب الإجارة، شرح المنار، لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن المهام. توفي في رجب سنة (970هـ). انظر: الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (3/137-138)، ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (10/523)، الزركلي: الأعلام (3/64).

(4) الأشباه والنظائر (192).

ويضاف إلى كلام ابن السبكي وابن نجيم ما مضى في تعريف المقرري للقاعدة الفقهية، وأنها: «أعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»<sup>(1)</sup>. وهو يقرر أن الضابط الفقهي أخص من القاعدة الفقهية.

يمكن مما سبق استخلاص تعريف للضابط الفقهي، فيقال «أصل فقهي كلي، يتضمن أحكاماً تشريعية للحوادث ذات الباب الواحد التي تدخل تحت موضوعه». والفرقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي على ما مضى؛ هو ما مشى عليه المعاصرون ممن ألف في القواعد الفقهية<sup>(2)</sup>.

وعلى هذه الفرقة ستكون مباحث الرسالة الآتية لاحقاً، فليعلم.

#### ب - الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

ذكر أهل العلم بعض الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وفيما يلي أهمها:

1. القاعدة الفقهية تتضمن فروعاً من أبواب شتى، كقول الفقهاء: «اليقين لا يزول بالشك»، فهي تدخل في كثير من أبواب الفقه، بل جعلها السيوطي<sup>(3)</sup> داخله في جميع أبوابه<sup>(4)</sup>. والضابط الفقهي يتضمن فروعاً من باب واحد، كما مثل ابن السبكي فيما سبق بأن «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، فما يمكن تخريجه من الفروع عليها لا يعدو باب الكفارات. وهذا الفرق ظاهر من التعريفين.

2. القواعد الفقهية أكثر مستثنيات من الضوابط الفقهية، لأن هذه الأخيرة تجمع فروعاً من باب واحد، أي مجالها ضيق، ولو كثرت مستثنياتها لانخرم جمعها، لأن فروعها ابتداء ليست بالكثيرة<sup>(5)</sup>.

(1) القواعد (212/1).

(2) انظر: الندوي: القواعد الفقهية (51-52)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (33-35)، الباحسين: القواعد الفقهية (61).

(3) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبو الفضل السيوطي، الحافظ الشافعي المسند المحقق المدقق، توفي والده وهو صغير، وأسند وصايته إلى جماعة منهم الكمال بن المهام، وأخذ عن الجلال المحلي وغيرهم، وأجيز بالإفتاء والتدريس، ولولم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفى. من تصانيفه: الإتيان في علوم القرآن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الجامع الصغير، الجامع الكبير. توفي في جمادى الأولى سنة (911هـ). انظر: الغزي: الكواكب السائرة (1/227-232)، ابن العماد: شذرات الذهب (10/74-79)، الزركلي: الأعلام (3/301-302).

(4) انظر: الأشباه والنظائر (51).

(5) انظر: الندوي: القواعد الفقهية (51).



3. القاعدة في الغالب متفق على مضمونها بين المذاهب أو كثير منها، وأما الضابط فيكثر اختصاصه بمذهب معين، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب، فضلا عن غيره من المذاهب<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (35 / 1).

### المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

من المهم جدا في نظري إيضاح الفرق بين قواعد الفقه وقواعد الأصول، لكثرة الخلط بينها، ولأن كلا منهما في نهاية المطاف خادم لعلم الفقه. وقد ذكر أهل العلم وجوها كثيرة في التفرقة بينهما، ومن أهمها:

1. القاعدة الفقهية يستخرج منها الحكم مباشرة، والقاعدة الأصولية يستخرج منها بواسطة الدليل، أي أنها واسطة بين الدليل والحكم. فمثلا: القاعدة الأصولية «الأمر يقتضي الوجوب»؛ أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن ليس مباشرة ولكن بواسطة الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]<sup>(1)</sup>. في حين أن القاعدة الفقهية «الأمر بمقاصدها»؛ أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة بلا واسطة<sup>(2)</sup>.
2. القاعدة الفقهية موضوعها فعل المكلف، والقاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية وما هو خادم لها<sup>(3)</sup>.
3. القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها ومعانيها وربط بينها. وأما القواعد الأصولية، فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه الأحكام، ككون ما في القرآن مقدما على ما جاءت به السنة، أو أن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، فهذه مقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل. وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة، والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، والثمرة على الغراس، والزرع على نوع البذور<sup>(4)</sup>.
4. القواعد الفقهية كثيرا ما تدل على أسرار الشرع وحكمه<sup>(5)</sup>، في حين لا تكاد توجد هذه

(1) ومثلها في مواضع أخرى من القرآن الكريم.

(2) انظر مقدمة أحمد بن حميد لقواعد المقرئ (1/ 107-108).

(3) انظر: الباحثين: القواعد الفقهية (138-139).

(4) انظر: محمد أبو زهرة: مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (275-276).

(5) انظر: القرافي: الفروق (1/ 6).

الخصيصة في القواعد الأصولية، إذ ترسم هذه الأخيرة منهجا استنباطيا للأحكام أقل التفاتا إلى الغايات التشريعية من الأحكام المستخرجة<sup>(1)</sup>.

5. القواعد الفقهية سواء ترجح أنها قواعد كلية أو أغلبية؛ تدخلها مستثنيات، بخلاف القواعد الأصولية، فهي كلية تنطبق على جميع جزئياتها<sup>(2)</sup>، ولو قيل بوجود مستثنيات فيها؛ فهي أقل من قواعد الفقه.

ومما يجدر التنبيه عليه أن من القواعد ما يعده أهل العلم قاعدة أصولية فقهية، وذلك باختلاف طبيعة النظر فيها. فإن نظر إليها باعتبار أنها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية، وإن نظر إليها من حيث كونها فعلا من أفعال المكلفين كانت قاعدة فقهية.

ويتضح ذلك بالمثال، فقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، فمن حيث إنها دليل على رفع الحرج الثابت بالأدلة القطعية؛ تعتبر قاعدة أصولية. ومن حيث إنها تراعى عند تقرير الأحكام المقتضية للتيسير ودفع المشقة؛ تعتبر قاعدة فقهية<sup>(3)</sup>.

وستأتي في البحث بعض القواعد من هذا النمط.

(1) انظر: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (166-167).

(2) انظر: الندوي: القواعد الفقهية (68).

(3) انظر: محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (14)، الندوي: القواعد الفقهية (70-71 و467).

## المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

إن الباحث في كتب الفقه لا يجد مصطلح النظرية الفقهية في بطونها بتاتا، وإنما هو مصطلح متأخر الظهور، تمخض عن الدراسات الفقهية المعاصرة الجامعة بين دراسة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي<sup>(1)</sup>، والتي أتت في مقابل الدراسات القانونية التي تطرح أحكامها ونتائجها في قالب تقني؛ لتطبيقه في الواقع. فجلت هذه الدراسات الفقهية المعاصرة إمكانية تقنين الفقه الإسلامي، ووضعه في قالب عصرية. ومن ثمرات ذلك إبراز الفرق الكبير والبون الشاسع بين الشريعة الإلهية والقوانين الوضعية، إذ القالب والحال هذه واحد، فيبقى المضمون وحده هو الحكم. وفي هذا قطع المَعذرة على المخالفين، وإقامة الحجة على عباد رب العالمين، وبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وأقوام، وأن التمسك بها لا ينافي مصالح الأمة.

وقبل التطرق للفروق بين القاعدة والنظرية الفقهيتين، ينبغي أخذ تصور عن مقصود المُحدّثين بالنظرية الفقهية.

ولعل أول من عرف النظرية الفقهية الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه الفريد: «المدخل الفقهي العام»<sup>(2)</sup>، مع التصوير الحسي والتمثيل لها، قال في ذلك: «تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا، منبثا في الفقه الإسلامي كانبثاق أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقيد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف الإنسان أثر سلطانه في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية». وهو يعطي تصورا شاملا لمعنى النظرية في الاصطلاح الفقهي المعاصر.

وقد عرفها بعض الباحثين بتعريف مختصر أقرب إلى صناعة الحدود، قال: «موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها

(1) كدراسات عبد الرزاق السنهوري ومصطفى الزرقا وصبحي حمصاني ومحمد مصطفى شلبي وفتحي الدريني وعبد الكريم زيدان، وغيرهم كثير. وانظر: الندوي: القواعد الفقهية (63).

(2) (329/1).

صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً<sup>(1)</sup>. ويمكن إجراء بعض التعديل الطفيف عليه تفادياً لشيء من التطويل والتكرار. وهو على كل يوضح المعنى العام للنظرية الفقهية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن استنتاج بعض الفوارق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، زيادة في إيضاح التباين الحاصل بينهما، وإعطاء تصور أكبر للنظرية الفقهية، فيقال:

1. النظريات الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد، ومن الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها<sup>(2)</sup>، فإن دخلت فليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان النظرية الفقهية. فمثلاً: قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني»؛ كالضابط في ناحية معينة من نظرية العقد<sup>(3)</sup>، لشمول نظرية العقد لمباحث كثيرة لا تتسع لها القاعدة.

2. القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المدرجة تحتها. فقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» مثلاً؛ تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك. وهذا بخلاف النظرية الفقهية، فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، كنظرية الملكية<sup>(4)</sup>.

3. القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط في الأغلب، بخلاف النظرية الفقهية، فلا بد لها من ذلك<sup>(5)</sup>.

(1) الندوي: القواعد الفقهية (63).

(2) انظر: الباحثين: القواعد الفقهية (149-150).

(3) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (330/1).

(4) انظر: الندوي: القواعد الفقهية (64).

(5) انظر: المصدر نفسه (65). ونقل هذا الفرق والذي قبله عن غيره.

## المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل.

قبل ذكر العلاقة بين القاعدة الفقهية ومصطلح «الأصل»، يكون التعرّيج على معنى الأصل لغة واصطلاحاً.

### تعريف الأصل:

لغة:

يطلق على أسفل كل شيء، وجمعه أصول وأصل<sup>(1)</sup>. ومنه أساس الحائط، أي أصله. ثم عمم حتى أصبح أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجداول، وهكذا<sup>(2)</sup>.

### اصطلاحاً:

للأصل عدة إطلاقات، منها:

1. الدليل، كقولهم: أصول الفقه، أي أدلته<sup>(3)</sup>. والأصل الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع<sup>(4)</sup>.
2. الراجح، كقولهم: الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان، أي الراجح من الأمرين<sup>(5)</sup>.
3. «ما قيس عليه الفرع بعله مستخرجة منه»<sup>(6)</sup>، أي الصورة المقيس عليها، وهي ما يقابل الفرع في باب القياس من كتب الأصول.
4. «القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل»<sup>(7)</sup>، أي على خلاف القاعدة المستمرة.

وبعضهم يزيد معاني أخرى لكلمة الأصل في الاصطلاح<sup>(8)</sup>، وهذه الإطلاقات أشهرها.

(1) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (3/ 318).

(2) انظر: الفيومي: المصباح المنير (10/ 1).

(3) انظر: ابن العربي: المحصول (21)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (20)، ابن جزى: تقريب الوصول إلى علم الأصول (43).

(4) انظر: الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج (15).

(5) انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (20)، ابن جزى: تقريب الوصول (43).

(6) الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج (13).

(7) الأسنوي: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (7/ 1). وذكر المعاني الأخرى السالفة.

(8) انظر: الزركشي: البحر المحيط (17/ 1).

والإطلاق الأول هو المراد غالباً في كتب الأصول<sup>(1)</sup>؛ في غير مبحث القياس، فالمراد به كما سبق المقيس عليه. في حين يكثر إيراد في كتب الفقه وقواعده بمعنى الراجح والقاعدة المستمرة، ومعناها متداخل.

كما يطلق مصطلح الأصل في كثير من الأحيان على القاعدة بمعناه الضيق، وهي الضابط الفقهي على ما سلف. ومن ذلك قول الدبوسي<sup>(2)</sup>: «الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أن المحرم إذا أحر النسك عن الوقت المؤقت له أو قدمه؛ لزمه دم، كمن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم»<sup>(3)</sup>، فهذا عبارة عن ضابط في المناسك.

وبناء على ما سبق يظهر أن معنى الأصل أعم من معنى القاعدة الفقهية، فهو يشملها ويشمل ما دونها من الضابط الفقهي، وله معاني أخرى، وينبغي النظر في موضع هذا المصطلح لتحديد المراد منه، كما أنه قد يطلق ويقصد به ما يصلح للبناء عليه كالقاعدة الأصولية، وغيرها<sup>(4)</sup>.

وإنما جرى التنبيه هنا على معنى الأصل لما تبين من وجود صلة قوية بين معناه ومعنى القاعدة والضابط الفقهيين. كما أنه يأتي في بعض ألفاظ القواعد لدى ابن العربي وغيره استعمال لفظ الأصل، فيحمل ما هنالك على ما هنا.

وتوجد بعض المصطلحات ذات العلاقة بالقاعدة الفقهية، زيادة على ما تم تناوله من الضابط الفقهي، والقاعدة الأصولية، والنظرية الفقهية، والأصل، كمصطلح الكليات الفقهية، والفروق الفقهية، والأشباه والنظائر، أعرضت عنها طلباً للاختصار، فالتعريف بالمصطلحات والفروق بينها ليس المقصد الأصلي من هذه الرسالة، كما أن فيما سبق من الحدود والفوارق كفاية في مهمات ما يتعلق بالقاعدة الفقهية من مصطلحات. وللاستزادة تنظر مظان هذه الاصطلاحات في كتب الفقه وقواعده وأصوله، ودراسات المعاصرين<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الفتوحى: شرح الكوكب المنير (39/1).

(2) هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي القاضي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به المثل. من تصانيفه: كتاب الأسرار، تقويم الأدلة، الأمد الأقصى. توفي ببخارى سنة (430هـ) أو (432هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (3/48)، القرشي: الجواهر المضوية (2/449-500)؛ (4/47-48)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم (162-163 و330).

(3) تأسيس النظر (14).

(4) انظر: الباحثين: القواعد الفقهية (74-76).

(5) انظر منها: الندوي: القواعد الفقهية (53-61)؛ (72-85)، الباحثين: القواعد الفقهية (68-99).

## الفصل الثاني:

نشأة القواعد الفقهية

وأهميتها وأقسامها

وحجيتها ومنهج

ابن العربي فيها



## المبحث الأول: نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها.

إن المصدر الأول والأصيل لقواعد الفقه هو نصوص الوحي من الكتاب والسنة، حيث يجد الباحث كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مما جرى مجرى القواعد أو الضوابط الفقهية.

فمن الآيات القرآنية:

قوله عز وجل: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وقوله جل وعلا: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 1].

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].<sup>(2)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39].

وقوله جل وعلا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

شَرًّا يَرَهُ [٨] [الزلزلة].

ومن الأحاديث النبوية:

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(3)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(4)</sup>.

وقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(5)</sup>.

وقوله ﷺ: «يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب»<sup>(6)</sup>.

وقوله ﷺ: «الولد للفراش»<sup>(7)</sup>.

وقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9/ 418-422).

(2) ووردت في سورة الإسراء: الآية 15، وسورة فاطر: الآية 18.

(3) يأتي تخريجه ص 110.

(4) يأتي تخريجه ص 167.

(5) يأتي تخريجه ص 140.

(6) يأتي تخريجه ص 293.

(7) يأتي تخريجه ص 245.

(8) يأتي تخريجه ص 284.

ثم تجد الجرم الغفير من آثار الصحابة والتابعين، مما هي في صياغتها قواعد فقهية على المعنى السالف.

فمن آثار الصحابة قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»<sup>(1)</sup>. وهو قاعدة في باب الشروط.

وقول حبر الأمة عبد الله بن عباس<sup>(2)</sup> رضي الله عنهما: «الطلاق عن وطر، والعناق ما أريد به وجه الله»<sup>(3)</sup>. وهو قاعدة في بابي الطلاق والعناق.

ومن آثار التابعين قول القاضي شريح<sup>(4)</sup>: «من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه»<sup>(5)</sup>، وهو قاعدة في تسويغ الشروط الجعلية. وقوله أيضا لبائعي الغزل: «سنتكم بينكم»<sup>(6)</sup>، وهو قاعدة في التحاكم إلى العادة فيما بين التجار.

وبعد هذه المرحلة، وفي عصر أئمة الفقه المجتهدين، حيث تميز علم الفقه، وانفصل عن الفنون الأخرى؛ تجد العديد من قواعد الفقه مبثوثة في كتبهم، ومن ذلك:

1. كتب محمد بن الحسن الشيباني<sup>(7)</sup>، ككتاب «الأصل»، وكتاب «الحجة على أهل المدينة».

(1) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. ووصله ابن حجر في تعليق التعليق على صحيح البخاري (3/ 408-409).

(2) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ وحبر هذه الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ، دعا له ﷺ بالفقه في الدين، وقد عمي في آخر عمره. مات بالطائف سنة (68هـ) في أيام ابن الزبير، وصلى عليه محمد بن الحنفية. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (423-426)، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 90-94).

(3) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(4) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر، وحدث عنه قيس بن أبي حازم والشعبي والنخعي وابن سيرين، وثقه يحيى بن معين، وولاه عمر قضاء الكوفة. عاش فوق المائة، وتوفي سنة (78هـ)، وقيل غيرها. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (2/ 460-463)، الذهبي: السير (4/ 100-106).

(5) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في الشروط: باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين. ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (3/ 415).

(6) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (3/ 262).

(7) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم =

فمما ورد في الأول:

- «التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة»<sup>(1)</sup>.
- «لا يجتمع الأجر والضمان»<sup>(2)</sup>.

ومما ورد في الثاني:

- «كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه»<sup>(3)</sup>.

2. كتاب «الأم» للإمام الشافعي (ت204هـ)، والقواعد فيه من الكثرة بمكان، ولعله أخصب مصدر استقى منه الشافعية قواعد الفقه لكتبهم. ومما جاء فيه:

- «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها»<sup>(4)</sup>.
- «الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره»<sup>(5)</sup>.
- «الرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا»<sup>(6)</sup>.

ثم بدأ تدوين القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلا، وذلك في حدود القرن الرابع الهجري. ولعل السبق كان للأحناف، حيث إن أول من جمع القواعد - على ما ذكره السيوطي وابن نجيم -؛ هو أبو طاهر الدباس الحنفي<sup>(7)</sup>، حيث رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، ثم رحل إليه بعض فقهاء الشافعية، وأخذ منه سبعا خفية<sup>(8)</sup>.

---

=أبي حنيفة، روى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، وهو ابن أخت عبد الله بن مسلمة القعنبي، لازمه الشافعي وانتفع به، وكان أيضا مقدا في علم العربية والنحو والحساب والفطنة. من تصانيفه: الأصل، الآثار، السير الكبير، السير الصغير. توفي سنة (187هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/184-185)، القرشي: الجواهر المضية (3/122-127)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم (237-240).

(1) كتاب الأصل (3/30-31).

(2) المصدر نفسه (3/39).

(3) كتاب الحججة (2/771-772).

(4) كتاب الأم (4/168).

(5) المصدر نفسه (2/77).

(6) المصدر نفسه (1/226).

(7) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، من أقران أبي الحسن الكرخي، درس الفقه وتخرج به جماعة من الأئمة، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، ومات بمكة. انظر: القرشي: الجواهر المضية (3/323-324)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم (336).

(8) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (7)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (10-11).

ثم ألف الكرخي الحنفي<sup>(1)</sup> رسالته المشهورة<sup>(2)</sup>، والتي تحوي سبعا وثلاثين قاعدة - ويسميتها أصلا -، وهي مزيج من قواعد الفقه والأصول. ولا يبعد أن يكون أخذ قواعد الدباس وأضاف إليها، خاصة وهو من أقرانه، وعلى مذهبه.

كما ألف محمد بن حارث الخشني المالكي<sup>(3)</sup> كتاب «أصول الفتيا»، وهو أصول وكليات يعبر بها عن القواعد والضوابط الفقهية، وأكثرها ضوابط. وكل هذا في القرن الرابع.

وفي القرن الخامس، ألف الدبوسي (ت 430هـ) كتابه «تأسيس النظر»، وهو يحتوي على ست وثمانين قاعدة - ويعبر عنها بالأصل كسابقه -، معظمها قواعد مذهبية.

وفي القرن السادس، ألف علاء الدين السمرقندي<sup>(4)</sup> كتابا سماه «إيضاح القواعد»، يحتمل أن يكون ذا علاقة بقواعد الفقه. ويبدو شيء من قلة التأليف في القواعد الفقهية في هذا القرن والذي سبقه.

وفي القرن السابع، يلاحظ وجود العديد من المؤلفات في هذا الفن، ومن أبرزها:

1. «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لسلطان العلماء العز بن عبد السلام<sup>(5)</sup>. وقد بنى كتابه على قاعدة جلب المصالح ودرأ المفاسد.
2. «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي<sup>(6)</sup>. وهو مليء بقواعد الفقه وغيرها في ثنياه.

(1) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال بن دهم الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشرت أصحابه، وكان كثير الصوم والصلاة، صبورا على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية. من تصانيفه: المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير. توفي في شعبان سنة (340هـ). انظر: القرشي: الجواهر المضية (2/ 493-494)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم (200-201).

(2) رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي (161-175).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني، سمع بالقيروان، ثم انتقل إلى قرطبة، كان محدثا حافظا للفقه عالما بالفتيا، حسن القياس، شاعرا بليغا، ولي الشورى. ألف كتبا كثيرة منها: أخبار القضاة بالأندلس، أخبار الفقهاء والمحدثين، كتاب الفتيا. توفي بقرطبة في صفر سنة (361هـ). انظر: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس (383-384)، الحميدي: جذوة المقتبس (53)، القاضي عياض: ترتيب المدارك (6/ 266-268).

(4) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي، فقيه أصولي من كبار الحنفية، اشتهر بكتاب: تحفة الفقهاء، وله غيره: اللباب في الأصول، إيضاح القواعد. توفي سنة (540هـ). انظر: القرشي: الجواهر المضية (3/ 83)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم (252-253)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/ 90)، الزركلي: الأعلام (5/ 317).

(5) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الشافعي الملقب بسلطان العلماء، برع في المذهب وجمع علوم كثيرة، وأفاد ودرس بدمشق، وولي خطابتها، ثم سافر إلى مصر ودرس بها وخطب وحكم، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وقصد بالفتاوى من الآفاق. له مصنفات حسان منها: التفسير، والقواعد الكبرى، والصغرى. توفي في جمادى الأولى سنة (660هـ). انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (17/ 441-442)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (2/ 137-140).

(6) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب =

- ثم يأتي القرن الثامن، وهو العصر الذهبي للتدوين في القواعد الفقهية، كثرت فيه المؤلفات، وتنوعت، وخاصة من الشافعية، ومن أبرزها:
1. «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل<sup>(1)</sup>. وهو أول كتاب ألف بهذا الاسم في القواعد الفقهية، وفيه جملة من القواعد الأصولية، وافته المنية قبل تحريره.
  2. «القواعد النورانية الفقهية» لابن تيمية<sup>(2)</sup>. وهو أقرب إلى كتب الفقه، رتبته على الموضوعات الفقهية، وذكر فيها القواعد والضوابط الحاكمة، مع الاختلاف والتدليل والتفريع.
  3. «المذهب في ضبط قواعد المذهب» لمحمد البكري القفصي<sup>(3)</sup>.
  4. «القواعد» للمقري (ت 758هـ). جمع فيه ألفا ومائتي قاعدة، معظمها مذهبية، وفيه العديد من الضوابط والتعريفات والتقسيم الفقهية.
  5. «المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب» للعلائي<sup>(4)</sup>. تطرق فيه للقواعد الكبرى وبعض القواعد الأخرى، وأكثره قواعد أصولية.

=مالك، وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، وأخذ كثيرا منها عن العز بن عبد السلام، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، تخرج به جمع من الفضلاء. من مؤلفاته: شرح الجلاب، شرح محصول الفخر الرازي، الانتقاد في الاعتقاد. توفي في جمادى الآخرة عام (684هـ). انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (6/ 146-147)، ابن فرحون: الديباج المذهب (128-130).

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد صدر الدين، المعروف بابن المرحل وابن الوكيل وابن الخطيب، تفقه على والده وتاج الدين الفزاري والصفوي الهندي وغيرهم، واشتغل وناظر، واشتهر اسمه وشاع ذكره. من مؤلفاته: ديوان مجموع، الأشباه والنظائر؛ مات قبل تحريره فحرره وزاد عليه ابن أخيه زين الدين، شرح الأحكام لعبد الحق؛ ولم يكمله. توفي في ذي الحجة سنة (716هـ). انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (2/ 304-306)، ابن حجر: الدرر الكامنة (4/ 115-123).

(2) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شيخ الإسلام، برع في التفسير والحديث والاختلاف والأصلين، وكان يتوقد ذكاء، رأسا في الكرم والشجاعة والقناعة، شهرته تغني عن الإطناب في ذكره. من تصانيفه: الإبان، الاستقامة، منهاج السنة النبوية. توفي في سجن القلعة بدمشق في ذي القعدة سنة (728هـ). انظر: الذهبي: العبر في خبر من غير (4/ 84)، الصفدي: الوافي بالوفيات (7/ 11-21)، ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (4/ 491-529).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي التونسي المالكي، تفقه بالقرافي وابن دقيق العيد وآخرين، كان فقيها فاضلا محصلا، وإماما متفنا في العلوم، عالما بالعربية والأدب وتعبير الرؤيا، ولي قضاء قفصة ثم عزل. من تأليفه: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهية، النظم البديع في اختصار التفريع. توفي سنة (736هـ) على الأرجح، خلافا لما ذكره إساعيل باشا في هدية العارفين (3/ 483) من أنه توفي سنة (685هـ). انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (417-418)، ابن قنفذ القسنطيني: الوفيات (346-347)، الزركلي: الأعلام (6/ 234).

(4) هو أبو سعيد خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي، طلب الحديث وأخذ عن المزي، وتفقه على كمال الدين الزمكاني وابن الفركاح، كان حافظا ثبنا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيها متكلميا أدبيا شاعرا. من تصانيفه: تنقيح الفهوم في صيغ العموم، كتاب في المراسيل، الكلام على حديث ذي اليمين. توفي بالقدس في محرم سنة (761هـ). انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 35-38)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (3/ 121-125).

6. «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (ت 771هـ). جمع فيه بين القواعد والضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية والنحوية والكلامية؛ مما يتخرج عليه فروع فقهية.
7. «الأشباه والنظائر» لجمال الدين الإسنوي<sup>(1)</sup>.
8. «المنثور في القواعد» لبدر الدين الزركشي. رتبه على حروف المعجم.
9. «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب الحنبلي<sup>(2)</sup>. أورد فيه مائة وستين قاعدة، وضمن مباحثه الكثير من القواعد والضوابط الأخرى.
10. «القواعد في الفروع» لعلي بن عثمان الغزي الحنفي<sup>(3)</sup>.

وفي القرن التاسع الهجري، تواصل التأليف في القواعد الفقهية، ومن أشهر المؤلفات فيه:

1. «الأشباه والنظائر» لابن الملتن (ت 804هـ). اعتمد فيه على كتاب ابن السبكي، ورتبه على الأبواب الفقهية.
2. «القواعد المنظومة» لابن الهائم المقدسي<sup>(4)</sup>.
3. «تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية» لابن الهائم أيضا. حرر فيه كتاب العلائي في القواعد.
4. «القواعد» لتقي الدين الحصني<sup>(5)</sup>. طغت فيه القواعد الأصولية، ولا غرو؛ فقد اعتمد على

(1) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي جمال الدين الإسنوي المصري الشافعي، اشتغل بأنواع من العلوم، وأخذ عن السبكي وجلال الدين القزويني وأبي حيان النحوي والقونوي والتستري، وانتصب للإقراء والإفادة والتصنيف، تخرج به خلق كثير، وأكثر علماء الديار المصرية طلبته. من تصانيفه: شرح منهاج البيضاوي، الهداية في أوهام الكفاية، طراز المحافل في ألغاز المسائل. توفي فجأة سنة (772هـ). انظر: ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (3/ 132-135)، ابن حجر: الدرر الكامنة (2/ 354-356).

(2) هو أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، سمع من ابن العطار وأبي الحرم القلانسي وغيرهما، وأكثر من السماع والاشتغال حتى مهر، وصار من حفاظ الحديث، وكان حسن الوعظ مالت قلوب الناس إليه. من تصانيفه: شرح الترمذي، قطعة من البخاري، اللطائف في وظائف الأيام. مات سنة (795هـ). انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة (2/ 321-322)، ابن العماد: شذرات الذهب (8/ 578-580).

(3) هو شرف الدين علي بن عثمان الغزي الدمشقي، فقيه حنفي. من تصانيفه: الجواهر والدرر في الفروع، قواعد في الفروع. توفي سنة (799هـ). انظر: إسماعيل باشا: هدية العارفين (1/ 726)، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (2/ 475).

(4) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي ابن الهائم، اشتغل بالقاهرة، ومهر في الفرائض والحساب مع حسن المشاركة في بقية العلوم، ارتحل إلى بيت المقدس، فانقطع به للتدريس والإفتاء، وكانت له محاسن كثيرة، وعنده ديانة متينة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولكلامه وقع في القلوب. من تصانيفه: الفصول في الفرائض، العجالة في استحقات الفقهاء أيام البطالة. توفي بالقدس سنة (815هـ). انظر: ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية (4/ 17-18)، السخاوي: الضوء اللامع (2/ 157-158).

(5) هو تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي، جمع بين العلم والعمل، كان خفيف الروح منبسطا، صار له أتباع واشتهر اسمه، وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات، وكان شديد العداوة لابن تيمية. من تصانيفه: شرح=

قواعد العلائي.

5. «الاعتناء في الفرق والاستثناء» للبكري<sup>(1)</sup>. ذكر ستائة قاعدة، جملها ضوابط فقهية، رتبها على أبواب الفقه، وهو أجود وأوسع كتاب في بيان الضوابط الفقهية. وكل هؤلاء من الشافعية.

وتواصل النشاط في القرن العاشر، ومما ألف فيه:

1. «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» لابن عبد الهادي<sup>(2)</sup>. كما ختم كتابه الفقهي «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» بطائفة من قواعد الفقه<sup>(3)</sup>.
2. «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ت 911هـ). استخلص فيه أهم القواعد الفقهية المبددة عند العلائي وابن السبكي والزركشي.
3. منظومة «المنهج المنتخب إلى أصول عزيز للمذهب» لأبي الحسن الزقاق التُّجيبِي<sup>(4)</sup>. اعتمد فيه على فروق القرافي، وقواعد المقرئ.
4. «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك» للونشريسي<sup>(5)</sup>. تضمن مائة وثمانية عشرة قاعدة، أكثرها مذهبية، أوردتها بصيغة الاستفهام إشارة إلى الخلاف فيها.

=على التنبيه، شرح على المنهاج، شرح مسلم. توفي في جمادى الآخرة سنة (829هـ). انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (4/ 97-99)، السخاوي: الضوء اللامع (11/ 81-84).

(1) هو محمد بن أبي بكر بن سليمان الشرف بن الإمام الزكي البكري المصري الشافعي، أخذ عنه التقي بن فهد والشمس أبو عبد الله البنهاوي الأشبلي شيخ السخاوي. من تصانيفه: الاعتناء في الفرق والاستثناء، إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين. انظر: السخاوي: الضوء اللامع (7/ 169).

(2) هو جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرّد الصالحي الدمشقي الحنبلي، تفقه على ابن قندس والمرداوي، وأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر وابن العراقي وغيرهم، غلب عليه علم الحديث والفقه، مع مشاركة في النحو والتصريف والتفسير. من مؤلفاته: النهاية في اتصال الرواية، إرشاد السالك إلى مناقب مالك. توفي في محرم سنة (909هـ). انظر: الغزي: الكواكب السائرة (1/ 317)، ابن العماد: شذرات الذهب (10/ 62)، الزركلي: الأعلام (8/ 225-226).

(3) انظر: مغني ذوي الأفهام (519-522).

(4) هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد الزقاق التُّجيبِي - نسبة لقبيلة يمنية - الفاسي المالكي، علامة متفنن في علوم شتى، أخذ عن أبي عبد الله القوري والمواق، وزار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها، وعنه أخذ ابنه أحمد وغيره. من تصانيفه: لامية في الأحكام، تقييد على مختصر خليل، منظومة في القواعد شرحها ابنه المشار إليه. توفي سنة (912هـ). انظر: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (1/ 274)، الزركلي: الأعلام (4/ 320).

(5) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني ثم الفاسي المالكي، مفتي فاس وحامل لواء المذهب، أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده وحفيده وابن مرزوق الكفيف وغيرهم. من تأليفه: المعيار، تعليق على ابن الحاجب الفرعي، الفائق في الوثائق. توفي في صفر سنة (914هـ). انظر: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (1/ 274-275)، الزركلي: الأعلام (1/ 269-270).

5. «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ت 970هـ). ألفه على طراز كتاب ابن السبكي، واتكأ فيه على كتاب السيوطي، ضمنه عدة فنون، أولها في قواعد الفقه، بلغت خمسا وعشرين بين الأساسية وما دونها.

وتواصل التأليف في القرن الحادي عشر والثاني عشر، وكان أكثر ما دون فيه شروح وحواش واستدراكات للحنفية على أشباه ابن نجيم<sup>(1)</sup>. ومما ألف في أواسط القرن الثاني عشر كتاب «مجامع الحقائق» لأبي سعيد الخادمي<sup>(2)</sup>، وهو في أصول الفقه، ختمه بمجموعة من القواعد الفقهية، أخذها من ابن نجيم، وزاد عليها، ذكرها سردا على حروف المعجم.

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وضعت مجلة الأحكام العدلية على يد ثلة من فقهاء الدولة العثمانية، ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد. وتم تصديرها بتسع وتسعين قاعدة، تمثل عصارة لقواعد الفقه، استخلصت من المصادر الفقهية والكتب التي ألفت في القواعد على مذهب الحنفية، كالأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقائق للخادمي. ومعظمها متفق عليه بين المذاهب الفقهية المشهورة. وعلى المجلة والقواعد عدة شروح.

هذه هي المعالم الكبرى لنشأة وتطور البحث في القواعد الفقهية، وللمزيد من التفصيل ينظر الكتب التي عنت بالتأريخ لقواعد الفقه، وبيان مسار تدوينها والتأليف فيها<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الندوي: القواعد الفقهية (171-174)؛ (471-475).

(2) هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد الخادمي الحنفي النقشبندي، فقيه أصولي، أصله من بخارى، قرأ على أبيه وغيره. من تأليفه: مجامع الحقائق، وشرحه منافع الدقائق، حاشية على درر الأحكام. توفي سنة (1176هـ). انظر: إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/ 333-334)، الزركلي: الأعلام (7/ 68).

(3) وقد اتكأت في هذا المبحث أصالة على ما سطره الندوي في كتابه: القواعد الفقهية: الفصل الثاني والثالث من القسم الأول ص 87-264، ولم أخله من فوائد أخرى.



## المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

تتابعت كلمة العلماء في الإشادة بجليل الفوائد المترتبة على دراسة القواعد الفقهية، وأن عظم الفقيه على قدر الإحاطة بها.

ومن أجاد في بيان ذلك الإمام القرافي، وفيما يلي نص كلامه بتمامه.

قال عن قواعد الفقه: «قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه؛ وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع<sup>(1)</sup>، وحاز قصب السبق من فيها برع.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان. فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد<sup>(2)</sup>.

ففي هذا الكلام للقرافي بيان بعض فوائد القواعد الفقهية، وهي كما يلي:

1. إدراك أسرار الشرع وحكمه، وتنمية الفكر المقاصدي لدى الدارسين لها والمتشبعين بها. ومن نظر في فقه ابن العربي المالكي، وابن تيمية الحنبلي، وغيرهما من الأئمة؛ أدرك شيئاً من أسباب التميز والنبوغ لدى هؤلاء.

2. ضبط الفروع الكثيرة المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، والاستغناء عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات. قال ابن السبكي: «أما استخراج القوى، وبذل المجهود في الاقتصار

(1) القارح من الفرس ما أتم خمساً. والجذع ما أتم سنتين، وقيل ثلاث سنوات. انظر: ابن منظور: لسان العرب (5/3573).

(2) الفروق (1/6-8).

على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها؛ فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية»<sup>(1)</sup>. وقال الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه»<sup>(2)</sup>. وقال ابن رجب: «فهذه قواعد مهمة، وفوائد حمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له ماثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»<sup>(3)</sup>.

3. توضيح مناهج الفتوى والكشف عنها، ومن ثم فلا غنى للمجتهد عنها، فمن جعل يخرج على هذه القواعد تحد عنده ما تناقض عند غيره؛ ممن جعل يخرج الفروع على المناسبات الجزئية؛ دون النظر إلى الكليات.

4. ويضاف إلى ما سبق، تكوين الملكة الفقهية، ومنه الاقتدار «على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»<sup>(4)</sup>.

5. ضبط فروع الأحكام العملية بضوابط، تين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، ووجهة الارتباط برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها. ولولا ذلك لبقيت الفروع مشتتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة<sup>(5)</sup>.

6. إظهار مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهيل الاطلاع على محاسن هذا الدين لغير المختصين في الفقه، وإبطال دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي، ويتهمونه بتقديم الحلول الجزئية دون القواعد الكلية<sup>(6)</sup>.

(1) الأشباه والنظائر (10/1).

(2) المنثور (1/65-66).

(3) تقرير القواعد (4/1).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (6).

(5) انظر: مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/967).

(6) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1/31).

7. إدراك بعض أوجه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب الفقهية، وتنمية ملكة المقارنة والترجيح بينها<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (31 / 1).

## المبحث الثالث: أقسام القواعد الفقهية.

تنقسم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام، وذلك باعتبارات مختلفة:

أ - تقسيم القواعد الفقهية باعتبار شمولها واستيعابها للفروع<sup>(1)</sup>:

تنقسم قواعد الفقه باعتبار سعتها ومدى استيعابها للفروع إلى ثلاثة أقسام:

1. القواعد الكلية الكبرى: ذات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل، حيث يندرج تحت كل منها جل أبواب الفقه ومسائله، وأفعال المكلفين، إن لم يكن كلها. وهذا القسم يشمل القواعد الخمس الكلية، وهي:

- الأمور بمقاصدها.

- اليقين لا يزول بالشك.

- المشقة تجلب التيسير.

- الضرر يزال.

- العادة محكمة.

وقد كثرت عناية أهل العلم بهذه القواعد الخمس، وابتدأ بها جمع من أهل العلم ممن صنف في قواعد الفقه، كابن السبكي والسيوطي وابن نجيم.

2. قواعد أضيق مجالاً من سابقتها، وإن كانت ذات شمول وسعة، حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة.

وقد أورد السيوطي منها أربعين قاعدة، وابن نجيم تسع عشرة قاعدة. ومن هذه القواعد:

- التابع تابع<sup>(2)</sup>.

- الرخص لا تناط بالمعاصي<sup>(3)</sup>.

3. ويمكن إضافة قسم ثالث، يكون للقواعد التي تشمل فروعاً قليلة مقارنة بغيرها - ومن هذا القبيل الضوابط الفقهية بمعناها الذي سلف -، وقد يجعل من هذا القسم قاعدة: المشغول لا يشغل<sup>(4)</sup>. وقاعدة: الدفع أقوى من الرفع<sup>(5)</sup>، وفروعها لا تعدو أبواب الطهارة والحج والنكاح.

(1) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1/32-33).

(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (117)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (133).

(3) انظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر (1/135)، السيوطي: الأشباه والنظائر (138).

(4) انظر: الزركشي: المنثور (3/174)، السيوطي: الأشباه والنظائر (151).

(5) انظر: الزركشي: المنثور (2/155)، السيوطي: الأشباه والنظائر (138).

ب - تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق عليها من عدمه<sup>(1)</sup>:

- تنقسم القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق عليها بين الفقهاء والمذاهب الفقهية من عدمه إلى قسمين:
1. قواعد متفق عليها: لا خلاف في الاعتراف بها بين المذاهب الفقهية، كالقواعد الخمس الكبرى.
  2. قواعد مختلف فيها: لم يحصل الاتفاق حولها، ويمكن تقسيمها هي الأخرى إلى قسمين:
    - أ - قواعد مختلف فيها بين المذاهب: أخذ بها مذهب أو أكثر دون باقي المذاهب، ومنها:
      - كل من بدأ بعمل لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله، وهي قاعدة لزوم النفل بالشروع فيه، أخذ بها الحنفية والمالكية - على تفصيل - دون الشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup>.
      - ما لا يصح نقله لا يضمن بالغصب، أخذ بها الحنفية دون باقي المذاهب<sup>(3)</sup>.
    - ب - قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد: يوجد الخلاف فيها في دائرة المذهب الواحد، بقطع النظر عن المذاهب الأخرى. وغالبا ما ترد بصيغة الاستفهام الدالة على الخلاف فيها، ومنها:
      - القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع؟، مختلف فيها في المذهب المالكي<sup>(4)</sup>.
      - «الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقد أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه، وعندهما<sup>(5)</sup> لا يتركون»<sup>(6)</sup>. فهذه القاعدة مما فيه الخلاف بين الأحناف أنفسهم.

ج - تقسيم القواعد الفقهية باعتبار مصدرها<sup>(7)</sup>:

- تنقسم القواعد الفقهية باعتبار مصدرها إلى قسمين:
1. قواعد فقهية منصوطة: وهي القواعد التي صياغتها لفظ آية أو حديث نبوي.
    - مثال ذلك: قاعدة: وأحل البيع وحرم الربا، فهي بهذا اللفظ آية كريمة<sup>(8)</sup>. وقاعدة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وهي ألفاظ لأحاديث نبوية<sup>(9)</sup>.
  2. القواعد الفقهية المستنبطة: وقد يكون استنباطها من النص، المتمثل في الكتاب والسنة، وكذا

(1) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1/33-34).

(2) انظر في هذه الرسالة ص 258.

(3) انظر ص 206.

(4) انظر ص 266.

(5) أي صاحبَي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(6) الدبوسي: تأسيس النظر (31-32). وهذا الكتاب يتضمن القواعد المختلف فيها بقسميها.

(7) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1/36-43).

(8) الآية (275) من سورة البقرة.

(9) يأتي تحريجها ص 140؛ 167.

الإجماع، أو من أدلة أخرى، كالقياس؛ أو الاستصحاب؛ أو المصلحة المرسلية؛ أو العرف؛ أو الاستقراء، ونحوها.

مثال ذلك: قاعدة: الأمور بمقاصدها، وهي معضودة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وغيرها<sup>(1)</sup>.

وأكثر القواعد من قبيل القسم الثاني.

#### د - تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الأصالة والتبعية<sup>(2)</sup>:

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار استقلالها عن غيرها من عدمه إلى قسمين:

1. قواعد أصلية أو مستقلة: وهي القواعد التي لا تتبع غيرها، ولم تكن قيوداً أو شرطاً في غيرها، فهي قواعد مستقلة بذاتها، ومنها القواعد الخمس الكبرى.
2. قواعد تابعة: تكون خادمة لغيرها، وذلك يتخذ شكلين:
  - إما أن تكون متفرعة عن قاعدة أكبر منها، كقاعدة: الأصل براءة الذمة، فهي من فروع القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك<sup>(3)</sup>.
  - وإما أن تكون قيوداً أو شرطاً في قاعدة أخرى، كقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، مقيدة لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات<sup>(4)</sup>.

(1) انظر في هذه الرسالة ص 110.

(2) انظر: الباحثين: القواعد الفقهية (127-129).

(3) انظر في هذه الرسالة ص 130؛ 139.

(4) انظر ص 150.

## المبحث الرابع: حجية القواعد الفقهية.

من أهم المسائل التي ينبغي طرحها والإجابة عنها في باب القواعد الفقهية؛ هو مدى حجية هذه الأخيرة، وبمعنى آخر؛ هل يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية؟. ولتسهيل الإجابة على هذا التساؤل، يكون تقسيم القواعد الفقهية إلى عدة زمر، والحكم على كل زمرة بما يناسبها.

1. القواعد الفقهية الواردة بألفاظ شرعية، أو مع تغيير طفيف غير مؤثر في العبارة، فهذه حجة، وذلك لكونها بذاتها دليلاً شرعياً؛ بغض النظر عن كونها قواعد فقهية، وإجراؤها على هذه الأخيرة لا يخرجها عن كونها دليلاً شرعياً.

فمن ذلك في نصوص الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فهذه الآية أفادت حل البيوع بأنواعها، وحرمة الربا بمختلف صورته، إلا ما استثنى من الحكمين لأدلة أخرى. وهذه الكلمات هي في نفس الوقت مما جرى مجرى القواعد الفقهية، ويمكن الاستناد إليها في استنباط أحكام البيوع ومسائل الربا. ومن الأحاديث النبوية قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(1)</sup>، وهو مما جرى مجرى القواعد الفقهية، يستند إليه في الفتوى والقضاء<sup>(2)</sup>.

2. القواعد الفقهية المستندة في تكوينها إلى طائفة من الأدلة الشرعية، كالقواعد الخمس الكبرى، فلكل قاعدة مجموعة من النصوص الشرعية تسندها، فمثل هذه القواعد حجة بالنظر إلى النصوص التي كانت وراء تشكيلها، فهذه القواعد معبرة عن أدلة شرعية؛ هي التي أكسبتها الحجية<sup>(3)</sup>.

مثال ذلك: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، لها من الأدلة القرآنية والشواهد النبوية ما جعل العمل بها لدى الفقهاء متفقاً عليه في الجملة<sup>(4)</sup>.

3. القواعد الفقهية الأصولية حجة بالنظر إلى أنها قواعد أصولية، وكونها حجة وهي فقهية بالتبع؛

(1) يأتي تخرجه ص 140.

(2) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1/ 46-47).

(3) انظر: المصدر نفسه (1/ 47-48).

(4) انظر في هذه الرسالة ص 132.

لا من حيث ذاتها.

ومن أمثلتها: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(1)</sup>، فهي حجة يعمل بها، بالنظر إلى أنها من قواعد الأصول، وهي مما جرى مجرى قواعد الفقه.

4. القواعد الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية بالنظر والاجتهاد، أو من الأدلة المختلف فيها، فمثل هذا القسم خاضع لمدى الاتفاق والاختلاف بين العلماء في صحة وجه الاستدلال لها، وحجية دليلها. فإن اتفقوا على ذلك، فهي حجة، وإلا فهي حجة عند من استنبطها دون غيره<sup>(2)</sup>.

5. القواعد الفقهية المستندة في تكوينها إلى استقراء للفروع، وبخاصة إذا كان هذا الاستقراء مستندا إلى جزئيات قليلة، أو كانت العلاقة طردية مجردة<sup>(3)</sup> - لا يظهر فيها علة الحكم -؛ فهذه لا تكون حجة، ولا يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك لسببين:

- الأول: أن القواعد الفقهية لا تخلو في الغالب من مستثنيات، بل وكثرتها في أحيان أخرى، فيمكن أن يكون الفرع المراد إلحاقه بالقاعدة من المستثنيات.
- الثاني: أن هذا الصنف من القواعد المستند إلى استقراء الفروع بمثابة الثمرة للفروع، ولا ينبغي أن تجعل الثمرة دليلا<sup>(4)</sup>.

وهذا لا يمنع الاستئناس بها في استخراج الأحكام الفقهية للمسائل غير المنصوصة، وتصلح لعضد الأدلة. وكذا يعمل بها استثناء عند عدم وجود دليل للمسألة، ولم تعارض دليلا شرعيا، وأعملها المجتهد الذي له أهلية النظر في مدارك الأحكام، والملم بالقواعد الشرعية العامة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر في هذه الرسالة ص 136.

(2) انظر: الباسين: القواعد الفقهية (278-279)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1/ 48).

(3) انظر التفصيل في معنى هذه العبارة في القواعد الفقهية للباسين (277).

(4) انظر: مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/ 967)، الندوي: القواعد الفقهية (330).

(5) انظر: الندوي: القواعد الفقهية (331).



## المبحث الخامس: منهج ابن العربي في التععيد الفقهي.

لقد سبق بيان أن كتاب «المسالك» لابن العربي يقرب أن يكون مزيجاً بين كتابه «القبس»، وكتاب الباجي «المنتقى». وكذلك الحال في القواعد والضوابط الموجودة فيه، فإن أكثرها مستمد من الكتابين المشار إليهما، وأكثر ما أخذ من الأول القواعد، ومن الثاني الضوابط. فالأقرب عند تناول منهج المصنف في تععيد القواعد النظر أصالة إلى القواعد التي ذكرها في كتابه «المسالك»، والتي لم يأخذها بصورة مباشرة من كلام غيره عند إيراده له. فيكون التركيز على القواعد التي ذكرها في المسالك، والتي لم تأت في معرض الكلام المأخوذ عن غيره، سواء كانت هذه القواعد موجودة في بعض كتبه الأخرى، مثل: «القبس» و«العارضة»؛ أم ليس كذلك.

ومن خلال القواعد والضوابط التي ذكرها ابن العربي في كتابه، يمكن استخلاص بعض المميزات التي تبرز سمات القاعدة - ومثلها الضابط - عند المصنف، وهي كالآتي:

### 1. التدليل على القواعد:

يلاحظ أن ابن العربي عند إيراده للقواعد يدلل عليها في كثير من الأحيان، وتجد أن أدلته متنوعة، ما بين نصوص من الكتاب والسنة، أو الإجماع، وهذا الأخير أخذ حظاً وافراً من الاستدلال به. بالإضافة إلى القياس والمعقول، وبعض الأدلة المختلف فيها. وهنا سوق لبعض الأمثلة، زيادة في البيان والتوضيح:

- قاعدة: كل من بدأ بعمل لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله، استدلل لها من القرآن<sup>(1)</sup>.
- قاعدة: كل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً، استنبطها من الحديث النبوي<sup>(2)</sup>.
- ضابط: إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد، دلل عليه بالإجماع على أن إزالة التروك لا تفتقر إلى نية، وإزالة النجاسة منها<sup>(3)</sup>.
- قاعدة: من استعجل شيئاً قبل وقته وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه، عضدها بأثر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(4)</sup>.

(1) انظر في هذه الرسالة ص 258.

(2) انظر ص 214.

(3) انظر ص 278.

(4) انظر ص 120.

- قاعدة: ما ضمن بالمسمى في الصحيح من العقد وبالمثل في الفاسد ضمن بالإتلاف. دلت عليها بقياس الأولى<sup>(1)</sup>.

## 2. العناية بالقواعد المنصوصة:

والمقصود إيراده للكثير من القواعد والضوابط الفقهية التي تمثل بألفاظها نصوصا شرعية، أجراها الفقهاء مجرى القواعد والضوابط، ومن ذلك:

- قاعدة: الأعمال بالنيات.
- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.
- قاعدة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- ضابط: يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب<sup>(2)</sup>.

## 3. النقد:

ذكر ابن العربي قواعد أصلها بعض العلماء والمذاهب الأخرى، وردّها، ومن أمثلتها:

- قاعدة: ما لا يصح نقله لا يضمن بالغصب<sup>(3)</sup>.

## 4. الاستدلال بها:

أورد ابن العربي بعض القواعد والضوابط مدلا بها على بعض المسائل، حيث يصدر القاعدة بعبارة: «ودليلنا»، ونحوها من العبارات ثم يوردها. وهذا قد يستتج منه أنه ممن يرى حجيتها، أو بتعبير أدق؛ أن ما كان من القواعد من حيث مصدرها وما يعضدها بمثل قوة القواعد التي استدلت بها ابن العربي؛ فهي حجة. ومن أمثلة ذلك:

- يدخل الأقوى على الأضعف، ولا يزاحم الأضعف الأقوى.
- ما يعتبر فيه الربا يعتبر فيه الجنس.
- كل ما ثبت في الذمة ثمنا فإنه يثبت فيه سلما.
- كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتهانه<sup>(4)</sup>.

وهذا مع إيراد القواعد والضوابط لتعليل المسائل، وكذا في سياق بيان المذهب في بعض

(1) انظر في هذه الرسالة ص 205.

(2) انظر ص 110؛ 167؛ 234؛ 293.

(3) انظر ص 206.

(4) انظر ص 195؛ 314؛ 319؛ 322.

المسائل التي يطرحها.

#### 5. الإيجاز والوضوح:

- تبرز هذه الخصيصة في جل القواعد والضوابط التي ساقها المؤلف، حيث يجدها القارئ في الأعم الأغلب موجزة في لفظها، واضحة في معناها، بحيث يفهم - ولو بشيء من العموم - مراد المتكلم منها. ومن تلك العبارات:
- الرخص أبدا مبنية على التخفيف.
  - يسير الغرر معفو عنه.
  - يرفع أعظم الضرر بأهون منه.
  - حكم النفل أخفض من الفرض.
  - إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد<sup>(1)</sup>.

#### 6. حسن الصياغة وجودتها:

- إن كثيرا من القواعد والضوابط مسبوكة في قالب محكم وجميل، يدل على حذق في صناعة الكلام، ولفت نظر القارئ إليه، بحيث يجد لها وقعا في القلب، لدقتها وإحكام الصياغة فيها، مع سهولتها. ومن هذا القبيل العبارات الآتية:
- من استعجل شيئا قبل وقته وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه.
  - كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة، وهي مشتملة على قاعدتين، على ما يأتي بيانه.
  - اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم.
  - يرفع أعظم الضرر بأهون منه.
  - كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما<sup>(2)</sup>.

#### 7. تنوع القواعد والضوابط الفقهية:

- المراد من التنوع في القواعد والضوابط التي ضمنها ابن العربي كتابه؛ من جهة شمولها للفروع، والاتفاق عليها، واستقلاليتها.
- فمن جهة الشمول، فالمصنف أورد القواعد ذات الفروع الكثيرة والتي تدخل في عدد كبير من

(1) انظر في هذه الرسالة ص 161؛ 164؛ 171؛ 252؛ 278.

(2) انظر ص 120؛ 150؛ 162؛ 171؛ 214.

- أبواب الفقه، ومنها: قاعدة النيات، وقاعدة الضرر<sup>(1)</sup>.
- كما أورد قواعد ذات فروع كثيرة، ولكن أقل من سابقتها، ومنها:
- من استعجل شيئاً قبل وقته وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه.
  - البينة على المدعي واليمين على من أنكر<sup>(2)</sup>.
  - ومن القواعد ما هي قليلة الفروع، كالاتية:
  - يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى.
  - الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل<sup>(3)</sup>.
- ومن جهة الاتفاق، ذكر القواعد المتفق عليها، كقاعدة النيات وقاعدة الضرر. وذكر المختلف فيها بين المذاهب، كقاعدة صيرورة النفل بالشروع فرضاً<sup>(4)</sup>. والمختلف فيها في المذهب، كقاعدة إعطاء القسمة حكم البيع، أم أنها تميز حق<sup>(5)</sup>.
- ومن جهة الاستقلالية، فقد أتى المؤلف في كتابه بقواعد أصلية مستقلة عن غيرها، وأتى بقواعد تابعة لغيرها، وفي الجانب التطبيقي يتضح هذا؛ بالقواعد الكلية وما يلحقها، وغير ذلك من الأمثلة.

ومما ينبه عليه ضمن طبيعة القواعد؛ أن ابن العربي على أصول المذهب في قواعد كتابه، حيث لا تكاد تجد قاعدة ذكرها إلا وهي في كتب المذهب المختلفة، الفقهية منها، وشروح الأحاديث، وحتى التفاسير، وجزء منها مما مصنفوها أسبق من ابن العربي في الترتيب الزمني. على أنه قد يحكم لابن العربي بفضل السبق في تععيد بعضها بعد النظر الفاحص، الذي يرجح انفراد المصنف بذكرها دون سابقه من علماء المذهب.

وبمزيد من التأمل؛ قد تظهر بعض الميزات الأساسية في تععيد ابن العربي للقواعد الفقهية.

(1) انظر في هذه الرسالة ص 110؛ 167.

(2) انظر ص 120؛ 234.

(3) انظر ص 195؛ 199.

(4) انظر ص 258.

(5) انظر ص 266.

القسم الثاني:

القواعد والضوابط

الفقهية المستخرجة

من «المسالك»

# الباب الأول:

## القواعد الفقهية

### المستخرجة من

### «المسالك»

# قواعد النيات

## القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات<sup>(1)</sup>.

### إنما الأعمال بالنيات<sup>(2)</sup>.

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي بهذا اللفظ نص حديث نبوي؛ أخرجه الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»<sup>(3)</sup>.

وهذا الحديث اتفق أئمة الإسلام على جلالته وعظم موقعه من الدين، وجعلوه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام<sup>(4)</sup>. قال الإمام الشافعي: «يدخل في سبعين بابا من الفقه»<sup>(5)</sup>. واستبعد هذا، وحمل على كثرة إعمال هذا الحديث دون قصد العدد المذكور. ورده السيوطي، وساق الأدلة على ذلك، موردا مدخل هذا الحديث في أبواب الفقه المختلفة، وعدد منها ما يربو عن السبعين بابا<sup>(6)</sup>.

### مباحث النية من كلام المصنف:

ذكر ابن العربي شيئا من مباحث النية، وهي بإيجاز:

### تعريف النية:

عرفها بقوله: «وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة»<sup>(7)</sup>. وقال عنها في موضع آخر: «تجري في المرء مجرى الروح في الجسد، وهي القصد، وهي أيضا اجتماع القلب على حقيقة الفعل، وهي العزم»<sup>(8)</sup>.

### دليلها:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ

(1) المسالك (2/343)؛ (2/344-345)؛ (4/277)؛ (6/503).

(2) المصدر نفسه (4/253 و423).

(3) رواه البخاري في بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1)، ومسلم في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»؛ وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1907).

(4) انظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم (1/56-60).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (13/53).

(6) انظر: الأشباه والنظائر (9-11).

(7) المسالك (2/344).

(8) المصدر نفسه (4/168).



## الْقِيَمَةُ ﴿٥﴾ [البينة].

وحدِيث «إنما الأعمال بالنيات» السالف<sup>(1)(2)</sup>.

### وقتها:

قال: «والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل»<sup>(3)</sup>، زاد في «القبس»: «أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة، فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل»<sup>(4)</sup>، ثم استثنى من ذلك الصوم؛ لعظيم الحرج في اقترانها بأوله<sup>(5)</sup>، وكذا الوضوء فيمن خرج يقصد النهر للطهارة؛ فعزبت نيته قبل البلوغ إليه<sup>(6)</sup>.

### تكملة في مباحث النية:

ويتصل بالنية مباحث أخرى مهمة، منها:

### الغرض من تشريع النية:

الغرض منها أمران:

1. تمييز العبادات عن العادات: كالغسل يقع تبردا وتنظيفا، ويقع عبادة مأمورا بها، فإذا نوى تعين أنه لله تعالى، فيقع تعظيم العبد للرب بذلك الغسل، ومع عدم النية لا يحصل التعظيم. وكالصوم يكون لعدم الغذاء، ويكون للتقرب، فإذا نوى حصل به التعظيم لله تعالى. ونظائره في الأفعال كثيرة.
2. تمييز مراتب العبادات: كالصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب، والفرض ينقسم إلى مندور وغير مندور، وغير المندور ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء أو أداء. والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر، وغير راتب كالنوافل. وكذلك القول في قربات المال والصوم والنسك<sup>(7)</sup>.

### معنى النية:

(1) انظر: المسالك (2/344-345)، القبس (1/209).

(2) وانظر: القرافي: الأمنية في إدراك النية (138-140).

(3) المسالك (2/345).

(4) القبس (1/210).

(5) وانظر: القرافي: الذخيرة (2/499)، المقرئ: القواعد (2/546).

(6) انظر: المسالك (2/345)، القبس (1/210)، أحكام القرآن (2/56-57)؛ (4/380).

(7) انظر: القرافي: الأمنية في إدراك النية (141-142)، السيوطي: الأشباه والنظائر (12).

النية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

1. الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض، أو تمييز العبادات عن العادات كما سبق. وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم، وهي المقصودة هنا.
  2. الثاني: تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له؟، أم لله وغيره؟، أم لغيره؟. وهذه النية يتكلم عنها علماء العقائد والسلوك في كلامهم عن الإخلاص وتوابعه<sup>(1)</sup>. وتعريف ابن العربي الأول للنية هو من قبيل المعنى الثاني.
- فالإخلاص أمر زائد على نية العمل لا يحصل بدونها، وقد تحصل بدونها، ونظر الفقهاء قاصر على نية العمل، وأحكامهم إنما تجري عليها، وأما الإخلاص فأمره إلى الله<sup>(2)</sup>.
- فيتحصل من ذلك أن النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز، ولا يترتب الثواب إلا على نية التقرب، بخلاف براءة الذمة، فتحصل من غير نية التقرب<sup>(3)</sup>.

محلها:

محلها القلب<sup>(4)</sup>، ولهذا نص كثير من الفقهاء على بدعية التلفظ بها<sup>(5)</sup>.

ألفاظ القاعدة:

اشتهر التعبير عن مدلول هذه القاعدة عند الفقهاء بقولهم: «الأمور بمقاصدها»<sup>(6)</sup>. ولا شك أن عبارة الحديث أرشق وأحسن في الدلالة على المراد من غيرها<sup>(7)(8)</sup>.

معنى القاعدة:

«النية أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف»<sup>(9)</sup>، و«قاعدة النية طويلة الذيل متسعة

(1) انظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم (1/63).

(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (20).

(3) انظر: المقرئ: القواعد (1/268).

(4) انظر: القرافي: الذخيرة (1/240).

(5) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (18/263-264)؛ (22/238-239).

(6) ذكرها بذلك ابن السبكي والسيوطي وابن نجيم وعلماء المجلة. انظر: أشباه ابن السبكي (1/54)، أشباه السيوطي (8)، أشباه ابن نجيم (22)، مجلة الأحكام العدلية (25).

(7) انظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر (1/54).

(8) وانظر: ابن حزم: المحلى (6/160)؛ (10/200).

(9) أحكام القرآن (4/71).

الأنحاء»<sup>(1)</sup>، تقرر أن «أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات»<sup>(2)</sup>.

### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: 220].

قال ابن العربي: «تخرج الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾، يعني قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم، فكان إذنا في ذلك مع صحة القصد في أن يكون المقصد رفق اليتيم لا أن يقصد رفق نفسه»<sup>(3)</sup>.

وقال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾؛ أصل لقاعدة «الأمور بمقاصدها»، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر»<sup>(4)</sup>. والآيات في تقرير أن مدار العمل على النية كثيرة يصعب حصرها.

2. حديث «إنما الأعمال بالنيات» المذكور سابقا.

قال القاضي عياض: «وفي قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى» دليل أن ما عمل بغير نية غير جائز ولا لازم، وإنما يلزم منه ويصح ما قارفته»<sup>(5)</sup>. وقال القرافي: «وتقديره: الأعمال معتبرة بالنيات... فيكون ما ليس بمنوي غير معتبر»<sup>(6)</sup>.

3. قوله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها»<sup>(7)</sup>. قال القاضي عياض: «فيه أن الأعمال بالنيات»<sup>(8)</sup>.

(1) أحكام القرآن (1/ 55).

(2) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/ 980).

(3) أحكام القرآن (1/ 215).

(4) الإكليل في استنباط التنزيل (50).

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 332).

(6) الأمانة في إدراك النية (138-140).

(7) رواه مالك في الوصية: باب الوصية في الثلث لا تتعدى (2372)؛ ومن طريقه البخاري في الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن حولة (1295)، ورواه مسلم في الوصية: باب الوصية بالثلث (1628) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 366). وانظر المزيد من التذليل في موافقات الشاطبي (3/ 9-12).

### فروع القاعدة:

1. وجوب نية التعبد في الصلاة<sup>(1)</sup>.
  2. الاعتكاف عبادة لا يجزئ بغير نية<sup>(2)</sup>.
  3. وجوب النية في الصيام؛ باعتقاد القربة إلى الله بأداء ما افترض الله على العبد من استغراق طرفي النهار<sup>(3)</sup>.
  4. وجوب نية الإحرام في عبادة الحج<sup>(4)</sup>.
- وسبقت فروع أخرى ضمن مباحث القاعدة.

### مستثنيات القاعدة:

1. أداء الديون، ورد المغصوب، ودفع الودائع، ونفقات الزوجات والأقارب والرقيق، وعلف الدواب، ونحو ذلك؛ مستغن عن النية شرعاً، فمن دفع دينه غافلاً عن قصد التقرب به أجزأ عنه، ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى. وإن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب<sup>(5)</sup>.
2. النية لا تحتاج إلى نية، لأن صورتها كافية في تحصيل مصلحتها، لأن مصلحتها التمييز، وهو حاصل بها<sup>(6)</sup>.

وقاعدة النية كثيرة التشعب والمباحث، وفيما مضى إجمال لمهمات من مسائلها، وللتوسع تراجع القاعدة في مظانها من كتب القواعد الفقهية وغيرها<sup>(7)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (2/ 344).

(2) انظر: المصدر نفسه (4/ 253).

(3) انظر: المصدر نفسه (4/ 254).

(4) انظر: المصدر نفسه (4/ 277).

(5) انظر: القرافي: الفروق (1/ 236)؛ (2/ 98)، الذخيرة (1/ 190).

(6) انظر: القرافي: الفروق (1/ 238)؛ (2/ 98).

(7) ومنها كتاب القرافي: الأمانة في إدراك النية، فقد فصل فيه القول في مباحث النية وما يتعلق بها من قواعد.

## القاعدة الثانية: النية لا تبعض<sup>(1)</sup>.

ذكرها ابن العربي تعبيراً عما يعرف بالتشريك في النية<sup>(2)(3)</sup>.

### معنى القاعدة:

لكل عبادة نية خاصة بها، فكما لا تصح العبادة بدون نية؛ لا يصح إيقاع عبادتين أو أكثر بصورة واحدة، لأنه يؤدي إلى تبعض النية، بحيث تصبح كل عبادة بجزء من النية، لا بنية خالصة لها، وهذا ما يمنع صحتها والاعتداد بها، وإن شئت فقل: لا يصح «أن يقصد بالعمل الواحد قربتين»<sup>(4)</sup>.

### أدلة القاعدة:

1. حديث «إنما الأعمال بالنيات» السابق.

قال ابن حجر: «وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته»<sup>(5)</sup>، وعليه فلا يصح إيقاع عمل بنية النيابة عن عمليين.

2. العبادات شرعت امتثالاً لأمر الله، وإظهاراً للذل والتطامن بفعلها بين يديه سبحانه، وكون المكلف يتعاطى صورة واحدة للعمل بنية النيابة عن أكثر من عبادة؛ يتنافى وامتثال الأوامر الشرعية بتفصيلها، سواء منها الفرض أو النفل، فكمال الامتثال يتحقق بالإتيان بكل عبادة بنية خاصة بها، لا تشركها عبادة أخرى فيها.

### فروع القاعدة:

- إذا اغتسل لجنبته وجمعتة غسلاً واحداً، وخلطهما في نيته لا يجزئه عن واحد منهما على وجه في المذهب، لأن نيته غير تامة في رفع الحدث<sup>(6)</sup>.

(1) المسالك (2/ 229).

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (42/ 90)، عمر سليمان الأشقر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (255).

(3) وانظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر (59).

(4) الأشقر: مقاصد المكلفين (255).

(5) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (1/ 12).

(6) انظر: المسالك (2/ 228-229).

## القاعدة الثالثة: العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة<sup>(1)</sup>.

يظهر من سياق كلام ابن العربي لهذه القاعدة أنه يقصد بالنية هنا نية الإخلاص، وقصد التقرب إلى الله دون غيره<sup>(2)</sup>. وهي تحمل نية الفعل التي يتكلم عليها الفقهاء، ويكون التعليق على القاعدة باعتبار هذه الأخيرة.

### ألفاظ القاعدة:

قال القرافي: «العبادات كلها يشترط فيها القصد»<sup>(3)</sup>. وقال المقرئ: «كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية»<sup>(4)</sup>.

### معنى القاعدة:

المكلف مطالب بالإتيان بالنية عند مباشرة عبادة ما، تميزا لهذه العبادة عن غيرها من العادات التي قد تماثلها في الظاهر. والقاعدة بهذا المعنى جزء من قاعدة «الأمر بمقاصدها» السالفة.

### أدلة القاعدة:

1. يستدل لها بأدلة القاعدة الأم، ومنها حديث «إنما الأعمال بالنيات» السابق، ففيه اعتبار عموم الأعمال بالنيات، ومن ضمنها العبادات.
2. العبادات شرعت لإجلال الله وتعظيمه، والإجلال والتعظيم لا يكون إلا بالقصد، فما لا قصد فيه لا تعظيم فيه<sup>(5)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. وجوب نية التعبد في الصلاة، والاعتكاف، والصيام، والإحرام في الحج<sup>(6)</sup>.
2. وجوب النية في الطهارات، ومنها الوضوء والغسل والتميم<sup>(7)</sup>.

(1) المسالك (391/2)، القبس (241/1).

(2) وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (259/18)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (14).

(3) الفروق (237/1).

(4) القواعد (265/1). وقريب منه ما في الكليات الفقهية (82).

(5) انظر: القرافي: الفروق (237/1).

(6) انظر: المسالك (344/2)؛ (253-254/4)؛ (277/4).

(7) انظر: أحكام القرآن (560/1)، المحصول (140 و142)، ابن رشد: المقدمات الممهدة (185/1 و190)، القرافي: الفروق =

3. الكفارات عبادة، فيشترط فيها النية على المشهور<sup>(1)</sup>.

4. وجوب النية في الزكاة<sup>(2)</sup>.

#### مستثنيات القاعدة:

- يستثنى من القاعدة العبادات الخالصة التي لا تكون عادة، ولا تلبس بغيرها، فلا تشترط لها النية، لأنها متميزة بصورتها<sup>(3)</sup>. قال القرافي في ذلك: «القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية»<sup>(4)</sup>. وقريب منه ما عند المقرئ؛ قال: «القربات التي لا لبس فيها... لا تفتقر إلى نية»<sup>(5)</sup>. ومنها:
1. الإيمان بالله تعالى، وتعظيمه وإجلاله، والخوف من عذابه، والرجاء لثوابه، ونحوها.
  2. قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وسائر الأذكار لا تحتاج إلى نية<sup>(6)</sup>.

---

= (98 / 2)، المقرئ: القواعد (1 / 265).

(1) انظر: القرافي: الفروق (3 / 340).

(2) انظر: المنجور: شرح المنهج المنتخب (2 / 718).

(3) انظر: البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (127).

(4) الأمنية في إدراك النية (143)، الذخيرة (1 / 243).

(5) القواعد (1 / 266-267).

(6) انظر: القرافي: الذخيرة (1 / 243)، المقرئ: القواعد (1 / 266-267).

القاعدة الرابعة: الحكم للمعاني لا للأسماء<sup>(1)</sup>.

الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بألفاظ فيها<sup>(2)</sup>.

الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها<sup>(3)</sup>.

أخذ ابن العربي اللفظ الأول عن ابن بطال<sup>(4)</sup>. وذكر المؤلف شيئاً من هذه العبارات من باب تعدية الحكم مما يدل عليه اللفظ إلى غيره لاجتماعهما في المعنى، أي قياساً. وليس الكلام هنا في مبحث القياس، غير أن كل الألفاظ السالفة تصلح كقواعد فقهية.

#### ألفاظ القاعدة:

قال ابن العربي أيضاً: «الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها»<sup>(5)</sup>. وقال ابن رشد الجد: «الأحكام إنما هي للمعاني»<sup>(6)</sup>، وقال أيضاً: «الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء»<sup>(7)</sup>. وقال الشاطبي: «المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات»<sup>(8)</sup>.

ومن أمثلة ذكرها في العقود قول القرافي: «القاعدة اتباع المعاني في العقود والمعاوضات»<sup>(9)</sup>. وقال المقرئ: «كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة»<sup>(10)</sup>.

وقال المقرئ أيضاً: «اختلفت المالكية في المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما»<sup>(11)</sup>. وقال الونشريسي: «إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟»<sup>(12)</sup>. وقال المنجور<sup>(13)</sup>: «هل يقدم القصد أو

(1) المسالك (102/3).

(2) المسالك (663/5)، القبس (762/2).

(3) المسالك (505/6)، القبس (964/3).

(4) شرح صحيح البخاري (137/2).

(5) القبس (709/2).

(6) المقدمات الممهدة (98/1).

(7) البيان والتحصيل (57/1).

(8) الموافقات (323/2).

(9) الذخيرة (336/6).

(10) الكليات الفقهية (125).

(11) القواعد (572/2).

(12) إيضاح المسالك (98).

(13) هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور الفاسي المالكي، أصولي متبحر في كثير من العلوم، أخذ عن عبد الواحد الونشريسي وغيره، وعنه جماعة. من تصانيفه: مراقي المجد في آيات السعد، شرح عقيدة ابن زكري، وله فهرسة حافلة. توفي في ذي =



اللفظ عند تعارضهما؟<sup>(1)(2)</sup>. وفي الألفاظ الأخيرة إشارة إلى الاختلاف فيها.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة متداخلة مع قاعدة «الأمر بمقاصدها»، وهي من فروعها، تقرر أن المعاني المرادة من الألفاظ هي المرجع في إثبات الأحكام الشرعية من عدمها، وليست الأسماء والألفاظ والصور المعبر بها إلا قوالب للمقاصد، وعليه فلا ينبغي الوقوف مع مجرد المباني على حساب المعاني. وأكثر ما تدخل فيه هذه القاعدة العقود، لدى نجد ألفاظاً أخص من ألفاظ القاعدة السابقة، تقرر مراعاة المعاني في العقود، وسبق إيراد بعضها.

### أدلة القاعدة:

يستدل لها كما سبق بنفس أدلة القاعدة الأم.

### فروع القاعدة:

1. إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية، بلفظ التأنيث، أو قاله أجنبي لأجنبي؛ وجب أن يكون قذفاً، لأن اللفظ إذا أفهم معناه لم يضر دخول اللحن والغلط في اللفظ من وجبه<sup>(3)</sup>.
2. انعقاد النكاح بما يدل على معناه، دون الاقتصار على صيغة مخصوصة<sup>(4)</sup>.
3. من نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهاراً؛ يقضي على قول، لأن المقصود صيام يوم شكراً<sup>(5)</sup>.
4. من حلف لا يأكل لحماً أو بيضاً أو رؤوساً؛ لا يحنث بلحم الحيتان وبيضها ورؤوسها على قول<sup>(6)</sup>.

---

=القعدة سنة (995هـ). انظر: ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (1/287)، الزركلي: الأعلام (1/180).

(1) شرح المنهج المنتخب (2/579).

(2) وانظر: السرخسي: المبسوط (7/146)؛ (22/23)، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/152)؛ (6/62 و80 و86)، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي ومعه شرح فتح القدير لابن الهمام (3/240-241)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (6/76)، ابن القيم: إعلام الموقعين (4/499) وزاد المعاد (5/813)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (166)، الزركشي: المنثور (2/371)، ابن رجب: تقرير القواعد (1/267)، قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (55).

(3) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (3/526-527).

(4) انظر: المقرئ: الكليات الفقهية (125).

(5) انظر: المقرئ: القواعد (2/572)، الونشريسي: إيضاح المسالك (98).

(6) انظر: المنجور: المنهج المنتخب (2/579).

القاعدة الخامسة: من استعجل شيئاً قبل وقته وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه<sup>(1)</sup>.

#### ألفاظ القاعدة:

قال ابن بطال: «من استعجل شيئاً قبل وجوبه يُجرّمه»<sup>(2)</sup>. وعبر عنها الونشريسي بقوله: «من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه»<sup>(3)</sup>. وفي لفظ آخر له - وعنه المنجور -: «من الأصول المعاقبة بنقيض المقصود الفاسد»<sup>(4)</sup>. وللمنجور: «من تعجل شيئاً قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه»<sup>(5)(6)</sup>.

#### معنى القاعدة:

من استعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل أوانه، أي قبل وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه، وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان؛ عوقب بحرمانه، لأنه افتأت وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا قد أقدم على تحصيله بسبب محظور، فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور، معاملة له بنقيض قصده، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة<sup>(7)</sup>.

#### أدلة القاعدة:

1. قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»<sup>(8)</sup>.

وهو مما وقع الإجماع على معناه في الجملة. قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن القاتل

(1) المسالك (501/5)، القبس (706/2).

(2) شرح صحيح البخاري (410/5) بتصرف يسير.

(3) إيضاح المسالك (134).

(4) إيضاح المسالك (132)، شرح المنهج المنتخب (481/2).

(5) شرح المنهج المنتخب (483/2).

(6) وانظر: القرافي: الذخيرة (103/3)؛ (29-28/7)؛ (245-244/11)؛ (14/13)، الشاطبي: الموافقات (405/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين (434/3)؛ (195/5)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (168/1)، الزركشي: المنثور (205/3)، ابن رجب: تقرير القواعد (404/2)، السيوطي: الأشباه والنظائر (152)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (184)، قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (471).

(7) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (471).

(8) رواه النسائي في الكبرى في الفرائض: باب توريث القاتل (6333)، والدارقطني في الفرائض: باب القاتل لا يرث (4148)، والبيهقي في الكبرى في الفرائض: باب لا يرث القاتل (12241) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو صحيح بشواهده، انظر: الألباني: إرواء الغليل (6/117-118).

عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته»<sup>(1)</sup>.

2. أثر عمر رضي الله عنه، في امرأة كانت تحت رجل، وفيه «فطلقها، فنكحت في عدتها، فضر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة<sup>(2)</sup> ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيها امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا»<sup>(3)</sup>.

ووجه الدلالة من الأثر أن المعتدة استعجلت في أمر فيه أناة، حيث نهاها الشارع عن إيقاع النكاح في العدة، وهي حرة بعدها في ذلك، فإن تزوجت حال العدة قضي عليها بفسخ النكاح إجماعا<sup>(4)</sup>، ثم لا يجتمعان أبدا معاقبة لهما بنقيض قصدهما على ما قضى به عمر رضي الله عنه.

#### فروع القاعدة:

1. تأييد الفرقة بين المعتدة وناكحها في العدة<sup>(5)</sup>.
2. حرمان الوارث من تركة موروثه إذا قتله<sup>(6)</sup>.
3. توريث المبتوتة في المرض المخوف.
4. جبر الثيب بالزنا إذا قصدت به رفع الإجماع.
5. الحكم ببقاء العصمة الزوجية في حق الزوجة التي تبتاع زوجها العبد قاصدة حل النكاح.
6. إلزام الزكاة من أبدل ماشية فرارا من الزكاة.
7. إقامة الحد على سارق النصاب في مرات؛ وهو يقدر على إخراجه من الحرز دفعة واحدة.
8. المرتد في مرضه قصد الفرار بهاله من الورثة لبغض معروف؛ يعامل بنقيض قصده.
9. إجبار المطلق زوجته في الحيض على الرجعة.
10. حرمان المدبر الذي يقتل سيده عمدا من العتق.
11. حرمان الموصي له يقتل الموصي من الوصية<sup>(7)</sup>.

(1) التمهيد (23/443). وانظر: ابن المنذر: الإجماع (84).

(2) بكسر الميم وفتح الفاء، الشيء يضرب به كالدرة - أي السوط - . انظر: ابن منظور: لسان العرب (2/1215).

(3) رواه مالك في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح (1612)، وهو صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل (7/203).

(4) انظر: المسالك (5/501).

(5) انظر ما سبق.

(6) انظر ما سبق.

(7) انظر هذه الفروع وغيرها في إيضاح المسالك للونشريسي (132-134).

تتمة:

والشافعية أقل المذاهب إعمالاً لهذه القاعدة، وقد قال السيوطي في ذلك: «إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث...»<sup>(1)</sup>.

---

(1) الأشباه والنظائر (153).

## القاعدة السادسة: الإشارة تقوم مقام الكلام<sup>(1)</sup>. الإشارة مقام العبارة<sup>(2)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال الإمام مالك: «الإشارة بمنزلة الكلام»<sup>(3)</sup>. وذكرها ابن بطال بقوله: «الإشارة تقوم مقام الكلام ويفهم بها المعنى المقصود»<sup>(4)</sup>. وقال ابن رشد الجدي: «الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام»<sup>(5)</sup>، ويظهر من كلامه تقييدها بعدم القدرة على الكلام. وقال القرطبي<sup>(6)</sup>: «الإشارة تنزل منزلة الكلام»<sup>(7)(8)</sup>.

### معنى القاعدة:

إن الإشارة مما يستعمله المخاطب للتعبير عن مراده، وهي وإن كانت أضعف من الكلام؛ إلا أنها مما يدل على المقصود، والمناطق في هذا المقام هو الإيفاء، فما حصل به فهو المطلوب، والإشارة مما يحصل به في كثير من الأحيان، فينبغي اعتبارها، وبخاصة فيمن يتعذر منه الكلام كالأخرس.

### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [مريم].  
قال القرطبي: «الإشارة بمنزلة الكلام، وتفهم ما يفهم القول، كيف لا؛ وقد أخبر الله تعالى عن مريم فقال: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾، وفهم منها القوم مقصودها وغرضها، فقالوا: ﴿ كَيْفَ

(1) المسالك (45/5)، القبس (599/2).

(2) المسالك (503/6)، القبس (962/3).

(3) الموطأ: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الوفاء بالأمان (1350)؛ بتصرف يسير.

(4) شرح صحيح البخاري (166/1).

(5) البيان والتحصيل (419/6).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، سمع من أبي العباس القرطبي وغيره، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين عبادة وتصنيف. من تأليفه: الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار. توفي في شوال سنة (671هـ). انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (406-407)، المقرئ: نفح الطيب (210-212)، ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (197/1).

(7) الجامع لأحكام القرآن (123/5).

(8) وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (3/100)؛ (4/54)؛ (7/223).

تَكَلِّمُ...» ثم نقل عن بعضهم قوله: «وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت أنا والساعة كهاتين»<sup>(1)</sup>، نعرف قرب ما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة، وفي إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل على أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام»<sup>(2)</sup>. وقال في موضع آخر: «الإشارة تنزل منزلة الكلام... وهو قول عامة الفقهاء»<sup>(3)</sup>.

وقريب من هذه الآية قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: 41]، استدلل بها ابن رشد الجد والقرطبي<sup>(4)</sup>. وقد يعترض على ذلك بأن الاستثناء الوارد فيها من قبيل الاستثناء المنقطع، فالعدول إلى الآية الأولى أقرب في تحصيل المقصود.

2. قوله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(5)</sup>. قال الخطابي: «وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيحاء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام»<sup>(6)</sup>.

3. قوله ﷺ في أكل المحرم مما صاده الحلال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»<sup>(7)</sup>. وهو ظاهر في تنزيل الإشارة منزلة اللفظ.

وقد جاء في بعض تبويبات البخاري في «كتاب الطلاق» من صحيحه: باب: الإشارة في الطلاق والأمور<sup>(8)</sup>، وذكر فيه كثيرا من الأحاديث الدالة على الاعتداد بالإشارة، وتنزيلها منزلة الكلام. ومنها

- 
- (1) رواه البخاري في التفسير: تفسير سورة النازعات باب حدثنا أحمد بن المقدم (4936)، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة: باب قرب الساعة (2950) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.
- (2) الجامع لأحكام القرآن (13/448-449).
- (3) المصدر نفسه (5/123-124). وانظر زيادة في الاستدلال في بدائع الصنائع للكاساني (4/54).
- (4) انظر: البيان والتحصيل (6/419)، الجامع لأحكام القرآن (5/123-124).
- (5) رواه مالك في النكاح: باب استئذان البكر والثيب في أنفسهما (1568)؛ ومن طريقه مسلم في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1421) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- (6) معالم السنن (3/206).
- (7) رواه البخاري في جزاء الصيد: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (1824)، ومسلم في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (1196) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
- تنبيه: هذا الحديث رواه مالك، وليس فيه وجه الشاهد، ولهذا لم أورده، فليعلم.
- (8) (3/411).

الحديث الأخير في أكل المحرم من صيد الحلال.

قال ابن بطال: «الإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال بها محكوم بها، وما ذكره البخاري في الأحاديث من الإشارات في الضروب المختلفة شاهدة بجواز ذلك... وهو قول عامة الفقهاء»<sup>(1)</sup>. وقال ابن المنير<sup>(2)</sup>: «قلت: رضي الله عنك<sup>(3)</sup>!، يشير إلى طلاق الأخرس وغيره بالإشارة إلى الأصل، والعدد نافذ كاللفظ، بدليل أن الإشارة مفهومة، فساوت اللفظ في مقصوده. واعتبار الشرع لها دليلاً كالنطق يحقق ذلك، وهو مقصود الأحاديث المذكورة، والله أعلم»<sup>(4)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. قال ابن العربي: «أما الإشارة بالأمان، فلا خلاف أعلمه فيها، وهي ماضية إذا كانت معهودة بينهما»<sup>(5)</sup>. و«سئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟، فقال: نعم، وإني أرى أن يُتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام»<sup>(6)</sup>.
2. وقال ابن العربي أيضاً: «ونزلت بدمشق نازلة، وهي أن رجلاً أبكم كان يصلي، فكلمه رجل، فأشار إليه الأبكم بجوابه، فاختلف الناس: هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الإشارة أم لا تبطل؟، قال شيخنا أبو الفتح<sup>(7)</sup>: لا تبطل، لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعاً، وقال الطوسي<sup>(8)</sup>: تبطل صلاته، لأن إشارته في الصلاة كلامه، فالإشارة منه كالكلام، والكلام محرم على الأبكم في الصلاة»<sup>(9)</sup>.
3. كل إشارة فهم منها الإيجاب لزم بها البيع<sup>(10)</sup>.

(1) شرح صحيح البخاري (455/7).

(2) هو أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الإسكندري، تفقه بآبَن الحاجب وغيره، برع في الفقه والأصليين والعربية وفنون شتى، وله الباع الطويل في علم التفسير والقراءات. له تأليف حسنة منها: البحر الكبير في نخب التفسير، الانتصاف من الكشاف، المفتى في آيات الإسراء. توفي في ربيع الأول سنة (683هـ). انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (132-133)، ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (1/188).

(3) أي: عن البخاري.

(4) المتواري على أبواب البخاري (302).

(5) المسالك (45/5)، القبس (599/2).

(6) الموطأ: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الوفاء بالأمان (1350).

(7) نصر المقدسي. انظر ترجمته ص 18.

(8) أبو حامد الغزالي. انظر ترجمته ص 20.

(9) المسالك (46/5)، القبس (600/2).

(10) انظر: المسالك (52/6).

4. من نوى الطلاق وأشار به لزمه<sup>(1)</sup>.
5. إذا قذف الأخرس امرأته بإشارة أو إيحاء معروف فهو كالمتكلم<sup>(2)</sup>.
6. «الإشارة إلى عدد، مثل: أن يقول: أنت طالق هكذا؛ ويشير بإصبعين فتطلق طلفتين، أو بثلاث فتطلق ثلاثا؛ إن كانت الإشارة مفهومة»<sup>(3)</sup>.
7. لو أشار المحرم إلى صيد، فصاده الحلال؛ حرم على المحرم الأكل منه، للحديث السابق.

#### تمة:

والذي يظهر أن المالكية أكثر إعمالا لهذه القاعدة، وغيرهم يضيق نطاقها<sup>(4)</sup>، فيجعل الأصل في التعبير عن المراد الكلام، لأنه أقوى في الدلالة، فلا يعدل عنه إلى الإشارة ونحوها إلا استثناء، وخاصة من القادر على النطق، قال الزركشي: «إشارة الناطق القادر على العبارة لغو إلا في صور»<sup>(5)</sup>.  
ففي مثال انعقاد أمان الكافر بالإشارة فتغليبا لحقن الدماء<sup>(6)</sup>. وفي الإشارة إلى عدد التطبيقات؛ لم تعتبر الإشارة استقلالا، بل أوقع صاحبها الطلاق باللفظ، وأتى بكلمة تدل على إرادة العدد في الطلاق؛ وهي قوله: «هكذا»، ثم عبر عن هذا العدد بالإشارة. وهلم جرا. بل وحتى إعمالها في الأخرس ونحوه يضعون له شروطا، ويجعلون له مستثنيات أيضا<sup>(7)</sup>.  
والأقرب «أن الإشارة إن دلت على المعنى دلالة واضحة لا شك في المقصود معها؛ أنها تقوم مقام النطق مطلقا، ما لم تكن في خصوص اللفظ أهمية مقصودة من قبل الشارع، فإن كانت فيه فلا تقوم الإشارة مقامه، كأيان اللعان، فإن الله نص عليها بصورة معينة، فالظاهر أن الإشارة لا تقوم مقامها، وكجميع الألفاظ المتعبد بها، فلا تكفي فيها الإشارة»<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: الباجي: المتقى (209/5).

(2) انظر: صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب اللعان (3/412).

(3) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (1/84).

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (4/280-281).

(5) المشور (1/166)، وانظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (312).

(6) انظر: الزركشي: المشور (1/166).

(7) انظر: الزركشي: المشور: (1/164-166)، السيوطي: الأشباه والنظائر (312-314)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (407-409).

(8) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/334).



## القاعدة السابعة: الكناية من القول مضافا إلى النية في الدلالة أبلغ من الإشارة<sup>(1)(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

الكناية: هي اللفظ الذي يحتمل معنيين فصاعدا، فهي ما يقابل الصريح<sup>(3)</sup>. ويشترط فيها أمران: قصد اللفظ ونية الإيقاع<sup>(4)</sup>.

ومعنى القاعدة أن الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى تفتقر إلى النية لتحديد المراد منها، «ولا تترتب الأحكام الشرعية إلا على المنوي دون غيره»<sup>(5)</sup>. والنية تكسب الكناية قوة حتى تجعلها كالصريح أو ما يقرب منه، «وتقوم الكناية مع النية مقام الصريح»<sup>(6)</sup>. وهي بذلك أقوى في الدلالة من الإشارة، هذه الأخيرة نازع في اعتبارها الكثير من الفقهاء، وسبق الكلام فيها.

وهذه القاعدة مهمة جدا في باب الطلاق والظهار والعتاق والأيمان<sup>(7)</sup>. والكناية تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد، فما هو كناية عند البعض قد يكون صريحا عند آخرين، والعكس بالعكس، وعليه فينبغي ضبط معاني المصطلحات عند أصحابها، وأن لا يحكم بالاطراد على ألفاظ معينة بأنها صريحة أو من قبيل الكنايات.

### أدلة القاعدة:

يستدل لها بما سبق من أدلة القاعدة الأم، ومنها حديث «إنما الأعمال بالنيات»، ووجه الدلالة منه أن الشارع أرشد إلى مراعاة القصد في الأعمال، ومن أولى ما تراعى فيه القصد الألفاظ المحتملة، إذ المراد لا يظهر منها بمجرددها، فاتجه فيها الالتفات إلى مراد المتلفظ بها.

### فروع القاعدة:

(1) المسالك (503/6)، القبس (962/3).

(2) وانظر: السرخسي: المبسوط (91/6)، ابن قدامة: المغني (276/10)، النووي: روضة الطالبين (444/4)، ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية (157)؛ (158) ومجموع الفتاوى (535-534/20)؛ (15/32)، ابن القيم: إعلام الموقعين (468/4)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (83)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (186/3).

(3) انظر: القرافي: الذخيرة (217/11).

(4) انظر: الزركشي: المنشور (310/2).

(5) القرافي: الأمنية في إدراك النية (164).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (33/10). وفي المطبوع: «البيئة» بدل «النية»، وهو خطأ.

(7) انظر: القرافي: الأمنية في إدراك النية (164-163).

1. من قال لعبده: هذا ابني، ونوى العتق وقع، وذلك «أن الأعمال بالنيات، وإنما يكفي من القول أدنى ما يقع به الفهم»<sup>(1)</sup>.
2. إذا قال المبتاع: بكم سلعتك؟، فقال البائع: بدينار، فقال المبتاع: قد قبلت، فقال البائع: لا أبيعك، يحلف ما ساومه على إرادة البيع، وما ساوم إلا لأمر يذكره عند ذلك ولا يلزمه البيع. وذلك لأنه يصح أن يكون له غرض من تعرف ثمن سلعة ونهاية ما يعطى بها، واللفظ ليس بصريح في إنفاذ البيع، لأن البيع علق بالمستقبل دون الماضي، فإذا حلف أنه لم يرد البيع، وإنما أراد ما يمكن إرادته ويصح الغرض فيه؛ لم يلزمه، وهذا في رواية عن مالك<sup>(2)</sup>.
3. من قال لعبده: أنت حر بعد موتي، فهو صادق على التدبير والوصية حقيقة، لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية<sup>(3)</sup>.
4. من دفع الدين لمستحقه وعليه دينان، أحدهما برهن والآخر بغير رهن، فإن ذلك الدفع يصلح سببا لبراءة الذمة من دين الرهن ومن الدين الآخر، فإذا نوى الدافع أحدهما رتب الشرع عليه براءة ذمته منه، وإن كان المنوي دين الرهن فله أخذ الرهن<sup>(4)</sup>.
5. من قال: عمرة طالق أو حرة، وله امرأتان أو أمتان مسميتان بهذا الاسم، فإن هذا اللفظ سبب صالح لتحريم كل واحدة منهما أو لعتقهما، فإذا نواها تعينت<sup>(5)</sup>.

(1) المسالك (503/6)، القبس (3/961-962).

(2) انظر: الباجي: المنتقى (6/25-26).

(3) انظر: القاضي عبد الوهاب: التلقين (2/527)، القرافي: الذخيرة (11/217).

(4) انظر: القرافي: الأمنية في إدراك النية (167).

(5) انظر ما سبق.

# قواعد اليقين

- القاعدة الأولى: الشك لا يوجب حكماً في الدين<sup>(1)</sup>.  
 الشك لا يوجب حكماً في الشرع<sup>(2)</sup>.  
 الشك لا يقدر في اليقين<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

ذكر ابن العربي هذه القاعدة عند شرحه لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(5)</sup>، قوى بها مذهب مالك وغيره<sup>(6)</sup> في قولهم باستحباب غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم ثلاثاً، ورد مذهب من أوجبه<sup>(7)</sup>، وذلك بقريضة وردت في الحديث نفسه، وهي قوله ﷺ: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فعلى أمره ﷺ بالغسل بشيء مشكوك فيه، وهو جهل محل بيتوته اليد، ومثل هذا الشك لا يزول به يقين الطهارة. وقد أكثر ابن العربي من التعليل بهذه القاعدة في كتابه، فذكرها في موضع آخر عند الكلام عن نفس المسألة<sup>(8)</sup>، وغيرها<sup>(9)</sup>.

#### ألفاظ القاعدة:

ذكرها ابن بطال بلفظ: «الشك لا يزيل اليقين»<sup>(10)</sup>. وقال ابن عبد البر: «اليقين لا يزيله الشك»<sup>(11)</sup>. وجاء في كلام ابن رشد الجد - وهو يوافق بعض ألفاظ ابن العربي -: «الشك لا يقدر في

(1) المسالك (10/2)، القبس (119/1).

(2) المسالك (39/2)، القبس (128/1).

(3) المسالك (48/2)؛ وردت هكذا: «الشك لا يقدر عندهم في اليقين».

(4) وانظر: المسالك (48/2).

(5) رواه مالك في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (40)؛ ومن طريقه البخاري في الوضوء: باب الاستحباب وترا (162)، ورواه مسلم في الطهارة: باب كراهية غمس المتوضئ ونحوه يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (278) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (9/1)، النووي: المجموع (390/1)، ابن المهام: شرح فتح القدير (17/1).

(7) أوجبه أحمد وإسحاق، وقصر أحمد الإيجاب على نوم الليل وأجازه في نوم النهار. انظر: ابن قدامة: المغني (140/1)؛ وذكر أن مذهب إسحاق الاستحباب، ومسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق المروزي (322/2)، والبغوي: شرح السنة (407/1).

(8) انظر: المسالك (39/2)، القبس (128/1).

(9) انظر: المسالك (42-43 و48)، القبس (132-133/1).

(10) شرح صحيح البخاري (223/1).

(11) التمهيد (39/2)؛ (25/5)، وزاد في الموضع الأول: «ولا يزيله إلا يقين مثله». وانظر: (339-340/14).

اليقين»<sup>(1)</sup>، وفي لفظ له: «لا يؤثر»<sup>(2)</sup>. وقال القرافي: «كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة»<sup>(3)</sup>، وقال أيضا: «كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»<sup>(4)(5)</sup>.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة هي معنى قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهي إحدى القواعد الخمس الكلية في الشريعة الإسلامية، كثيرة الذكر بين أهل العلم لفظا ومعنى، تأصيلا وتفريعا، قال عنها السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»<sup>(6)</sup>.

واليقين في القاعدة الشيء الثابت، أي ما يعادل العلم، والشك ما ليس كذلك. قال النووي<sup>(7)</sup>: «اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحديث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء؛ أو أحدهما راجحا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه»<sup>(8)</sup>.

وفي هذه القاعدة «أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى»<sup>(9)</sup>. والمقصود بعدم زوال اليقين مع الشك

(1) المقدمات الممهيات (2/ 531).

(2) البيان والتحصيل (1/ 130). وانظر: (1/ 383).

(3) الفروق (1/ 200). وانظر: الذخيرة (1/ 219)؛ (9/ 267).

(4) الفروق (1/ 201).

(5) وانظر: الخطابي: معالم السنن (1/ 64)؛ (2/ 166)؛ (3/ 258)، الدبوسي: تأسيس النظر (17)، ابن حزم: المحلى (2/ 226)، الشيرازي: المهذب (3/ 42)، السرخسي: المبسوط (1/ 48 و 50 و 59 و 86 و 121 و 143 و 219)؛ (3/ 64 و 153)؛ (30/ 296)، ابن قدامة: المغني (1/ 141)؛ (10/ 12)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (21/ 325)، ابن القيم: إعلام الموقعين (2/ 480)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (1/ 12-13)، السيوطي: الأشباه والنظائر (50)؛ (55)، الزركشي: المتشور (2/ 286)؛ (3/ 135)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (60)؛ (64)، قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (79).

(6) الأشباه والنظائر (51).

(7) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن محبي الدين النووي ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، لزم المشايخ تصحيحا وشرحا، ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئا كثيرا، وقد كان من الزهادة والعبادة والورع على جانب كبير، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم. من تصانيفه: شرح مسلم، تحرير التنبيه، طبقات الفقهاء. توفي في رجب سنة (676هـ).

انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (17/ 539-541)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (2/ 194-200).

(8) المجموع (1/ 220).

(9) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (82).

هو حكم اليقين، أي «أن حكم اليقين لا يزال بالشك، لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك»<sup>(1)</sup>.

### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٦) [يونس].

جاء في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: «يقول تعالى ذكره: وما يتبع أكثر هؤلاء المشركين ﴿إِلَّا ظَنًّا﴾، يقول: إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم منه في شك وريبة، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، يقول: إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾، يقول تعالى ذكره: إن الله ذو علم بما يفعل هؤلاء المشركون من اتباعهم الظن، وتكذيبهم الحق اليقين، وهو لهم بالمرصاد، حيث لا يُغني عنهم ظنهم من الله شيئاً»<sup>(2)</sup>.

2. قوله ﷺ حين شكى إليه الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(3)</sup>.

قال ابن بطال: «أمر الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، لأنه كان على يقين من الوضوء، فأمره عليه السلام باطراح الشك، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح»<sup>(4)</sup>.  
وقال النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»<sup>(5)</sup>.

3. الإجماع على ما ذكره القرافي، قال: «كل مشكوك فيه ملغى إجماعاً»<sup>(6)</sup>.

(1) النووي: المجموع (1/238).

(2) تفسير الطبري (12/181).

(3) رواه البخاري في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (137)، ومسلم في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (361) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(4) شرح صحيح البخاري (1/225).

(5) شرح صحيح مسلم (4/49).

(6) الذخيرة (2/294)، (9/267). وانظر: الفروق (1/201).

فروع القاعدة:

1. ترجيح الوضوء من الإناء الذي يشك وقوع النجاسة فيه<sup>(1)</sup>.
  2. ترك صوم يوم الشك وإتمام عدة شعبان ثلاثين<sup>(2)</sup>.
  3. من تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث إجماعاً<sup>(3)</sup>.
  4. «الماء الذي أدخل فيه يده إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها طاهر يتوضأ منه، لأن يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها»<sup>(4)</sup>.
  5. لا تجب الظهر بالشك في زوال الشمس<sup>(5)</sup>.
  6. من تيقن النكاح وشك في الطلاق فهو على النكاح الأول حتى يتيقن الطلاق<sup>(6)</sup>.
  7. من شك في طوافه بنى على اليقين إجماعاً<sup>(7)</sup>.
- وتأتي أمثلة أخرى في القواعد المتعلقة بهذه القاعدة.

---

(1) انظر: المسالك (2/ 42-43).

(2) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (2/ 39).

(3) انظر: المصدر نفسه (5/ 27).

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل (1/ 130). وانظر: (1/ 136 و 281).

(5) انظر: القرافي: الفروق (1/ 200).

(6) انظر ما سبق.

(7) انظر: ابن المنذر: الإجماع (66).

## القاعدة الثانية: الحقيقة أولى من المجاز<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة فقهية أصولية<sup>(2)</sup> مبثوثة في كتب أصول الفقه وقواعده، ذكرها بلفظ المصنف القرطبي وابن جزي<sup>(3)</sup> في «تفسيريهما»<sup>(4)</sup>. وقال القرافي: «الحقيقة مقدمة على المجاز»<sup>(5)</sup>، وقال أيضا: «الأصل في الاستعمال الحقيقة»<sup>(6)</sup>، ونحوه قوله: «الأصل في الكلام الحقيقة»<sup>(7)(8)</sup>.

### معنى القاعدة:

الحقيقة هي «اللفظ المستعمل في معناه»، كالأسد للحيوان المفترس، والمجاز هو «اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما»، أي بين المعنى الحقيقي والمجازي، كالأسد للرجل الشجاع<sup>(9)</sup>. ومعنى القاعدة أن اللفظ إذا دار بين معناه الحقيقي الذي وضع له أصالة على عرف المتكلم، وبين المعنى المجازي الذي وضع له تبعا لعلاقة لوحظت بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؛ فالحمل على المعنى الحقيقي أولى، لأنه المستفاد أصالة من اللفظ، فلا يعدل عنه إلى المعنى المجازي إلا بقرينة تدل على ذلك، فالحقيقة متيقنة في اللفظ، والمجاز مشكوك فيه، ومن ثم اندرجت هذه القاعدة تحت قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».

(1) المسالك (2/498)؛ وردت هكذا: «...ولكنه مجاز، والحقيقة أولى»، أحكام القرآن (3/532).

(2) ابن العربي ذكرها في سياق أصولي، فرجح بها أن لفظ المضاجع في آية ﴿ تَنْجَافِي جُنُودَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [السجدة]؛ المقصود منه مواضع النوم لا وقت الاضطجاع.

(3) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، قرأ على ابن رشيد وابن الشاط وغيرهم، عكف على الاشتغال والتقييد، وله مشاركة في مختلف الفنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب، وكان حافظا للتفسير مستوعبا للأقوال. من تأليفه: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، المختصر البارع في قراءة نافع، وله فهرسة كبيرة. توفي سنة (741هـ). انظر: لسان الدين ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة (3/20-23)، ابن فرحون: الديباج المذهب (388-389).

(4) الجامع لأحكام القرآن (17/28)؛ واقتبسها من كلام ابن العربي، التسهيل لعلوم التنزيل (2/405).

(5) الذخيرة (4/399). وانظر: (1/229)؛ (8/285).

(6) الفروق (1/108)؛ (4/54)، الذخيرة (1/229)؛ (4/259)؛ (8/285).

(7) الفروق (3/205)، الذخيرة (3/326). وكذا للسيوطي وابن نجيم وعلماؤهم. انظر: أشباه السيوطي (63)، أشباه ابن نجيم (77)، مجلة الأحكام العدلية (26).

(8) وانظر: ابن عبد البر: التمهيد (5/16)، القاضي عياض: إكمال المعلم (2/583)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/64)، السرخسي: المبسوط (6/221)؛ (30/248)، الماوردي: الحاوي الكبير (15/423)، الكاساني: بدائع الصنائع (3/61-62)، ابن القيم: زاد المعاد (5/642)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/94).

(9) انظر: ابن جزي: تقريب الوصول (73).



### أدلة القاعدة:

الحقيقة هي ما وضع له اللفظ ابتداءً، والمجاز وضع ثان طارئ على الوضع الأصلي، فعند الاشتباه يرجع إلى الأصل، لأنه متيقن، إعمالاً للقاعدة الأم في هذا الباب، والتي تشمل دلالتها القاعدة المذكورة ههنا.

### فروع القاعدة:

1. لو وقف على أولاده أو أوصى لهم لم يدخل في ذلك ولد الولد<sup>(1)</sup>.
2. لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها دون لبنها ونتاجها<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (63).

(2) انظر ما سبق. والفرعان من المذهب الشافعي.

### القاعدة الثالثة: الأصل الإباحة حتى يرد الحظر<sup>(1)</sup>.

الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له<sup>(2)</sup>.

الأصل ثابت حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه<sup>(3)</sup>.

هذه القاعدة فقهية أصولية من فروع قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» السابقة. أخذها المصنف بألفاظها من كلام ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(4)</sup>.

ذكرها عند الكلام عن مسألة استلقاء الرجل ووضع إحدى رجله على الأخرى، حيث ورد النهي عن ذلك، كما في الحديث المرفوع «و<sup>(5)</sup> أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى؛ وهو مستلق على ظهره»<sup>(6)</sup>، وورد فعله ﷺ لذلك، كما في حديث عبد الله بن زيد<sup>(7)</sup> رضي الله عنهما أنه «رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى»<sup>(8)</sup>. فتعارضت الأحاديث في الباب، فتسقط ويرجع إلى الأصل، وهو الإباحة.

وذكر القاعدة أيضا في مسألة الشرب قائما وتعارض الأحاديث والآثار في ذلك، ورجح جوازه لأمر، ومنها سقوط الآثار لتعارضها، فيرجع إلى الأصل الذي هو الإباحة.

### ألفاظ القاعدة:

ذكرها ابن بطال بلفظ المصنف الأول: «الأصل الإباحة حتى يرد الحظر»<sup>(9)</sup>. وقال ابن عبد البر:

(1) المسالك (3/225).

(2) المصدر نفسه (7/360).

(3) المصدر نفسه (7/360).

(4) (6/345)؛ (26/281)، وانظر: (8/275)؛ (16/80)، التمهيد (4/67)؛ (17/114).

(5) أي: ونهى ﷺ.

(6) رواه مسلم في اللباس والزينة: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (2099) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، يعرف بابن أم عمارة، روى عنه سعيد بن المسيب وابن أخيه عباد بن تميم بن زيد ويحيى بن عمارة بن أبي حسن. اشترك مع وحشي بن حرب في قتل مسيلمة، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا. وهو صاحب حديث الوضوء. قتل يوم الحرة سنة (63هـ). انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (405)، ابن حجر: الإصابة (73-72/4).

(8) رواه مالك في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة (499)؛ ومن طريقه البخاري في الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (475)؛ ومسلم في اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (2100).

(9) شرح صحيح البخاري (6/234).

«الأصل في الأشياء الإباحة»<sup>(1)</sup>. وقال القرافي: «إذا عدم التحريم ثبتت الإباحة»<sup>(2)</sup>. وهذه القاعدة كثيرا ما ترد بلفظ: «الأصل الإباحة»، أو «الأصل الحل»، أو «الأصل في الأشياء الحل»، ونحوها من الألفاظ المقاربة<sup>(3)</sup>. أو بصيغة الاستفهام للإشارة إلى الاختلاف فيها<sup>(4)</sup>.

### معنى القاعدة:

المكلف حر من قيود التكليف حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل، وهذا ما يعرف عند الأصوليين باستصحاب البراءة الأصلية أو حال العقل<sup>(5)</sup>.

### أدلة القاعدة:

1. قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم؛ فحرم من أجل مسألته»<sup>(6)</sup>. قال ابن حجر: «وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك»<sup>(7)</sup>.
  2. قوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا». ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64]<sup>(8)</sup>.
- ويدخل في العفو الأعيان والمنافع والمآكل والمشارب، وما يصدر عن المكلف من أعمال

(1) الاستذكار (295/10). وكذا للسيوطي في الأشباه والنظائر (60)، ومصطفى الزرقا في الملحق بقواعد المجلة بشرح والده (481).  
 (2) الذخيرة (164/1).  
 (3) انظر: ابن حزم: المحلى (77/2)، الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (353)، ابن قدامة: المغني (5/145)، النووي: المجموع (394/2)، الزركشي: المنثور (321/1).  
 (4) انظر: الزركشي: المنثور (176/1)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (73).  
 (5) انظر: المحصول (130)، ابن القصار: مقدمة في أصول الفقه (315-316)، الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول (700/2)، ابن رشيقي: لباب المحصول في علم الأصول (425-426/1)، ابن جزري: تقريب الوصول (146).  
 (6) رواه البخاري في الاعتصام بالسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (7289)، ومسلم في الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (2358) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.  
 (7) فتح الباري (269/13).  
 (8) رواه البزار في مسنده (4087)؛ وقال: «إسناده صالح»، والطبراني في مسند الشاميين (2102)، والدارقطني في سننه (2066)، والحاكم في المستدرک (3477)؛ وقال: «صحيح الإسناد»، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (19724) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (416/1): «إسناده حسن ورجاله موثقون»، وحسن السيوطي سنده كما في أشباهه (60)، وانظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (325/5).

وغيرها.

وهذا الأصل متقرر عند أهل العلم، وغالبا ما يمثلون له بإباحة بعض الأعيان والمعاملات ونحوها، وهو يشمل - كما سبق - الخلو من أي تكليف حتى يرد الناقل عن هذا الأصل، وفروع المصنف تندرج ضمن هذا النوع.

#### فروع القاعدة:

1. إباحة الاستلقاء مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى<sup>(1)</sup>.
2. جواز الشرب قائما<sup>(2)</sup>.
3. عدم وجوب الوتر، والمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ونحوه<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (3/ 224-225).

(2) انظر: المصدر نفسه (7/ 360).

(3) انظر: المحصول (130).

## القاعدة الرابعة: الأصل براءة الذمة<sup>(1)</sup>.

لا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له<sup>(2)</sup>.

أخذ ابن العربي اللفظ الأول ضمن كلام للباجي<sup>(3)</sup>، والثاني عن ابن عبد البر<sup>(4)</sup>. ذكرها في مسألة إفتار العاجز عن الصيام - الذي وجد سبب عجزه في نفسه - من مرض وعطش وجوع وسفر، فمن لم يستطع الصوم لهذه الأسباب أفطر، وعليه القضاء فيما يستقبل من الزمان، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، ولا كفارة على المكلف، لأن الآية اقتضت على القضاء، والأصل براءة الذمة من الكفارات والتكاليف إلا بدليل.

وهذا السياق أصولي، والقاعدة فقهية أصولية.

### ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة مذكورة بكثرة بين أهل العلم، أوردها بهذا اللفظ ابن عبد البر والباجي، وابن رشد الجند والحفيد، والقرافي<sup>(5)</sup> وغيرهم<sup>(6)</sup>. وقال ابن بطلال وابن عبد البر: «الذمة بريئة إلا بيقين»<sup>(7)</sup>، وزاد ابن عبد البر في لفظ - وعنه القرطبي - : «أو حجة»<sup>(8)</sup>. وله وللقرطبي أيضا: «الذمة بريئة فلا يثبت فيها

(1) المسالك (230/4)، أحكام القرآن (4/461)، المحصول (130).

(2) المسالك (3/225).

(3) المنتقى (3/78).

(4) الاستذكار (6/345).

(5) الاستذكار (25/169)، المنتقى (2/416)؛ (3/303) وإحكام الفصول (2/700 و705)، البيان والتحصيل (1/47)، بداية المجتهد (2/9)، الفروق (1/252)؛ (3/277) والذخيرة (1/158)؛ (6/117)؛ (8/147).

(6) انظر: الخطابي: معالم السنن (1/83)، الماوردي: الحاوي الكبير (6/485)، ابن حزم: المحلى (8/94)، الشيرازي: المهذب (3/243)، الجويني: غياث الأمم (364)، السرخسي: المسبوط (17/29)، الغزالي: الوسيط (2/687)، ابن قدامة: المغني (12/87)، الرافعي: الشرح الكبير (3/474)، فتاوى ابن الصلاح (174)، العز: القواعد الكبرى (2/65)، النووي: روضة الطالبين (2/107)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (14/486) والجواب الصحيح (6/464)، ابن القيم: زاد المعاد (5/692)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (1/218)، الزركشي: المشور (1/314)، ابن رجب: تقرير القواعد (1/97)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/339)، السيوطي: الأشباه والنظائر (53)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (64)، قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (105).

(7) شرح صحيح البخاري (4/425)، الاستذكار (12/255). وانظر: التمهيد (3/178)؛ (11/86)؛ (20/181).

(8) التمهيد (17/359)، الجامع لأحكام القرآن (7/31).

شيء إلا بيقين»<sup>(1)</sup>. وقال المنجور: «الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف»<sup>(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

الذمة «وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه»<sup>(3)</sup>.

وقد عرفها القرافي بقوله: «معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم»، ثم شرح هذا التعريف فقال: «وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً على أشياء خاصة، منها البلوغ، ومنها الرشد... فمن اجتمعت له هذه الشروط؛ رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه؛ يقبل إلامه أرش الجنایات، وأجر الإجازات، وأثنان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه إذا التزم أشياء اختياراً من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام»<sup>(4)</sup>.

ومعنى القاعدة أن الإنسان غير مطالب بالتزامات مالية ونحوها ابتداءً، وإنما يصير ذلك بأسباب خارجية تثبت الالتزامات على المكلف بثبوتها.

وهذه القاعدة نجد العلماء يستعملونها غالباً في الحقوق المالية، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الآخرين<sup>(5)</sup>، فليس يثبت لأحد على غيره شيء بمجرد الادعاء؛ إلا أن يأتي ببينة، لأن ذمم الناس بريئة ابتداءً حتى يثبت العكس.

### أدلة القاعدة:

هذه القاعدة لها تعلق بأبواب الخصومات والدعاوى والقضاء، لدى نجد أهل العلم يستدلون لها بمثل:

- قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(6)</sup>، وفي رواية: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(7)</sup>.

(1) التمهيد (7/172) والاستذكار (10/103)، الجامع لأحكام القرآن (3/131).

(2) شرح المنهج المنتخب (553).

(3) الجرجاني: التعريفات (112).

(4) الفروق (3/381). وانظر: الأمنية في إدراك النية (214).

(5) وما مثل به المصنف من كفارة الإطعام في فطر رمضان حق لله؛ وإن شابهه حق المخلوق.

(6) رواه البخاري في التفسير: باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 77]

(4552)، ومسلم في الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه (1711)؛ واللفظ له عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(7) رواها البيهقي في السنن الكبرى (21201)، وحسن إسنادها ابن حجر كما في فتح الباري (5/283).

قال أبو العباس القرطبي<sup>(1)</sup>: «هذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه - وإن كان فاضلا شريفا - بحق من الحقوق - وإن كان محتقرا يسيرا - حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه، وإلا فالدعاوي متكافئة، والأصل براءة الذمم من الحقوق، فلا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة، وترجح به الدعوى»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر: «جانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة»<sup>(3)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. عدم وجوب كفارة الإطعام في فطر رمضان على المسافر والمريض ونحوهما؛ ممن وجد سبب عجزه في نفسه<sup>(4)</sup>.
2. من أقر لغيره بدنانير حمل على أقل الجمع، وهو اثنان أو ثلاثة<sup>(5)</sup>، على الخلاف في ذلك<sup>(6)</sup>.
3. من ادعى دينا له على غيره لم يثبت بمجرد ذلك<sup>(7)</sup>.
4. تصلح أيضا الفروع التي ذكرها المصنف في القاعدة السابقة - الأصل الإباحة -، من جواز الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وجواز الشرب قائما، وعدم وجوب الوتر؛ والمضمضة والاستنشاق في الطهارتين.

ويظهر أن غالب استعمال العلماء لقاعدة براءة الذمة في التكاليف الشرعية، وبخاصة منها الحقوق المالية، وأخص من ذلك حقوق الآخرين، وقاعدة الإباحة في حل المآكل والمشرب والأعيان والمنافع والمعاملات.

(1) هو ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس القرطبي المالكي، عرف بابن المزين، رحل مع أبيه من الأندلس صغيرا، فسمع كثيرا بالمغرب ومكة والمدينة والقدس ومصر والإسكندرية واستوطن هذه الأخيرة، وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث والفضل التام. من تصانيفه: شرح صحيح مسلم سماه المفهم، اختصار الصحيحين، كشف القناع عن الوجد والسماح. توفي في ذي القعدة سنة (656هـ). انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (130-131)، المقرئ: نفع الطيب (2/615).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/148).

(3) فتح الباري (5/283).

(4) انظر: المسالك (4/230).

(5) انظر: القرافي: الفروق (1/252).

(6) انظر: المحصول (77).

(7) انظر: القرافي: الذخيرة (6/117).

## القاعدة الخامسة: الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق<sup>(1)</sup>. الأصل في الخلق الحرية<sup>(2)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

ذكرها القرافي بلفظ: «الأصل في الناس الحرية»<sup>(3)</sup>، وله وللمنحور: «الأصل الحرية»<sup>(4)</sup>. وهي مقررة في مختلف المذاهب<sup>(5)</sup>.

### معنى القاعدة:

تقرر القاعدة أن الحرية هي الثابتة لكل الناس ابتداء، ولا يحكم على أحدهم بخلافها، أي الرق بمختلف أنواعه؛ إلا بيينة تدل على خروجه عن هذا الأصل المقرر، واستحقاقه وصف الرق بأحد أسبابه. قال ابن العربي: «اعلم أن الأصل في الخلق الحرية، وعليها خلق الإنسان، إلا أنه لما عصى ضرب عليه الرق وأدخله تحت ذلة المملوكية، وجعل في ذلك رفقا للأحرار، وأبقى الرق على النسل أثرا من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت وقع الزجر موقعه»<sup>(6)</sup>.

### أدلة القاعدة:

1. أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل وجد منبوذا في زمان عمر، قال الملتقط له: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النَّسَمَةَ؟، فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟، قال: نعم، فقال عمر ابن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته<sup>(7)</sup>.

(1) المسالك (369/6)، القبس (914/3).

(2) المسالك (561/7). وانظر: عارضة الأحوذ (126/8).

(3) الذخيرة (136/9).

(4) الذخيرة (115/12)، شرح المنهج المنتخب (561/2).

(5) انظر: مختصر المزني (218)، الماوردي: الحاوي الكبير (112/11)؛ (371/17)، الشيرازي: المهذب (312/2)؛ (321/2)،

السرخسي: المبسوط (79/9)؛ (158/16)، الغزالي: الوسيط (320/4)؛ (408/7)، الكاساني: بدائع الصنائع (126/6)؛

(48/7)، ابن قدامة: المغني (233/9)؛ (597/14)، النووي: روضة الطالبين (490/4 و509)؛ (433/8)، ابن تيمية: مجموع

الفتاوى (205/32)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (23/1)، الزركشي: المنثور (370/3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير

(333/5)؛ (103/6)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (263).

(6) المسالك (561/7).

(7) رواه مالك في الأقضية: باب القضاء في المنبوذ (2303)، والبخاري معلقا في الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه؛ دون وجه=



ووجه الدلالة من الأثر أن عمر رضي الله عنه حكم للمنبوذ بالحرية، مع أن المنبوذ مشكوك في كونه حراً أو رقيقاً قبل الالتقاط، فطرح هذا الشك، ورجع إلى الأصل الذي هو الحرية، فلا يعدل عنها إلا ببينة صحيحة. قال الباجي: «وجه ذلك [أي الحكم بحريته] أنه لا يتيقن فيه سبب من أسباب الاسترقاق»<sup>(1)</sup>. وذكر ابن العربي القاعدة أثناء شرح هذا الأثر.

2. الإجماع على أن الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق، حكاه ابن العربي<sup>(2)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. الحكم على كل من وجدناه من الكبار الذين لا يعقلون بالحرية، لعدم سمة الاسترقاق<sup>(3)</sup>.
2. الحكم للقيط بالحرية حتى يثبت خلافها، كما ورد في أثر عمر السابق، ولهذا قال الإمام مالك في «الموطأ» عقبه: «الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر...»<sup>(4)</sup>.
3. من قذف رجلاً لا يعرف برق وهو يدعي الحرية، والقاذف ينفیها؛ فهو على الحرية. وكذلك الحال فيمن من يقذف الإفريقي والشامي بالمدينة، فعليه الحد إلا أن يأتي بالبينة على رقه<sup>(5)</sup>.

---

=الشاهد منه: «فهو حر». ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (3/ 390-391)، وقال عن أثر مالك: «إسناده صحيح».

و«المنبوذ»: المطروح، و«العريف»: رئيس الأجناد وقائدهم. انظر: الباجي: المنتقى (7/ 328-329).

(1) المنتقى (7/ 329).

(2) انظر: المسالك (6/ 369)، القيس (3/ 914).

(3) انظر: المسالك (6/ 372)، الباجي: المنتقى (7/ 332).

(4) انظر: الموطأ: كتاب الأفضية: باب القضاء في المنبوذ (2304).

(5) انظر: المنجور: شرح المنهج المنتخب (2/ 561).

## القاعدة السادسة: الأصل في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال ابن عبد البر: «الأصل في الناس العدم»<sup>(2)</sup>. وقال المنجور: «الناس محمولون على العدم حتى يثبت الملاء والغنى»<sup>(3)(4)</sup>.

### معنى القاعدة:

الحال الأصلية في الناس عدم الملك، والملك طارئ بأسبابه، فيستمسك بهذا الأصل حتى يرد الناقل عنه. قال ابن العربي: «الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق، والفقر حتى يثبت الغنى، ولثبوتة طرق، منها بلوغ السعي»<sup>(5)</sup>.

### أدلة القاعدة:

1. الحديث المرفوع، وفيه عن رجلين «أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع؛ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرأنا جلدتين، فقال: «إن شئنا أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»<sup>(6)</sup>.

فلم يطلب ﷺ البينة على فقرهما، حتى مع وجود قرينة على خلاف هذا الأصل؛ وهي كونها جلدتين.

2. من المعلوم أن «الله لم يخرج خلقه إلى الوجود إلا فقراء، ثم تطرأ الأملاك عليهم بأسباب مختلفة»<sup>(7)</sup>، فمن ادعى اليسار فعليه البينة.

(1) المسالك (369/6)، القبس (914/3). وردت هكذا: «لأن الأصل في الخلق... والفقر حتى يثبت الغنى».

(2) التمهيد (289/18).

(3) شرح المنهج المنتخب (563/2).

(4) وانظر: الخطابي: معالم السنن (68/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (332/6)؛ (530/7)؛ (493/8)، السرخسي: المبسوط

(5/193)، الغزالي: الوسيط (4/18)، ابن قدامة: المغني (14/22)، الرافعي: الشرح الكبير (5/27)، العز: القواعد الكبرى

(1/159)، الحموي: غمز عيون البصائر (2/342).

(5) المسالك (369/6)، القبس (914/3).

(6) رواه أبو داود في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (1633)، والنسائي في الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب (2598)

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن الرجلين. وصححه ابن الملتن في «البدر المنير» (7/361)، ونقل عن أحمد قوله فيه: «ما أجوده

من حديث، هو أحسنها إسنادا».

(7) ابن عبد البر: التمهيد (289/18).

فروع القاعدة:

1. من وقف على الأغنياء لم يدفع إلى من ادعى الغنى عند الجهل بحاله إلا ببينة تشهد له بالغنى<sup>(1)</sup>.
  2. من ادعى الإعسار في أرش الجناية، أو صداق الزوجة أو نفقتها، أو غرم العارية، أو الدين، أو الضمان؛ فالقول قوله - مع يمينه -<sup>(2)</sup>.
- والفرعان لغير الملكية. وذكر ابن عبد البر أن الأصل عند الأصحاب اليسار حتى يثبت العدم<sup>(3)</sup>، وتفرعاتهم محتملة لذلك<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (7/ 530).

(2) انظر: السرخسي: المسوط: (5/ 193)، الماوردي: الحاوي الكبير (6/ 332)، ابن قدامة: المغني (14/ 22).

(3) انظر: التمهيد (18/ 289)، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2/ 494)، المنجور: شرح المنهج المنتخب (2/ 563-564).

(4) انظر: الباجي: المتقى (5/ 436)، ابن رشد: المقدمات الممهيات (2/ 307).

## القاعدة السابعة: الأصل في الخلق الجهل حتى يقع العلم<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال القرافي: «الأصل عدم العلم»<sup>(2)</sup>. وقال المنجور: «الناس فيما ادعى عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم»<sup>(3)</sup>.

### معنى القاعدة:

الأصل في الناس جهل الأشياء والأمور وعدم الإحاطة بكنهها وحقيقتها ابتداء، وإنما يكون ذلك بعد حصول العلم بها، فمعرفة الخلق مسبقة بالجهل، هذا الأخير يتماشى وطبيعة الإنسان ذي النقص والقصور، الحادث بعد أن لم يكن.

### أدلة القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

ففي «الآية تعدد نعمة بينة لا ينكرها عاقل، وهي نعمة يقبح معها كفرها وتصريفها في الإشراف بالذي وهبها، فالله تعالى أخبر أنه أخرج ابن آدم لا يعلم شيئاً، ثم جعل حواسه التي قد وهبها له في البطن سلماً إلى إدراك المعارف، ليشكر على ذلك، ويؤمن بالمنعم عليه»<sup>(4)</sup>.

### فروع القاعدة:

- لو تزوج مكاتب حرة، فعرفت به بعد سنين وعرفها بنفسه؛ حلفت وخيرت في البقاء، لأنه ليس بكفء لها<sup>(5)</sup>.

(1) المسالك (369/6)، القبس (914/3). وردت هكذا: «لأن الأصل في الخلق... والجهل حتى يقع العلم».

(2) الفروق (158/2) والذخيرة (213/4). وكذا عند الماوردي والشيرازي وابن قدامة والرافعي. انظر: الحاوي الكبير (11/152)، المهذب (2/434)، المغني (8/406)، الشرح الكبير (3/28).

(3) شرح المنهج المنتخب (2/563).

(4) ابن عطية: المحرر الوجيز (8/480). والآية استدلت بها المنجور على أن الأصل الجهل كما في الموضع السابق.

(5) انظر: القرافي: الذخيرة (4/213).

## القاعدة الثامنة: الأصل في الخلق الإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر<sup>(1)(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

إذا قامت البينة على الإسلام أو الكفر تترتب الأحكام على الثابت منهما؛ على ما هو معروف في كتب الفقه وغيرها، وحال الاشتباه يراعى الأصل المذكور من التمسك بحكم الإسلام حتى يصح الناقل عنه. غير أن إعمال هذا الأصل يكون في بلاد الإسلام ونحوها من الأمصار مما أكثر أهله من المسلمين، فإن كانت البلاد بلاد كفر، أو أكثر أهل مصر معين من أهل الكفر؛ تعارض هذا الأصل مع الظاهر، ومن ثم كان لأهل العلم وجهات نظر مختلفة من تقديم للظاهر، أو الأصل، أو التفصيل على حسب القضايا والأعيان.

### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ

ذَلِكَ الَّذِي بُدِّلَ الْقِيَمُ وَلَنْ يَكُنَّ أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الروم].

قال ابن جزى عن الفطرة: «والمراد به دين الإسلام، لأن الله خلق الخلق عليه، إذ هو الذي تقتضيه عقولهم السليمة، وإنما كفر من كفر لعارض أخرجه عن أصل فطرته...»، واستدل بالحديث الآتي، ثم قال: «﴿ لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾»، يعني بخلق الله الفطرة التي خلق الناس عليها من الإيمان، ومعنى أن الله لا يبدلها أي لا يخلق الناس على غيرها، ولكن يبدلها شياطين الإنس والجن بعد الخلقة الأولى...»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن حجر: «وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الإسلام»<sup>(4)</sup>.

2. قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج

البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء». ثم يقول أبو هريرة<sup>(5)</sup> رضي الله عنه:

(1) المسالك (6/369)، القبس (3/914). وردت هكذا: «لأن الأصل في الخلق... والإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر».

(2) وانظر: السجلماسي: شرح اليواقيت الثمينة (2/708)، ابن حزم: المحلى (5/142).

(3) التسهيل لعلوم التنزيل (2/167-168).

(4) فتح الباري (3/248). وانظر: ابن عبد البر: التمهيد (18/72).

(5) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، وهو مشهور بكنيته أبو هريرة، أسلم عام خيبر وشهدها مع =

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية<sup>(1)</sup>. فطابق الصحابي الجليل بين الحديث والآية السابقة<sup>(2)</sup>.

### فروع القاعدة:

- الحكم للملتقط في دار الإسلام بالإسلام<sup>(3)</sup>.

---

=رسول الله ﷺ، ثم لزمه رغبة في العلم، كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد له بالحرص على العلم والحديث، وهو أكثر من روى عنه الأحاديث. توفي بالعقيق ودفن بالمدينة سنة (57هـ) على الأرجح. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (862-864)، ابن حجر: الإصابة (7/199-207).

(1) رواه مالك في الجنائز: باب جامع الجنائز (676) دون كلام أبي هريرة، والبخاري في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؛ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (1358)، ومسلم في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة؛ وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (2658) عن أبي هريرة رضي الله عنه. و«الجمعاء»: التي لم يذهب من بدنها شيء، و«الجدعاء»: التي قطع أنفها أو أذنها أو يدها أو شفتها. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (3/11 و14).

(2) وانظر في معنى الحديث: المازري: المعلم بفوائد مسلم (3/317-318)، أبو العباس القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/675-676)، ابن حجر: فتح الباري (3/248-250).

(3) انظر: المسالك (6/369).

# قواعد

# التيسير والرخص

## القاعدة الأولى: كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقدر الضرورة<sup>(1)</sup>.

هذه القاعدة مشتملة على قاعدتين:

- الأولى: تضمنها قوله: «كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار»، وهي المعروفة بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».
- الثانية: تضمنها قوله: «فإنه [أي المحرم حال الضرورة] ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقدر الضرورة»، وهي المعروفة بقاعدة: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها».

### الشرط الأول من القاعدة:

#### ألفاظ القاعدة:

ذكرها بلفظ: «الضرورات تبيح المحظورات» ابن عبد البر وابن المنير - على ما نقله عنه الحافظ في «الفتح» - والونشريسي<sup>(2)</sup>. وهذا أشهر ألفاظ القاعدة<sup>(3)</sup>. وعبر عنها ابن عبد البر كذلك بقوله: «الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح»<sup>(4)(5)</sup>.

#### معنى القاعدة:

عرف ابن العربي المضطر<sup>(6)</sup> بقوله: «المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه، المكروه عليه، ولا يتحقق اسم المكروه إلا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قدرة، كالمرتعش

(1) المسالك (77/2)، القبس (145/1).

(2) الاستذكار (234/18)، فتح الباري (80/6)، إيضاح المسالك (155). ونقل المنجور هذا اللفظ عن المقرئ في قواعده، كما في شرح المنهج المنتخب (493/2).

(3) وذكرها به السرخسي وابن السبكي والزرکشي والسيوطي وابن نجيم وعلماء المجلة. انظر: المبسوط (154/10)، أشباه ابن السبكي (45/1)، المنثور (317/2)، أشباه السيوطي (84)، أشباه ابن نجيم (94)، مجلة الأحكام العدلية (27).

(4) التمهيد (319/17).

(5) وانظر: الشافعي: الأم (28/3)؛ (4/142 و168)، ابن حزم: المحلى (175/1)؛ (7/426)، الغزالي: الوسيط (7/168)، الغز: القواعد الكبرى (123/1)؛ (7/195 و7/2)، ابن القيم: إعلام الموقعين (3/227)؛ (4/362 و376)؛ (5/515) وزاد المعاد (704/5).

(6) اضطر مشتق من الضرورة والضرر، ووزنه افتعل، وأبدل من التاء طاء. انظر: أحكام القرآن (81/1)، ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (94/1).



والمحموم؛ لا يسمى مضطراً ولا ملجأً<sup>(1)</sup>. ثم بين أن اسم المضطر يتوسع فيه العلماء، فيذكرونه في بعض الأحيان، ويقصدون به المحتاج ممن لم يبلغ حال الإلجاء، قال: «وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا المضطر، وقد يكون المضطر المحتاج، ولكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً»<sup>(2)</sup>. والظاهر أن ابن العربي يقصد في القاعدة هنا المضطر بالمعنى الواسع، وهو المحتاج، وذلك لأنه مثل للقاعدة التي ذكرها بحكم الشارع بطهارة سؤر الهرة للحاجة إلى ذلك وصعوبة التحرز منها، وهذا المثال أقرب للحاجة وألصق بها منه إلى الضرورة.

وقد عرف الشاطبي هذه الأخيرة بقوله في المقاصد الضرورية: «فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المين»<sup>(3)</sup>. وهو يعطي تصوراً عاماً عن معنى الضرورة.

وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» من قواعد التيسير ورفع الحرج والضرر عن الناس، ومن ثم كان لها تعلق بقاعدتين من القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، ألا وهما: «المشقة تجلب التيسير»، و«الضرر يزال».

ومعنى القاعدة أن الشارع الحكيم أباح للمكلف تعاطي المحرم حال الخطر الكبير المخل بالكليات من حفظ للدين والنفس وغيرها. والمقصود بالإباحة هنا ما يقابل الحظر وعدم المشروعية، فلا ينافي ذلك الوجوب أو الاستحباب<sup>(4)</sup>.

#### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة]<sup>(5)</sup>.

فأجاز الحق سبحانه حال الضرورة الملجئة تناول ما ذكر في الآية مما لا يجوز تناوله حال السعة والاختيار، وللفقهاء في ذلك تفصيلات<sup>(6)</sup>، «وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة

(1) أحكام القرآن (81/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) الموافقات (17-18/2). وللزركشي في «المنثور» (319/2): «الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول المنوع هلك أو قارب».

(4) انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (73)، الذخيرة (71/1).

(5) ونحوها الآيات: (3) من المائدة، (119) و(145) من الأنعام، (115) من النحل.

(6) انظر: أحكام القرآن (82-87/1).

- «الضرورات تبيح المحظورات»، فكل محذور اضطر له الإنسان فقد أباحه له الملك الرحمن»<sup>(1)</sup>.
2. قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل].
- فقد أباح الله عز وجل تعاطي الكفر - وهو أعظم الذنوب على الإطلاق - حال الإكراه شرط اطمئنان القلب بالإيمان.

قال القرطبي: «لما سمح الله عز وجل بالكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه، ولم يؤخذ به؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به، ولم يترتب عليه حكم»<sup>(2)</sup>. وقال أيضا: «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل؛ أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبيين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»<sup>(3)</sup>، ثم نقل خلاف محمد بن الحسن ورده.

#### فروع القاعدة:

1. تفريق الشارع بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، والملاقة واحدة، فألغى الشارع حكم النجاسة بإفراغ الماء عليها قصد إزالتها ضرورة<sup>(4)</sup>.
2. اكتحال المعتدة لخوف ذهاب بصرها<sup>(5)</sup>.
3. ما ورد في الآيتين السابقتين من إباحة الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير لمن غص ولم يجد غيرها، وإباحة كلمة الكفر للمكره شرط اطمئنان القلب.

#### مستثنيات القاعدة:

1. من أكره على قتل غيره لم يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره، ويجب عليه أن يصبر على البلاء الذي نزل به، وهذا بالإجماع<sup>(6)</sup>.
2. من أكره على الزنا لم يحل له أن يفعله عند كثير من المالكية<sup>(7)</sup>، وأجاز ابن العربي الإقدام عليه؛

(1) عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (82).

(2) الجامع لأحكام القرآن (434 / 12).

(3) المصدر نفسه (435 / 12).

(4) انظر: المسالك (2 / 40-41)، القيس (1 / 129).

(5) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (17 / 319).

(6) انظر: أحكام القرآن (3 / 160).

(7) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (8 / 519)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12 / 437).

ومن دون حد!<sup>(1)</sup>.

واستثناء هاتين الصورتين لأن مفسدة الإيقاع فيهما تساوي أو أعظم من مصلحة الإبقاء على النفس، فعارضت القاعدة قاعدة أخرى، وهي: «درأ المفسد أولى من جلب المصالح»، أي عند التساوي أو كون المفسدة أرجح.

### الشرط الثاني من القاعدة:

#### ألفاظ القاعدة:

أما عن قاعدة: «ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها»؛ فهذا اللفظ المشهور لها<sup>(2)</sup>. وقال المقرئ: «الأصل أن لا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيع إلا بدليل»<sup>(3)</sup>، وقال أيضا: «من اضطر إلى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة»<sup>(4)</sup>. وقال ابن عبد البر في خصوص الميتة: «من اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها»<sup>(5)(6)</sup>.

#### معنى القاعدة:

ما أبيع استثناء ليس للمكلف الاسترسال والتوسع فيه، وإنما يأتي منه بما يدفع عنه الهلاك والضرر الحاصل، وما زاد عن ذلك فينسحب عليه حكم الحظر الأصلي، إذ لا ضرورة فيه. وهذه القاعدة كالقيد لسابقتها.

#### أدلة القاعدة:

- ما ورد من قيود في آيات إباحة الخمر والميتة ونحوهما للاضطرار، حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173]<sup>(7)</sup>. والمعنى: غير طالب شراء، ولا متجاوز حدا. فأما الأول فيدخل تحته كل خارج على الإمام، وقاطع للطريق، وما في معناه. وأما الثاني فمعناه غير

(1) انظر: أحكام القرآن (3/160).

(2) ذكره الزركشي والسيوطي وابن نجيم. انظر: المنثور (2/320)؛ (3/138)، أشباه السيوطي (84)، أشباه ابن نجيم (95).

(3) القواعد (1/331).

(4) المصدر نفسه (2/502). وقاعدتا المقرئ تشملان حال الضرورة وما هو دونها.

(5) التمهيد (23/13).

(6) وانظر: السرخسي: المسوط (1/122 و 179)؛ (5/10)؛ (6/29)، ابن قدامة: المغني (4/405)، العز: القواعد الكبرى

(2/287)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (21/435)، قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (187).

(7) ومثلها في سورة الأنعام (145)، والنحل (115).

متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار، ويحتمل أن تدخل تحته الزيادة على قدر الشبع<sup>(1)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. اقتصار المضطر إلى أكل الميتة على ما يسد الرمق<sup>(2)</sup>.
2. اقتصار الطبيب في النظر إلى عورة المريض على قدر الضرورة<sup>(3)</sup>.

وقد مثل المصنف للقاعدة التي ذكرها - بشقيها - بحكم الشارع بطهارة سؤر الهرة للحاجة إلى ذلك وصعوبة التحرز منها، والتي نبه عليها النبي ﷺ بقوله: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»<sup>(4)</sup>. وهذا المثال - كما سبق - أقرب للحاجة وألصق بها منه إلى الضرورة، ويصح على التوسع في معنى الضرورة على ظاهر صنيع ابن العربي. وتأتي القاعدة الرابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم، وفيها مزيد بيان.

---

(1) انظر: أحكام القرآن (1/84-85)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/44-45).

(2) انظر: المقرئ: القواعد (1/331).

(3) انظر: الزركشي: المشور (2/321).

(4) رواه مالك في الطهارة: باب الطهور للوضوء (46)، ومن طريقه أبو داود في الطهارة: باب سؤر الهرة (75)؛ والنسائي في الطهارة: باب سؤر الهرة (68)؛ والترمذي في الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة (92) وقال: «حسن صحيح»؛ وابن ماجه في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (367).

## القاعدة الثانية: المعصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها<sup>(1)</sup>.

علل ابن العربي بها نجاسة سؤر النصراني وشارب الخمر، وأنه لا رخصة في استعماله<sup>(2)</sup>، لتعاطي النجاسة من هؤلاء؛ بله التحرز منها.

### ألفاظ القاعدة:

ذكرها من المالكية القاضي عبد الوهاب بقوله: «المعصية تنفي الرخصة والتخفيف»<sup>(3)</sup>، وله أيضا في نفس الموضوع: «المعصية منافية للرخصة». وذكرها القرافي بلفظ: «الرخص لا تستباح بالمعاصي»<sup>(4)</sup>، وكذا: «المعاصي لا تكون أسباب الرخص»<sup>(5)</sup>. وذكرها المقري والونشريسي والمنجور بصيغة الاستفهام؛ إشارة إلى الخلاف فيها، فقال الأول: «الرخصة أهي معونة فلا تتناول المعاصي أم هي تخفيف فتتأوله؟»<sup>(6)</sup>، وقال الثاني: «العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟»<sup>(7)</sup>، وقال الثالث: «هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟»<sup>(8)(9)</sup>.

وهذه القاعدة هي المعروفة بلفظ: «الرخص لا تناط بالمعاصي»<sup>(10)</sup>. والقاعدة مما أخذ به الشافعية والحنابلة<sup>(11)</sup>، واختلف فيها المالكية، ولم يعتبرها الحنفية<sup>(12)</sup>.

(1) المسالك (80/2)، القبس (146/1). وردت فيها هكذا: «... لأن ذلك معصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها».

(2) وهو خلاف المذهب، إذ يكره ولا يحرم. انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (67/1).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (384/1)

(4) الذخيرة (322/1).

(5) المصدر نفسه (273/12)، وفي (258/12): «المساحات» بدل «الرخص».

(6) القواعد (337/1).

(7) إيضاح المسالك (67).

(8) شرح المنهج المنتخب (179/1).

(9) وانظر: ميارة: الروض المبهج بشرح بستان فكر المبهج (155)، السجلهاسي: شرح اليواقيت الثمينة (218-219).

(10) وهي صياغة الشافعية لها كالغزالي والرافعي وابن السبكي والزركشي والسيوطي. انظر: الوسيط (363/1)، الشرح الكبير (146/1)؛ (341/2)، أشباه ابن السبكي (135/1)، المنثور (167/2)، أشباه السيوطي (138). وقد قال إمامهم في هذا:

«الرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع، فأما المعاصي فلا». انظر: الأم (226/1).

(11) انظر: ابن قدامة: المغني (3/115)؛ (483/13). وأكثر ابن تيمية من التنويه بها. انظر: القواعد النورانية الفقهية (286)، مجموع الفتاوى (481/21 و486 و503 و518)؛ (88/32)، الفتاوى الكبرى (6/197). وألفاظ ابن تيمية أعم من جهة شمولها للرخص وغيرها. وذكر ألفاظ هذا الإمام لا يعني لزما قوله بالفروع المشهورة في التمثيل لها، كرخص السفر. وانظر: عبد السلام الحصين: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (27-32).

(12) انظر: مختصر القدوري (42)، الجصاص: أحكام القرآن (156-158). وهو مذهب ابن حزم أيضا، ذكره في ترخص المسافر بالمسح على الخفين والتيمم والقصر والفطر. انظر: المحلى (2/99 و116)؛ (4/264)؛ (6/243).

### معنى القاعدة:

عرف ابن العربي الرخصة بقوله: «الرخصة في الشرع بمعنى الإباحة للضرورة أو الحاجة، وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع»<sup>(1)</sup>. وهي «عبارة عما أبيح بعد حظره لعذر، مع وجود مقتضى التحريم»<sup>(2)</sup>. والمقصود بالإباحة هنا ما يقابل الحظر، فلا ينافي ذلك الوجوب أو الاستحباب<sup>(3)</sup>.

والمعنى أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة. ويتضح ذلك بالمثال، فالعبد الآبق عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به، أي معلقة به ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح له الترخيص برخص السفر؛ من إفتار في رمضان وقصر للصلاة<sup>(4)</sup>.

### أدلة القاعدة:

1. عن عمر رضي الله عنه قال: «لا يجل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها»<sup>(5)</sup>. وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخلييل كان قد فعل محرما، والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة، فلا ينسحب عليها حكم الخمر المنقلبة بنفسها الحلال باتفاق المسلمين<sup>(6)</sup>.
2. الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة، فلو شرعها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا<sup>(7)</sup>.
3. النصوص وردت في حق الصحابة، فمثلا: أسفارهم مباحة في أقل أحوالها، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم، وتحمل النصوص على ذلك<sup>(8)</sup>.

(1) المسالك (108/3)، الباجي: المنتقى (279/2).

(2) ابن رشيق المالكي: لباب المحصول في علم الأصول (1/267). وانظر تعريفا مقاربا للشاطبي مع شرحه وبعض إطلاقات الرخصة في الموافقات (1/466-474).

(3) انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (73)، الذخيرة (1/71).

(4) انظر: الزركشي: المنشور (169-170)، السيوطي: الأشباه والنظائر (140).

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه (9/253) رقم (17110)، وإسناده صحيح. انظر: زكريا غلام قادر الباكستاني: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (3/1159).

(6) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (21/503 و517).

(7) انظر: ابن قدامة: المغني (3/116).

(8) انظر: المصدر نفسه (3/116).

تتمة:

وعودا إلى مذهب المالكية في اعتبار هذه القاعدة، فإن ظاهر صنيع ابن العربي ههنا يقضي بإعماله للقاعدة، ويؤكد ما ذكره في «أحكام القرآن»، قال: «ولأجل ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر، وقد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنها لا تباح له بحال، لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل، وعجبا ممن يبيح ذلك له مع التهادي على المعصية، وما أظن أحداً يقوله، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعاً»<sup>(1)</sup>.

ويظهر من تتبع كلام المالكية اختلافهم في المسألة<sup>(2)</sup>، والأقرب التفصيل في ذلك، ففي سفر المعصية يرون الأخذ بالرخص التي لا تختص بالسفر، كالتييم لعدم الماء وأكل الميتة للمضطر؛ دون الرخص الخاصة بالسفر من الفطر والقصر، وهذا ما قرره - معنى وتعليلًا - القاضي عبد الوهاب القرافي والمقري<sup>(3)</sup>.

يقول القرافي في ذلك: «فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء؛ وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة، ويقارض ويساقي ونحو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك؛ لأن [أسباب] هذه الأمور غير معصية، بل هي عجزه عن الصوم ونحوه، والعجز ليس معصية، فالمعصية ههنا مقارنة للسبب لا سبب، وهذا الفرق يبطل قول من قال: إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها، لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب، ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره، وهو خلاف الإجماع...»<sup>(4)</sup>. وهو كلام نفيس دقيق.

(1) (85/1).

(2) انظر: ابن الجلاب: التفريع (1/258) و(1/407)، ابن عبد البر: الكافي (67) و(188)، الباجي: المتقى (4/281).

(3) انظر: الإشراف (1/383-385)، الفروق (2/62-63)، القواعد (1/338). ونقل القرطبي ما يوافق هذا التفصيل عن ابن خويز منداد، انظر: الجامع لأحكام القرآن (3/46-47). وكذا المنجور عن بعض المالكية، انظر: شرح المنهج المنتخب (1/179-180).

(4) الفروق (2/62-63)، وما بين المعقوفتين زيادة من طبعة دار السلام القاهرة (2/452).

فروع القاعدة:

1. نجاسة سؤر النصراني وشارب الخمر<sup>(1)</sup>. وهذان الفرعان أقرب للاندراج تحت قاعدة: «تعارض الأصل والظاهر» منهن إلى قاعدة المصنف.
2. المنع من أكل الميتة للمضطر في سفر المعصية على ما ذهب إليه ابن العربي<sup>(2)</sup>.
3. لا يمسح المحرم على الخفين، لأنه عاص بلبسهما<sup>(3)</sup>.
4. الاقتصاص من السكران<sup>(4)</sup>.
5. منع المسافر سفر معصية من الفطر والقصر. ويلحق بها منعه من بقية الرخص المختصة بالسفر، من الجمع والمسح ثلاثاً، والصلاة على الراحلة تطوعاً، وسقوط الجمعة<sup>(5)</sup>.

وما مثل به ابن العربي على القاعدة من نجاسة سؤر النصراني وشارب الخمر محكوم به عليهما وعلى غيرهما، فيكون شؤم المعصية والمنع من الترخص في أمثله متناولاً للعاصي وغيره، ومثله كذلك عدم طهارة الخمر التي قصد تحليلها.

وقد ذكر ابن السبكي ضابطاً في «أشباهه»، وهو قوله: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»<sup>(6)</sup>، ولعله من فروع هذه القاعدة.

---

(1) انظر: المسالك (2/80)، القيس (1/146).

(2) انظر: أحكام القرآن (1/85).

(3) انظر: ابن عبد البر: الكافي (26).

(4) انظر: القرافي: الذخيرة (12/273).

(5) انظر: القرافي: الفروق (2/62-63)، ابن قدامة: المغني (3/113-114)، الزركشي: المشور (2/167).

(6) (1/385).



## القاعدة الثالثة: الرخصة موقوفة على الحاجة تجوز بجوازها وتمنع بعدمها<sup>(1)</sup>.

ذكرها ابن العربي عند التنبيه على أن المسح على الخفين تعتبر فيه الحاجة، فإن كان اللبس للرفاهية دون الحاجة لم يميز المسح عليهما.

### ألفاظ القاعدة:

قال القاضي عبد الوهاب: «كل رخصة أبيحت للضرورة أو الحاجة لم تستبح قبل وجودها»<sup>(2)</sup>، وكذا الحال بعد زوالها. وقال ابن عبد البر: «الرخصة فيه وردت، فلا يجوز أن يتعدى بها إلى غير ذلك»<sup>(3)</sup>، ويمكن تحويرها، فيقال: «الرخصة لا يجوز أن يتعدى بها إلى غير موردها»، ونحو ذلك<sup>(4)</sup>.

### معنى القاعدة وتعليلها:

الحاجة دون الضرورة<sup>(5)</sup>، وقد عرفها الشاطبي بقوله: «وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»<sup>(6)</sup>. فالحاجة ما كان فيه حرج ومشقة زائدة، ما أوجب التخفيف، إلا أن هذه المشقة يمكن تحملها بشي من الضرر.

وهذه القاعدة فيما يظهر قريبة من جهة المعنى - وإن كانت أخص - من قول الفقهاء: «ما جاز لعذر بطل بزواله»<sup>(7)</sup>. وقد قال ابن العربي: «الحكم إذا ثبت لعلة، وجد بوجودها، وعدم بعدمها»<sup>(8)</sup>، وقال أيضا: «إذا زالت العلة زال الحكم»<sup>(9)</sup>. فالأحكام التي شرعت لأسباب وعلل، وبالأخص العارضة منها؛ تثبت بثبوت أسبابها وعللها وتنتفي بانتفائها. على أن لفظ المصنف يتكلم عن الرخص

(1) المسالك (2/ 148)، وفي القبس (1/ 161): «الرخص... بوجودها وتعدم بعدمها».

(2) الإشراف (1/ 140).

(3) التمهيد (2/ 326). ذكرها في بعض مسائل العرايا.

(4) وانظر: الشافعي: الأم (1/ 80)، الرافعي: الشرح الكبير (2/ 341).

(5) انظر في هذه الرسالة ص 150-151.

(6) الموافقات (2/ 21). وانظر: الزركشي: المنثور (2/ 319).

(7) السيوطي: الأشباه والنظائر (85)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (95)، قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (189).

(8) المسالك (2/ 477).

(9) أحكام القرآن (1/ 403)، عارضة الأحوذى (5/ 298).

الشرعية بخصوصها، وأنها إنما شرعت للحاجة على خلاف الأصل، وما كان كذلك فيقتصر في الإتيان به على موضع الحاجة. وهذا التعليل واضح لإثبات صحة القاعدة، وهذا هو الأصل، وغيره يحتاج إلى الدليل.

### فروع القاعدة:

1. منع المسح على الخفين إذا لبسا رفاهية، والاختصار على المسح للحاجة<sup>(1)</sup>. وفيه نظر، لورود نصوص مطلقة في المسح على الخفين، وإن كانت كثير من نصوص المسح واردة في السفر والغزو مما هو مظنة الحاجة والمشقة.
2. جواز بيع العرايا للحاجة<sup>(2)</sup>.
3. ترخيص الشارع في السلف لمصلحة المعروف بين العباد، فإن فعل لغير المعروف امتنع<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (2/148)، القيس (1/161).

(2) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (2/326).

(3) انظر: القرافي: الذخيرة (5/255 و260 و298).

## القاعدة الرابعة: الرخص أبدا مبنية على التخفيف<sup>(1)</sup>.

ذكرها ابن العربي مرجحا بها عدم إعادة الصلاة في الوقت على من مسح أعلى الخف دون أسفله، لكون المسح رخصة، فيتسامح فيه.

### ألفاظ القاعدة:

هذا المعنى قرره ابن العربي في المسح على الخفين بقوله: «المسح مبني على التخفيف»<sup>(2)</sup>، وهو كالضابط في «باب المسح على الخفين»، ونحوه قول القاضي عبد الوهاب: «موضوع المسح التخفيف»<sup>(3)(4)</sup>.

### معنى القاعدة وتعليلها:

الرخص شرعت تيسيرا على المكلفين ورفعاً للمشقة والعنت عنهم، وعليه فإن إثنان الرخص بالكثير من الشروط - وبخاصة منها ما كان في صورة فعلها - مما يعسر تعاطيها، ويوقع المكلف في مزيد حرج، وما افتردت الرخصة على العزيمة إلا بكون الأولى أقرب إلى التيسير والسماحة حال إتيانها، وأن الثانية أكثر شروطا واحتياطا. والأدلة الشرعية بأحكامها تشهد لهذا، ومن ذلك صفة رخصة التيمم مع عزيمة الوضوء، ورخصة صلاة الخوف مع عزيمة الصلاة الأصلية، وغيرها.

### فروع القاعدة:

1. الاقتصار في مسح الخفين على ظاهرهما<sup>(5)</sup>.
2. إجزاء المسح على الخف ذي الخرق اليسير<sup>(6)</sup>.

ويصح التعليل بالقاعدة في باب التيمم - إلى جانب الدليل من الأثر - للاقتصار في مسح اليدين على الكفين. كما يمكن الرد بها على من جعل الجمع بين الصلاتين جمعا صوريا، إذ فيه من المشقة ما يتنافى والرخص المبنية على التخفيف.

(1) المسالك (2/153).

(2) المسالك (2/148)، القبس (1/161).

(3) الإشراف (1/42). ذكره في مسح الرأس، وهو رخصة بالمعنى العام.

(4) وانظر: ابن حزم: المحلى (2/102 و112)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/23).

(5) انظر: المسالك (2/148)، القبس (1/161).

(6) انظر: المسالك (2/154).

القاعدة الخامسة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم<sup>(1)</sup>.

ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة مشتهرة بلفظ: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»<sup>(2)(3)</sup>.

معنى القاعدة:

المراد من القاعدة «أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا»<sup>(4)</sup>.

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بأحد الأدلة الواردة في إباحة بعض المعاملات، والتي يظهر للوهلة الأولى الحكم بمنعها، لعدم توفر كل الشروط المعهود من الشارع اعتبارها، من مثل العرايا والسلم والإجارة، والجمالة والحوالة والاستصناع، والقرض والقراض والمساقاة ونحوها، وأدلتها معلومة في مظانها، ولا أقل من سوق بعض الإجماعات الواردة في بعضها.

1. الإجماع على جواز السلم في الجملة<sup>(5)</sup>.

2. الإجماع على جواز بيع العرايا<sup>(6)</sup>.

3. الإجماع على ثبوت الإجارة<sup>(7)</sup>.

وتكاد تطبق تعليقات الفقهاء في كتب الفروع وغيرها على أن تجويز مثل هذه الأشياء إنما هو مراعاة لحاجة الناس العامة، سواء كان هذا العموم لكل الأمة، أو لجماعات واسعة منها، دفعا للمشقة الحاصلة من منع مثل هذه المعاملات.

فروع القاعدة:

(1) المسالك (6/28)، القبس (2/790).

(2) ذكرها بذلك السيوطي وابن نجيم وعلماؤهم المجلة. انظر: أشباه السيوطي (88)، أشباه ابن نجيم (100)، مجلة الأحكام العدلية (27).

(3) وانظر: الجويني: غياث الأمم (345)، العز: القواعد الكبرى (2/313 و314)، الزركشي: المنشور (2/24).

(4) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/1005-1006).

(5) انظر: المسالك (6/118)، ابن عبد البر: الكافي (364)، ابن المنذر: الإجماع (107-108).

(6) انظر: ابن المنذر: الإجماع (105).

(7) انظر: المصدر نفسه (115).

1. استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل على مذهب مالك، لأن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، فإذا جاز التفرق قبل التقابض بإجماع؛ فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة<sup>(1)</sup>.
2. جواز العرايا، وبيع التمر على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه من الربا ثلاثة أوجه:
  - بيع الرطب باليابس.
  - العمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين.
  - تأخير التقابض؛ إن قلنا: إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر<sup>(2)</sup>.
3. استثناء نخلة من النخلات، أو أصع من جملة تمر، وذلك جائز في القليل دون الكثير<sup>(3)</sup>.
4. جواز المساقاة استثناء من الإجارة المجهولة العمل للحاجة<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (28 / 6)، القيس (2 / 790).

(2) انظر: المسالك (29 / 6)، القيس (2 / 790-791).

(3) انظر: المسالك (29 / 6)، القيس (2 / 791).

(4) انظر: المسالك (174 / 6)، القيس (3 / 861).

## القاعدة السادسة: يسير الغرر معفو عنه<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال ابن عبد البر: «الغرر يجوز قليله ولا يجوز كثيره»<sup>(2)</sup>. وقال ابن رشد الحفيد<sup>(3)</sup>: «الغرر اليسير معفو عنه في الشرع»<sup>(4)(5)</sup>.

### معنى القاعدة:

الغرر: هو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله<sup>(6)</sup>. وقد عرفه ابن العربي بقوله: «كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره»<sup>(7)</sup>. ويفسره ما سبق.

والمعنى أن المعاملات وعقود المعاوضات يعتريها في كثير من الأحيان شيء من قلة الدقة في معرفة السلعة أو الثمن، أو بعض الأوصاف المراعاة فيها، ككيفية التسليم أو مدته ونحوها، ولصعوبة التحرز منها بإطلاق عفا الشارع عن يسيرها، تسهيلا على العباد ورفعاً للحرص عنهم.

وقد قال الباجي عن الغرر في البيوع: «وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافها فيه<sup>(8)</sup> من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها»<sup>(9)</sup>. وفي كلامه التنبيه على أن تقدير كون الغرر يسيرا من عدمه اجتهادي، ما يؤدي إلى الاختلاف عمليا في الفروع<sup>(10)</sup>.

(1) المسالك (83/6)، القبس (814/2).

(2) التمهيد (213/14) بتصرف يسير.

(3) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد، روى عن أبيه أبي القاسم واستظهر عليه الموطأ حفظا، وأخذ الفقه عن ابن بشكوال والمازري وغيرهما، درس الفقه والأصول وعلم الكلام والطب، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة، وكان على شرفه من أشد الناس تواضعا. له تأليف جلييلة منها: الكليات في الطب، مختصر المستصفي في الأصول، كتاب في العربية. توفي سنة (595هـ). انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (378-379)، أبو الحسن المالقي: تاريخ قضاة الأندلس (111).

(4) بداية المجتهد (204/2).

(5) وانظر: الماوردي: الحاوي الكبير (124/5)، العز: القواعد الكبرى (159/2)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (58/29)، ابن القيم: زاد المعاد (820/5).

(6) انظر: القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (131/2).

(7) المسالك (33/6)، القبس (792/2).

(8) الأقرب: لاختلافهم فيما فيها.

(9) المنتقى (399/6). وانظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (327/6).

(10) وانظر: المازري: المعلم بفوائد مسلم (243-244).

### أدلة القاعدة:

– الإجماع، نقله غير واحد من أهل العلم.  
قال ابن العربي: «لا خلاف بين العلماء بأن يسير الغرر معفو عنه»<sup>(1)</sup>. وقبله ابن عبد البر، قال: «الغرر باليسير معفو عنه عند الجميع»<sup>(2)</sup>. وقال ابن رشد الحفيد: «الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز»<sup>(3)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. من استثنى نخلة أو نخلات في بيع الثمر، واشترط اختيار ما استثنى منها، فإن كان استثنى اليسير جاز عند مالك، وهي وإن كانت غررا، لأن هذا الذي يختار لعله يجعل يده في الأطيب؛ ولكن هذا الغرر يسير<sup>(4)</sup>.
  2. جواز بيع لبن الغنم أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها عند مالك<sup>(5)</sup>.
  3. جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيبا عن الأبصار، ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز.
  4. جواز إجارة الدار مشاهرة، مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعا وعشرين.
  5. جواز دخول الحمام، مع اختلاف الناس في استعمال الماء، وطول لبثهم في الحمام.
  6. جواز الشرب من الساقى، مع اختلاف عادات الناس فيه.
- وهذا إجماعا في الصور الأربع الأخيرة، لأن الغرر نزر يسير غير مقصود، وتدعو الضرورة والحاجة إلى العفو عنه<sup>(6)</sup>.

---

(1) المسالك (83/6).

(2) الاستذكار (186/20). وانظر: التمهيد (136/21).

(3) بداية المجتهد (155/2)، ذكره عن البيوع.

(4) انظر: المسالك (83/6 و85)، مالك: المدونة (233/3).

(5) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (528/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (185/20-186).

(6) انظر: المازري: المعلم بفوائد مسلم (244/2).

# قواعد الضرر



## القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار<sup>(1)</sup>. الضرر والمضارة حرام<sup>(2)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

أورد اللفظ الأول كحديث نبوي<sup>(3)</sup>، وصحح إسناده<sup>(4)</sup>، وقال: «وقد أجمعت الأمة على صحة هذا الحديث»<sup>(5)</sup>. وهو مما جرى مجرى القواعد الفقهية. وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي. وهي من جهة إيرادها في كتب الفقه من الكثرة بمكان، وهي المعروفة بقاعدة: «الضرر يزال»<sup>(6)</sup>. وقال المازري: «كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم»<sup>(7)(8)</sup>.

### معنى القاعدة:

#### معنى الضرر والضرار في القاعدة:

لفظتا الضرر والضرار من الضر بالفتح والضم، وهذه المادة تدور في اللغة على خلاف النفع، وسوء الحال، والشدة، والنقصان في الشيء<sup>(9)</sup>.

#### واختلف في معناهما في الحديث:

1. ف قيل: هما بمعنى واحد، وإنما ردها على معنى التأكيد في المنع.

(1) المسالك (440/5)؛ (409/6).

(2) المسالك (690/5)، القبس (774/2).

(3) رواه مالك في الأفضية: باب القضاء في المرفق (2323) مرسلاً، وأحمد (22778)، وابن ماجه في الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2340) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ورواه أحمد (2865)، وابن ماجه نفس الموضع (2341) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وللحديث طرق وشواهد كثيرة يتقوى بها. انظر: الزيلعي: نصب الرأية (4/384-386)، الألباني: إرواء الغليل (3/408-414).

(4) انظر: المسالك (409/6)، وهو في الموطأ مرسل! وانظر: المسالك (344/1)، عارضة الأحوذني (13/310-311).

(5) المسالك (410/6)، وفي «القبس» (3/928) جعل الإجماع على معناه، وهذا أقرب.

(6) ذكرها بذلك الماوردي وابن السبكي والسيوطي وابن نجيم وعلماء المجلة. انظر: الحاوي الكبير (6/401)، أشباه ابن السبكي (1/41)، أشباه السيوطي (83)، أشباه ابن نجيم (94)، مجلة الأحكام العدلية (26). وغاير علماء المجلة بين هذا اللفظ ولفظ الحديث، وجعلوا كلا منهما قاعدة منفردة.

(7) المعلم بفوائد مسلم (2/322).

(8) وانظر: ابن حزم: المحلى (7/430).

(9) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (5/2572-2573).

2. وقيل: بل لهما معنيان متغايران، وهو المشهور، ثم اختلف في تحديدهما:
- فقيل: الضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.
  - وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، واستحسنه ابن عبد البر<sup>(1)</sup>.
  - وقيل: الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.
  - وقيل: الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين كل منهما بصاحبه.
  - وقيل: الضرر ما كان عن غير قصد، والضرار ما كان عن قصد<sup>(2)</sup>.
- وسواء كان هذا أو ذاك؛ فإن الشارع الحكيم قد نهى عن مختلف وجوه الضرر إذا كان بغير حق. و«قطع الضرر متيقن شرعا»<sup>(3)</sup>، لأنه «قد ثبت تحريمه شرعا، فحيث ما وقع امتنع، وقد خص ﷺ منها نوازل واقعة»<sup>(4)</sup>.

والنهى عن الضرر أصل عظيم من أصول الشريعة، ويتخرج عليه ما لا يحصى من الفروع الجزئية. «وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه، إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة»<sup>(5)</sup>، وقال السيوطي: «القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه»<sup>(6)</sup>. وذلك أن «الله تعالى لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم»<sup>(7)</sup>.

ونفي الضرر يشمل الأحكام الشرعية ابتداء، ثم ما قد يعتريها من أنواع المشقات الموقعة في الضرر، ما يوجب الترخيص. كما أن الضرر الذي يوقعه الإنسان على غيره منتف هو الآخر. وهذا المعنى الأخير هو الذي يراد غالبا بالقاعدة، كما أن المعنى الأول هو المراد غالبا من القاعدة الأساسية

(1) انظر: التمهيد (158/20).

(2) انظر: المسالك (409/6)، ابن عبد البر: التمهيد (158/20-159)، الباجي: المنتقى (403/7)، ابن رجب: جامع العلوم والحكم (912-911/3).

(3) القبس (956/3).

(4) المصدر نفسه (850/2).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (223/22).

(6) الأشباه والنظائر (84).

(7) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (928/3).

الأخرى «المشقة تجلب التيسير»، ولا يخفى التداخل الموجود بين القاعدتين، وأن كليهما يصبان في مجرى واحد، ألا وهو رفع الحرج عن الناس.

### أدلة القاعدة:

القاعدة بلفظها النبوي ظاهرة الحجية، فهي عبارة عن دليل ومدلول، والأصل الذي قررته مقطوع به في الشريعة، أدلته كثيرة متظافرة، وهاك بعضها كالتكملة:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231]. فدل ذلك على أن من حبس المرأة وراجعها قاصدا المضارة فإنه يَأْتِمُ بذلك<sup>(1)</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يُوَلِّدُهَا﴾ [البقرة: 233]. ففيه «النهي عن إضرار أحد الوالدين بالآخر بسبب الولد، ويدخل في عموم النهي وجوه الضرر كلها»<sup>(2)</sup>، ومن ذلك أن تأبى الأم إرضاعه إضرارا بأبيه، أو أن يمنع الأب الأم من ذلك<sup>(3)</sup>.

3. قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾ [النساء: 12]. ففيه الحق عز وجل عن المضارة في الوصية والدين بأي وجه من أوجه الضرر. ووجهه في الوصية أن يوصي لوارث، أو يوصي بأزيد من الثلث، أو بالثلث فرارا عن وارث محتاج.

وأما المضارة في الدين فبالإقرار لشخص به في حال لا يجوز فيها الإقرار، كما لو أقر في مرضه لوارثه بدين، أو لصديق ملاطف له، وذلك لا يجوز إذا تحقق أو غلب ظن المضارة بقوة التهمة<sup>(4)</sup>.

وكل هذه الآيات مما استعملت فيها مادة الضرر. وآحاد الأدلة في المسائل الجزئية كثيرة وكثيرة، يقطع بمجموعها بأن كل ما فيه ضرر منفي شرعا<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (4/101).

(2) ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل (1/114).

(3) انظر: أحكام القرآن (1/275).

(4) انظر: أحكام القرآن (1/453-454)، ابن عطية: المحرر الوجيز (3/524).

(5) وانظر: الشاطبي: الموافقات (3/185-186).

فروع القاعدة:

1. منع الطلاق في الحيض لما فيه من تطويل العدة<sup>(1)</sup>.
2. منع خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد الركون<sup>(2)</sup>.
3. وجوب بذل المنفعة التي فيها رفق بالجار، والرفيق في السفر، والمسلم الوارد على أخيه، مما لا ضرر فيها على الباذل<sup>(3)</sup>.
4. المنع مما يضر بالجيران مما يحدثه الرجل في عرصته<sup>(4)</sup>، من بناء حمام أو فرن، أو كير لعمل الحديد، أو رحي. وكذا غبار الأنادر<sup>(5)</sup>، وتتن دباغ الدباغين. ومن رفع الجدار بحيث يمنع جاره من ضوء الشمس؛ ولا منفعة له فيه. ومن اتخذ كوى<sup>(6)</sup> يشرف منها على دار جاره؛ منع إذا كان يناله بالنظر. ومن كان له أندر إلى جانب جنان رجل يضر به تبته منع منه<sup>(7)</sup>.
5. المنع من تضييق الطريق العام<sup>(8)</sup>.
6. النهي عن البيع على البيع<sup>(9)</sup>.
7. النهي عن الاحتكار<sup>(10)</sup>، والنجش، وتلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد.
8. مشروعية الخيارات في البيوع لرفع الضرر، كخيار الرؤية والعيب والغبن والشرط.
9. النهي عن المضارة في الوصية والرجعة والرضاع، كما سبق في الآيات الكريبات<sup>(11)</sup>.

(1) انظر: المسالك (5/439-440).

(2) انظر: المصدر نفسه (5/440).

(3) انظر: المصدر نفسه (6/410).

(4) العرصة: بفتح العين وسكون الراء، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. انظر: الرازي: مختار الصحاح (180).

(5) جمع أندر على وزن أحمز، وهو البيدر - الموضع الذي يداس فيه الطعام - بلغة أهل الشام. انظر: ابن منظور: لسان العرب (1/229)؛ (6/4382).

(6) مفرده كوة بالفتح والضم، وهو الخرق في الحائط. انظر: الفيروزابادي: القاموس المحيط (4/376).

(7) انظر: المسالك (6/410-412).

(8) انظر: المصدر نفسه (6/413).

(9) انظر: القبس (2/850).

(10) انظر: المازري: المعلم بفوائد مسلم (2/322).

(11) وانظر صوراً أخرى للضرر في: ابن رشد: البيان والتحصيل (1/411-412).

## القاعدة الثانية: يرفع أعظم الضرر بأهون منه<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

ذكرها ابن عبد البر بقوله: «قطع أكبر الضررين وأعظمها حرمة في الأصول»<sup>(2)</sup>، وقال أيضا: «أعظم المكروهين أو لاهما بالترك»<sup>(3)</sup>. وقال القرافي: «عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما»<sup>(4)</sup>. وقال المقرئ - وعنه الونشريسي - : «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما؛ وجب ارتكاب أخفهما»<sup>(5)</sup>. وللونشريسي أيضا والمنجور: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر»<sup>(6)</sup>.

والقاعدة مشهورة بلفظ: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»<sup>(7)(8)</sup>.

### معنى القاعدة:

الشرعية الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكميلها، ودرأ المفسد وتقليلها، وفي هذه الأخيرة يطلب دفع جميعها، فإن تعذر إعدامها بالكلية ولزم تعاطي شيء منها؛ وجب إيقاع الأدنى منها فالأدنى، ليندفع الأشد منها فالأشد قليلا للمفسدة، وما لا يدرك كله لا يترك جله، وهذا عام في المنافع تحصيلا والمضار دفعا، وهذه قاعدة العقلاء، فضلا عن شريعة رب الأرض والسماء.

### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِنَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة].

(1) المسالك (183/6)، القبس (2/856)؛ وفيه: «الضررين».

(2) التمهيد (20/160).

(3) المصدر نفسه (23/279).

(4) الذخيرة (3/453). وانظر: الفروق (3/21).

(5) القواعد (2/456).

(6) إيضاح المسالك (158)، شرح المنهج المنتخب (2/502).

(7) كما عند السيوطي وابن نجيم وعلماء المجلة. انظر: أشباه السيوطي (87)، أشباه ابن نجيم (98)، مجلة الأحكام العدلية (27).

(8) وانظر: العز: القواعد الكبرى (1/104-105-246)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (20/48)؛ (23/182)، ابن القيم: زاد المعاد

(3/306 و486)؛ (5/522) وإعلام الموقعين (3/203)؛ (5/219) والطرق الحكمية (2/682-683)، ابن السبكي: الأشباه

والنظائر (1/45)، الزركشي: المنشور (3/395)، ابن رجب: تقرير القواعد (2/463)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (2/427)،

قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (199)؛ (203).

ففي الآية ترخيص المولى عز وجل لعباده المسلمين بقتال المشركين عند المسجد الحرام؛ إن هم بدؤوهم بالقتال، «ولما كان القتال عند المسجد الحرام يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك والصد عن دينه أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم - أيها المسلمون - حرج في قتالهم. ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدين لدفع أعلاهما»<sup>(1)</sup>.

2. الحديث المرفوع، وفيه: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»<sup>(2)</sup>.

ففي الحديث «دفع أعظم المضرتين بأخفهما، لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به، وكان يحصل من تقويمه من محله - مع ما قد حصل من تنجيس المسجد -؛ تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولاً»<sup>(3)</sup>.

3. الإجماع على أنه إذا تعارضت مفسدتان ولم يمكن دفعهما معا وجب دفع أعلاهما بارتكاب أدناهما، حكاه ابن العربي<sup>(4)</sup>.

4. ثم هذا هو ما يقتضيه العقل، فالعقل يسعى لتحصيل ما فيه منفعة ودفع ما فيه مضرّة على نفسه، ثم لو حصل أن اعترضته جملة من المضار؛ فهو يعمل لاتقائها جميعها، فإن لم يكن فلا أقل من دفع الأشد منها؛ ولو بمواقعة ما هو دونها، وهذا مما لا يختلف فيه العقلاء.

### فروع القاعدة:

1. ما لا يقسم من العقار إلا بفساد هيئته وتغير صفته لا شفعة فيه، كالحمام والبئر، لأن الشفعة وضعت لدفع الضرر في القسمة، والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر أكثر منها في مؤنة القسمة، فلا يدفع ضرر بأعظم منه<sup>(5)</sup>. والمثال محتمل، لأن ضرر الشريك الجديد لا يمكن التخلص منه

(1) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (89).

(2) رواه مالك في الطهارة: باب ما جاء في البول قائماً وغيره (171) مرسلًا، والبخاري في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد (221) واللفظ له، ومسلم في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (285) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) الصنعاني: سبل السلام (1/127). وانظر: النووي: شرح صحيح مسلم (3/191)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (124).

(4) انظر: المسالك (6/183). وكذا ابن الهمام في شرح فتح القدير (2/427).

(5) انظر: المسالك (6/282-283).

- في مثل هذه الحال، وقد يكون الضرر به أكبر من ضرر تغيير هيئة الحمام والبئر<sup>(1)</sup>.
2. الصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليهم، لأن في منازعتهم والخروج عليهم استبدال الأمن بالخوف، والحمل على إراقة الدماء، وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جورهم وفسقهم<sup>(2)</sup>.
3. إذا وقع دينار في محبرة رجل، أو لقطت دجاجة فصا؛ يجبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير<sup>(3)</sup>.
4. إذا خيف غرق السفينة يرمى منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع<sup>(4)</sup>.
- ومن المسائل المترتبة على الاختلاف في التطبيق:
5. العرايا في الضوء يجلسون ويومنون، أو يقومون ويغضون.
6. بقر الميت رجاء الولد أو المال النفيس.
7. أكل المضطر ميتة الآدمي<sup>(5)</sup>.

---

(1) وانظر: ميارة: الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج (417-419).

(2) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (279/23).

(3) انظر: الونشريسي: إيضاح المسالك (158).

(4) انظر ما سبق.

(5) انظر: المقرئ: القواعد (2/456-457)، الونشريسي: إيضاح المسالك (95-96). وانظر أيضا للمثال الأخير أحكام القرآن

(86/1).

## القاعدة الثالثة: الضرر لا يستحق بالقدم<sup>(1)</sup>.

هذه القاعدة بلفظها عند ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ»<sup>(2)</sup>. وهي مندرجة تحت القاعدة الكلية «لا ضرر ولا ضرار»، أو «الضرر يزال». وقد صاغها علماء المجلة بقولهم: «الضرر لا يكون قديماً»<sup>(3)</sup>.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة تقرر أن الضرر القديم يزال كغيره من الأضرار التي حدثت بعد، وأن صفة التقادم فيه لا تضيفي عليه صبغة الشرعية، «وليس الضرر مما يستحقه أحد بحيازة التقادم»<sup>(4)</sup>، بل هو داخل في معنى الضرر.

### أدلة القاعدة:

يستدل لها بعموم النصوص الناهية عن الضرر والأمر بإزالته، والتي سبق بعضها في القاعدة الأم، ولم تفرق تلك النصوص وغيرها بين الضرر القديم وغيره.

### فروع القاعدة:

- منع ضرر الدكاكين ونحوها بالدخان والغبار وبتن الدباغ؛ إذا أضر بمن أحدث جوارها؛ وهي على الحال الموصوفة<sup>(5)</sup>.

(1) المسالك (410/6).

(2) (26/2).

(3) مجلة الأحكام العدلية (25).

(4) ابن حبيب: تفسير غريب الموطأ (26/2).

(5) انظر: المسالك (410/6).



# قواعد العرف

## قاعدة: القول بالعرف<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال القاضي عبد الوهاب: «العرف والعادة أصلان يرجع إليهما»<sup>(2)</sup>، وقال أيضا: «العرف كالنطق»<sup>(3)</sup>. وقال القرافي: «كل ما لا ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة»<sup>(4)</sup>، وقال أيضا: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت»<sup>(5)</sup>.

وقاعدة العرف هي إحدى القواعد الخمس الكلية في الشريعة الإسلامية، وهي المشهورة عند المتأخرين بعبارة: «العادة مُحْكَمَةٌ»<sup>(6)(7)</sup>.

### معنى القاعدة:

#### معنى العادة والعرف في القاعدة:

○ العادة: تطلق على:

1. ما يألفه الفرد من الناس في شؤونه الخاصة.
  2. ما تألفه الجماعات والجمهير مما ينشأ في الأصل عن اتجاه عقلي وتفكير، حسنا كان أم قبيحا.
  3. كل حالة متكررة، سواء كانت ناشئة:
    - عن سبب طبيعي، كإسراع بلوغ الأشخاص، ونضج الثمار في الأقاليم الحارة.
    - أو عن الأهواء والشهوات، مما يسميه الفقهاء فساد الزمان، كتفشي الكذب وأكل المال بالباطل.
    - أو عن حادث خاص، كفسو اللحن الناشئ من اختلاط العرب بالأعاجم.
- العرف: ما ألفه جمهور قوم في فعل أو قول.
- فالعادة أعم من العرف، لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة

(1) المسالك (6/26)، القبس (2/788).

(2) الإشراف (3/49).

(3) المصدر نفسه (3/224).

(4) الذخيرة (12/164).

(5) الفروق (1/322).

(6) أوردها بذلك ابن السبكي والسيوطي وابن نجيم وعلماء المجلة. انظر: أشباه ابن السبكي (1/12)، أشباه السيوطي (89)، أشباه ابن نجيم (101)، مجلة الأحكام العدلية (28).

(7) وانظر: العز: القواعد الكبرى (2/227 و228 و230 و232)، السيوطي: الأشباه والنظائر (50).

الجمهور؛ التي هي العرف<sup>(1)</sup>.

وبالجمله فالعرف والعاده<sup>(2)</sup> معنى أو وصف غالب على كل الناس أو طائفة منهم، أو على ما له متعلق بهم، كالبيئته.

والمقصود من القاعدة أن عادات الناس عامة كانت أو خاصة تتدخل في إثبات الأحكام الشرعية، أي ينبغي مراعاتها عند إصدار الأحكام، وهذه القاعدة تظهر آثارها بصورة كبيرة في الإفتاء والقضاء. قال ابن العربي: «العرف والعاده أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام»<sup>(3)</sup>. وقال أيضا: «... قاعدة العرف إحدى القواعد العشرة التي ترتب عليها أحكام المعاملات في المذهب المالكي»<sup>(4)</sup>. وقال: «العاده إذا جرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهونت صعبا، وهي أصل من أصول مالك»<sup>(5)</sup>. وقال ابن بطال: «العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها»<sup>(6)</sup>. وقال السيوطي مبينا اتساع نطاق إعمالها في الفقه: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة»<sup>(7)</sup>.

### شروط العمل بالعرف:

إن العرف على قوة سلطانه لا يحكم به مطلقا، بل لا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط ذكرها أهل العلم، وهي بإيجاز:

1. أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصا شرعيا أو قاعدة من قواعد الشريعة؛ فإنه عرف فاسد. جاء في «المبسوط»: «كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر»<sup>(8)</sup>.
2. أن يكون العرف مطردا - مستمرا - أو غالبا. قال ابن نجيم: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»<sup>(9)</sup>.
3. أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف. قال السيوطي: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ

(1) انظر: مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/871-875).

(2) ولا فرق بينهما عند البعض، انظر: السجلماسي: شرح البواقيت الثمينة (2/708).

(3) أحكام القرآن (4/288).

(4) المسالك (6/47)، عارضة الأحوذى (5/278).

(5) المسالك (6/97)، القبس (2/819).

(6) شرح صحيح البخاري (6/333).

(7) الأشباه والنظائر (90).

(8) مبسوط السرخسي (12/196).

(9) الأشباه والنظائر (103).

إنما هو المقارن [أو] <sup>(1)</sup> السابق دون المتأخر <sup>(2)</sup>.

4. أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به. قال العز: «كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح» <sup>(3)</sup>.

وهناك العديد من المباحث المتعلقة بالعادة والعرف، كتقسيمات العرف باعتبار متعلقه وموضوعه - فمفه لفظي وعملي -، وباعتبار من يصدر عنه - فمفه عام وخاص -، وباعتبار موافقته للشريعة من عدمها - فمفه صحيح وفساد -. وصور تعارض الأعراف فيما بينها، ومع الشرع واللغة، وأحكامها، وغير ذلك من المباحث، تنظر في كتب قواعد الفقه ونظريات ونحوها.

#### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ هِيَ زَوَّجْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَمِيسُهُ، قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَتْ فَمِيسُهُ، قَدْ مِنْ دُبْرِ فَكٰذِبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأٰ فَمِيسُهُ، قَدْ مِنْ دُبْرِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ [يوسف].

قال ابن العربي: «في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة؛ لما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف، وهذا أمر تفرد به المالكية كما بيناه في كتبنا.

فإن قيل: هذا شرع من قبلنا. قلنا: عنه جوابان:

- أحدهما: أن شرع من قبلنا شرع لنا، وقد بيناه في غير موضع.
- الثاني: أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع. أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح، فيكون في وقت دون وقت، فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها <sup>(4)</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿ وَالْوٰلِدٰتُ يُرْضِعْنَ اَوْلٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰمِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلٰودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكَسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

(1) كذا في منشور الزركشي (2/394).

(2) الأشباه والنظائر (96).

(3) القواعد الكبرى (2/311). وانظر هذه الشروط في القرار رقم (9) للدورة الخامسة سنة (1409هـ) لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بواسطة توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام (1/58).

(4) أحكام القرآن (3/50). وانظر: المسالك (6/26)، القبس (2/788).

ففي الآية لم يجعل الله سبحانه لنفقة الوالد على أم ولده مقداراً محدداً، وإنما قيدها بالمعروف، أي بالمتعارف عليه مما لا يشق على أب الولد، وفي ذلك دليل على اعتبار العرف فيما لا تقدير له في الشرع<sup>(1)</sup>.

3. قوله ﷺ في المرأة التي اشتكت بخل زوجها وإقتاره في النفقة: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»<sup>(2)</sup>.

قال أبو العباس القرطبي: «فيه دليل على أن النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة... وفيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية»<sup>(3)</sup>.

وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب ترجم له بترجمة - وهي في الحاشية -؛ قال عنها ابن المنير: «مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ، ويرد إلى ما خالف الظاهر من العرف... فإذا صح الاعتماد على العرف معارضا بالظاهر؛ فالاعتماد عليه مطلقاً أولى»<sup>(4)</sup>. وساق البخاري تحته جملة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وبعض آثار السلف، فليراجع فإنه مفيد.

### فروع القاعدة:

1. «إذا باع الرجل سلعة بدينار فإنه يقضى له بغالب نقد البلد، ولا ينظر إلى سائر النقود المختلفة؛ فيحكم بفساد البيع حتى يعين منها واحداً»<sup>(5)</sup>.
2. «أمر الرفيق بما خف من الخدمة والعون في السفر، وذلك محمول على العرف في مثله»<sup>(6)</sup>.
3. مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء، وهي أن السلعة بعد قبض المبتاع في ضمان البائع؛ حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع في كل آفة تطراً على المبيع؛ ما عدا الجنون والجذام والبرص<sup>(7)</sup>، فإنه يقضى فيها بعهدة سنة، وعول علماء المالكية على أن هاتين العهدين إنما يقضى

(1) انظر: أحكام القرآن (1/274).

(2) رواه البخاري في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (2211)، ومسلم في الأفضية: باب قضية هند (1714)؛ واللفظ له.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/161).

(4) المتواري على أبواب البخاري (247).

(5) المسالك (6/26)، القبس (2/788).

(6) المسالك (1/423-424)، ابن عبد البر: الاستذكار (1/296).

(7) الجذام: علة تحدث في البدن، فيفسد مزاج الأعضاء وهياتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. انظر: =

- بهما لمن يشرطهما، أو حيث تكون العادة جارية بها<sup>(1)</sup>.
4. «من وهب هبة مطلقة، فادعى أنه وهبها للثواب؛ حمل على العرف فيه، فإن كان مثل الواهب يطلب به الثواب على هبته، فالقول قول الواهب مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته، فالقول قول الموهوب له مع يمينه»<sup>(2)</sup>.
5. الواجب في الضيافة ما سهل وجرت العادة به<sup>(3)</sup>.
6. يباح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف<sup>(4)</sup>.
7. المرأة الشريفة لا ترضع ولدها عند المالكية، لجريان العرف بذلك<sup>(5)</sup>.
8. إذا كان العرف جاريا في بعض البلاد بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول، ثم اختلفا في قبضه، فإن كان قبل الدخول فالقول قولها، وإن كان بعده فالقول قوله<sup>(6)</sup>.
9. «لو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري. وكذلك لو باع طعاما موزونا أو مكيلا بغير الوزن أو الكيل المعهود لم يجز، ولزمه الكيل المعهود المتعارف من ذلك»<sup>(7)</sup>.
10. الرجوع إلى العرف في تحديد الحرز في السرقة<sup>(8)</sup>.
11. «لو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى؛ لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها»<sup>(9)</sup>.
12. إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رد به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن؛ لم ترد به<sup>(10)</sup>.

=الفيروزابادي: القاموس المحيط (4/ 87).

والبرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. انظر: الفيروزابادي: القاموس المحيط (2/ 293).

(1) انظر: المسالك (6/ 27)، القيس (2/ 788-789).

(2) المسالك (6/ 453). وانظر: ابن الجلاب: التفريع (2/ 314-315)، القاضي عبد الوهاب: الإشراف (3/ 263)، الباجي: المنتقى (10/ 8).

(3) انظر: المسالك (4/ 122)، الباجي: المنتقى (3/ 279).

(4) انظر: المسالك (5/ 529)، الباجي: المنتقى (5/ 168).

(5) انظر: أحكام القرآن (4/ 288).

(6) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (3/ 358).

(7) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (6/ 333).

(8) انظر: القرافي: الذخيرة (12/ 164).

(9) القرافي: الفروق (1/ 322).

(10) انظر: المصدر نفسه (1/ 322).

13. الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة كالحيض والبلوغ<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: المقري: القواعد (1/345).

# قواعد الترجيح



## القاعدة الأولى: الفرض أبداً مقدم على السنة في جل العبادات<sup>(1)</sup>.

ذكرها ابن العربي مستشكلاً بها تقديم المضمضة والاستنشاق في الوضوء - وهما سنة<sup>(2)</sup> - على غسل الوجه والذراعين - وهما فرض -، مع أن الفرض أبداً مقدم على السنة في جل العبادات. وأجاب بأن هذا التقديم كان لاختبار الماء بعد النظر إلى لونه؛ حتى يتوصل إلى طعمه ورائحته، وهما خصيصة الفم والأنف، فكان هذا التقديم.

وهذه الصورة لا تعارض فيها بين الفرض والسنة، والمكلف مطالب بالإتيان بالجميع، وغايته التقديم من جهة البداءة للفائدة الحاصلة بها، وهذا كالرواتب القبليّة مع الفرائض. ويمكن اختصار لفظ القاعدة كما يلي: «الفرض مقدم على السنة»، وهي بذلك أيضاً أعم من جهة إعمالها في العبادات وغيرها، ووجود المستثنيات لا يخرمها.

### ألفاظ القاعدة:

ذكرها القاضي عبد الوهاب - وكذا في «جامع الأمهات» - بلفظ: «يقدم الواجب على التطوع»<sup>(3)</sup>. ووردت عند ابن بطال بلفظ: «الفرض أولى من التطوع»<sup>(4)</sup>. وقال القرافي: «الواجب يقدم على المندوب»<sup>(5)(6)</sup>.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد الترجيح، تبرز أهميتها عند تعارض الأحكام<sup>(7)</sup>، فالمكلف ينبغي عليه الحرص على فعل كل ما أمر به من واجبات ومستحبات تكثيراً للخير، غير أنه إذا عرض له ما يمنعه من فعل الواجب والمستحب معاً؛ فعليه أن يقدم فعل الواجب، لأن الأمر فيه من جهة الشارع على وجه الإلزام، ويؤاخذ المرء بتركه.

(1) المسالك (28/2).

(2) كما هو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة. انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (23/1)، القاضي عبد الوهاب: الإشراف (37/1)، النووي: المجموع (395/1)، ابن قدامة: المغني (166/1).

(3) التلقين (2/556)، ابن الحاجب: جامع الأمهات (545).

(4) شرح صحيح البخاري (1/160) و(1/339). وكذا لابن حزم في المحلى (7/277).

(5) الفروق (2/233)، وزاد: «والمندوب لا يقدم على الواجب»، وجعل القاعدة أغلبية.

(6) وانظر: مختصر المزني (45 و88)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (23/54).

(7) قال القرافي: «الواجب إنما يقدم [على السنة] إذا تعذر الجمع». انظر: الذخيرة (3/231).

### أدلة القاعدة:

1. قال الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «...وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...»<sup>(1)</sup>.  
ويؤخذ منه أن النافلة لا تقدم على الفريضة<sup>(2)</sup>، فأحب ما يتقرب به إلى الله امتثال فرائضه، ثم المسارعة في النوافل.
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»<sup>(3)</sup>.  
قال القاضي عياض: «هذا في التطوع، لأن حق زوجها عليها واجب، فلا يترك الواجب للنفل»<sup>(4)</sup>.
3. الحديث المرفوع الآخر: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(5)</sup>.  
فقدم الفرض على النفل، وجعل الفضل المذكور مرتبا على الإتيان بالفرض أصالة ومعه النفل تبعا.

### فروع القاعدة:

1. تقديم حق الزوج على تطوع المرأة بنفل الصوم وغيره<sup>(6)</sup>.
2. تقديم الجهاد إن كان فرض عين على طاعة الوالدين، وكذلك العبد له أن يخرج بغير إذن سيده في فرض العين<sup>(7)</sup>.
3. تقديم الدين على الوصية في حقوق التركة<sup>(8)</sup>.
4. تقديم قضاء رمضان على صوم الست من شوال، على ما سبق في الحديث.

---

(1) رواه البخاري في الرقاق: باب التواضع (6502) عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
(2) نقل هذا الفقه الحافظ في «فتح الباري» (343/11) عن ابن هبيرة. وانظر: القرافي: الفروق (2/222).  
(3) رواه البخاري في النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (5195) واللفظ له، ومسلم في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه (1026).  
(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/553).  
(5) رواه مسلم في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (1164) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.  
(6) انظر: المسالك (4/228).  
(7) انظر: المصدر نفسه (5/11). والمثال لتعارض الفرضين.  
(8) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (8/160).

تعقيب:

وقد أعمل ابن العربي هذه القاعدة في ترجيح عدم وجوب صلاة الجماعة، وذلك لحكم الشارع لمن صلى العشاء في جماعة بقيام نصف الليل، ولمن صلى الصبح في جماعة بقيامه كله، فساوى بين الجماعة ونافلة قيام الليل، ولا يعدل الفرض النفل ولا يساويه، فمن ترك صلاة فرض لا يجزئ عنه قيام ليلة<sup>(1)</sup>.  
ولا يخفى ضعف كلام المصنف هنا:

- لأن التشبيه لصلاة العشاء والصبح وهما فرض مع وصف الجماعة.
- ثم المساواة والتشبيه من جهة الثواب والفضل لا الحكم، كجعل الشارع العمرة في رمضان تعدل الحجة، ولا تجزئ عن حجة الإسلام إجماعاً.
- ثم آخر كلام المصنف يقرر هذا، وأن قيام ليلة لا يجزئ عن صلاة فرض.

تتمة:

وقد ذكر بعضهم صوراً لنوافل قدمت على فرائض، أي عكس القاعدة، وأوردت عليها

إشكالات:

- من جهة كون المقدم والمقدم عليه مما تنازع أهل العلم في حكمه بين الإيجاب والاستحباب وغيره.
  - أو من جهة اختلاف جنس المقدم والمقدم عليه.
  - أو من جهة كون المستحب مصاحباً بأمور قصد الشارع وقوع المستحب بمجموعها.
- وإشكالات أخرى، ما يبين في الأخير صحة القاعدة واطرادها، وأن الاختلاف في بعض الصور إنما هو من قبيل تحقيق المناط<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: المسالك (27/3).

(2) وانظر مثلاً: الفروق بحاشية ابن الشاط (2/222-233).

## القاعدة الثانية: الإثبات أولى من النفي<sup>(1)</sup>.

ذكرها ابن العربي في سياق أصولي عند ترجيح الأخبار، والقاعدة أصولية فقهية، غير أن تعلقها بالأصول أقوى منه بقواعد الفقه، وفيما يلي تعليق يسير عليها بناء على أن لها شبيها بقواعد الفقه.

### ألفاظ القاعدة:

قال ابن عبد البر: «المثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار»<sup>(2)</sup>. وقال القرافي: «من أثبت حكما أولى من نافية»<sup>(3)</sup>، وقال أيضا: «المثبت مقدم على النافي»<sup>(4)</sup>. وقال المنجور: «من أثبت أولى ممن نفي»<sup>(5)(6)</sup>.

### معنى القاعدة:

إذا تعارض ما يدل على إثبات الشيء مع ما يدل على نفيه؛ فالأقرب تقديم ما يدل على الإثبات مما يدل على النفي. وإعمال القاعدة ألصق ما يكون باب القضاء.

### دليل القاعدة:

- «المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، ومن عرف الشيء وعلمه حجة على من لم يعلمه»<sup>(7)</sup>، فالإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي، لدى يقدم المثبت على النافي عند التعارض<sup>(8)</sup>.

على أن مثل هذا الاستدلال لا يصح على إطلاقه، لأن النافي قد ينفي بناء على علمه بعدم المثبت، وبعبارة أخرى النفي قد يكون مستنده العلم بعدم الدليل؛ لا عدم العلم بالدليل. ولهذا قال الزركشي: «فلو كان النفي محصورا كان كالإثبات في إمكان الإحاطة»<sup>(9)</sup>، ومثل عليه.

(1) المسالك (3/ 549).

(2) التمهيد (2/ 75).

(3) الذخيرة (10/ 213).

(4) الفروق (4/ 369).

(5) شرح المنهج المنتخب (2/ 531).

(6) وانظر: ابن قدامة: المغني (14/ 47 و306)، الزركشي: المشور (1/ 90).

(7) الصادق الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب (392).

(8) انظر: الزركشي: المشور (1/ 90).

(9) المصدر نفسه (1/ 91).

فروع القاعدة:

1. عند تعارض الموازين في الزكاة، بأن تجب الزكاة بميزان وتسقط بآخر، فالذي أثبت الزكاة أولى ممن نفاه.

2. إذا شهدت بينة بثبوت العيب في المبيع، وشهدت أخرى بعدمه؛ فالمثبتة أولى من الأخرى.

3. إذا شهد أربعة بالزنى على امرأة، وشهد النساء بأنها رتقاء أو لا تزال بكرا؛ تقدم شهادة المثبتين<sup>(1)</sup>.

والأقرب في هذه الأمثلة ونحوها أن يقضى بأعدل البينتين أو تتساقطان، ولو قيل بتقديم بينة النفي فيما يترتب عليه حد لكان وجيها، درءا للحدود بالشبهات.

---

(1) انظر هذه الأمثلة وغيرها في: المنجور: شرح المنهج المنتخب (2/ 531-532)، الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب (392-393).

## القاعدة الثالثة: المباح لا يزاحم الفروض<sup>(1)</sup>.

ذكرها ابن العربي لبيان جواز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان القادم، لفعل عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان»<sup>(2)</sup>. وتأخير عائشة رضي الله عنها للشغل المباح، والمباح لا يزاحم المفروض، فلولا أن التأخير كان جائزا ما تأخر بذلك الشغل.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد الترجيح، فالمكلف مطالب بالإتيان بالأحكام المكلف بها جميعها، ولا يسقط عنه بعضها إلا للعدر المعتبر شرعا، وليس من العذر؛ ولا يجوز للمكلف ترك بعض الواجبات الشرعية بحجة تعاطي غيرها مما هي أقل منها أكدية في الوجوب، وأبعد منه لتعاطي المستحبات؛ فضلا عن المباحات. وهذا الكلام منسحب على حال تعذر الإتيان بالكل، وأما عند الإمكان فلا إشكال. وقد سبقت قاعدة تقديم الفرض على النفل، وعلى المباح كما ههنا من باب أولى، فيرجع إليها لزيادة الإيضاح والتدليل والتمثيل<sup>(3)</sup>.

(1) المسالك (4/223)، القبس (2/519).

(2) رواه مالك في الصيام: باب جامع قضاء الصيام (910)، والبخاري في الصوم: باب متى يقضى قضاء رمضان؟ (1950)، ومسلم في الصيام: باب قضاء رمضان في شعبان (1146).

(3) انظر في هذه الرسالة ص 183.

# قواعد

# التوابع والأبدال

## القاعدة الأولى: لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

نقلها المقري في «القواعد» عن المصنف منوها باسمه، ثم أتبع ذلك بقوله: «قلت: وهاتان قاعدتان أخريان»<sup>(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد التوابع، وفرع عن قاعدة: «التابع تابع»<sup>(3)</sup>، وهي متسلطة على حال نفى الوجوب عن الأصل وما ينبغي أن يكون عليه الفرع في هذه الحال. فما كان تابعا لغيره من فرع أو شرط لا يجب مع عدم وجوب متبوعه من أصل أو مشروط، وإلا لكان ذا استقلالية، ولما صح أن يجعل فرعا أو شرطا لغيره.

### دليل القاعدة:

إن التابع والفرع أضعف من المتبوع والأصل، وعلى هذا فإن «ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع»<sup>(4)</sup>، و«منع الأصل منع للفرع»<sup>(5)(6)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. عدم وجوب الوضوء قبل وجوب الصلاة<sup>(7)</sup>.
2. عدم وجوب إمساك الحائض والمريض والمسافر إذا زالت أعذارهم في بقية اليوم من رمضان<sup>(8)</sup>، لأن الإمساك فرع عن وجوب الصيام، ولا وجوب في حق هؤلاء.

(1) المسالك (354/1)، القبس (76/1).

(2) القواعد (283/1).

(3) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (117)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (133)، قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (253).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (444/5).

(5) القرافي: الذخيرة (279/8).

(6) على أنه قد يثبت الفرع دون أصله. انظر: القرافي: الذخيرة (338/7)، قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (411).

(7) انظر: المسالك (354/1)، القبس (76/1).

(8) انظر: المسالك (193/4)؛ عن الحائض، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (305-306).



## القاعدة الثانية: ليس للأبعاض حكم الجملة<sup>(1)</sup>.

ذكرها ردا لقول من قال بأن غسل الميت لنجاسته؛ بدليل نجاسة ما يبين عنه من أعضائه في حال الحياة. فرده المؤلف لفساد الاعتبار، إذ ليس للأبعاض حكم الجملة.

### معنى القاعدة وتعليلها:

يظهر أن المصنف يقصد من القاعدة أن ما حكمنا عليه إجمالا بحكم لا يقتضي ذلك بالضرورة أن يكون ذلك الحكم منسحبا على كل أبعاض تلك الجملة. ولعل ذلك يتضح بالمثال، فمن حكمنا مثلا على ماله بأنه مال حرام من حيث الجملة، لكون أكثر موارده من تجارة محرمة كبيع الخمر؛ لا يعني هذا أن كل ماله من هذه التجارة وغيرها مال حرام، فلو ورث هذا التاجر مالا، وهو جزء يسير مرجوح بالمقارنة مع مال تجارته المحرمة، فماله من حيث الجملة لا يخرج عن كونه مالا حراما، أما من حيث الأبعاض، ففيه الحلال - وهو الأقل - وفيه الحرام، وفائدة هذا التفريق تظهر فيما لو تميزت أبعاض ماله، فيحكم على كل بعض بما يناسبه، وعليه لو تميز ماله الحلال جاز الأكل منه وقبول الهدية ونحوها.

كما أنه ينبغي التنبيه إلى الأبعاض التي أعطاها الشارع بعض الأحكام قبل تعميم تلك الأحكام على جمل تلك الأبعاض. فمثلا: الاعتراض الذي رده المصنف بالقاعدة، وهو كون الشارع حكم على ما بان من الحي بأنه ميت، فمن المعلوم أن البائن من الآدمي مما تحل فيه الحياة ويتصور مع فقد بقاء الحياة؛ هو من مثل الأطراف ونحوها، فكان تعميم الحكم - والحال هذه - على الجملة مع ما فيها من أبعاض لا حياة دونها كالرأس فيه نظر. وهذا كله على التسليم بنجاسة ما بان من الآدمي حال حياته<sup>(2)</sup>.

وأما إن كان مراد المصنف أن الأبعاض التي لا تتجزأ من الجملة - كالنصف في التطليقة - أو التي لا قيام للجملة إلا بها - كالرأس - ليس لها حكم الجملة ففيه نظر، ويتعارض مع القاعدة الآتية بعد قليل في كلام المصنف، وهي قوله: «إذا سقط البعض سقط الكل».

### فروع القاعدة:

- طهارة ميتة الآدمي؛ ولو حكم على أجزائها البائنة منها حال الحياة بالنجاسة<sup>(3)</sup>.

(1) المسالك (3/ 505)، القبس (2/ 437).

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (40/ 79).

(3) انظر: المسالك (3/ 505)، القبس (2/ 437).

## القاعدة الثالثة: كل ما حقق المقصود فهو مشروع<sup>(1)</sup>.

ذكر ابن العربي القاعدة عند بيان مشروعية تسريح رأس الميت تسريحا خفيفا، وصب الماء عليه، لأن في ذلك زيادة في النظافة، وكل ما حقق المقصود فهو مشروع.

### ألفاظ القاعدة:

ذكرها القرافي بقوله: «ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب»<sup>(2)</sup>. وقال المقرئ: «كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب»<sup>(3)(4)</sup>. وهذه القاعدة وغيرها من قواعد الوسائل<sup>(5)</sup> تندرج تحت قاعدة أوسع منها، وهي قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»<sup>(6)</sup>.

### معنى القاعدة:

يظهر من لفظ المصنف أنه يقصد من قاعدته الأعمال المشروعة، فما كان منها واجبا أو مستحبا، وتوقف حصوله على غيره؛ أخذ هذا الغير حكمه من وجوب أو استحباب. والقاعدة مطردة في باقي الأحكام التكليفية.

### أدلة القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة].

(1) المسالك (3/505)، القبس (2/437).

(2) الذخيرة (1/164)؛ (2/124). وانظر: الفروق (2/64).

(3) القواعد (2/393). وجعل لفظه أخص من لفظ القرافي.

(4) وانظر: السرخسي: المبسوط (17/31).

(5) انظر: القرافي: الذخيرة (7/187) والفروق (2/61)، الخطابي: معالم السنن (3/8)، السرخسي: المبسوط (30/250)، العز:

القواعد الكبرى (2/337 و355)، ابن قدامة: المغني (13/151)، النووي: المجموع (1/174)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى

(29/70)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (2/88)، الزركشي: المنثور (1/219 و235).

(6) انظر: القرافي: الذخيرة (1/153)؛ (2/129) والفروق (3/200)، العز: القواعد الكبرى (1/74 و177)، ابن القيم: إعلام

الموقعين (4/553).

قال القرافي: «فأثابهم على الظماً والنصب - وإن لم يكونا من فعلهم - لأنهما حصلوا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد؛ الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين»<sup>(1)</sup>.

#### فروع القاعدة:

1. مشروعية تسريح رأس الميت تسريحا خفيفا<sup>(2)</sup>.
2. لا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه، قصد استيعاب غسل الوجه. كما أنه لا بد - على القول بوجوب عموم مسح الرأس - من مسح جزء معه من الوجه، قصد استيعاب مسح الرأس<sup>(3)</sup>. وكذا القول في غسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين.
3. وجوب السعي للجمعة<sup>(4)</sup>.
4. وجوب إمساك جزء من الليل على قول في المذهب، لأنه لا يتوصل إلى إمساك جميع النهار إلا به<sup>(5)</sup>.

#### مستثنيات القاعدة:

- إمرار الأصلع الموسى على رأسه عند الحلق في المناسك<sup>(6)</sup>، وهو إجماع<sup>(7)</sup>.

(1) الذخيرة (153/1)، ونحوه في الفروق (61/2). ووجه الاستدلال أخذه عن شيخه العز، انظر: القواعد الكبرى (167/1).

(2) انظر: المسالك (505/3)، القيس (437/2).

(3) انظر: أحكام القرآن (54/2).

(4) انظر: القرافي: الذخيرة (153/1).

(5) انظر: المقرئ: القواعد (550/2).

(6) انظر: القرافي: الفروق (61/2)، المقرئ: القواعد (329/1).

(7) انظر: ابن المنذر: الإجماع (69).

## القاعدة الرابعة: إذا سقط البعض سقط الكل<sup>(1)</sup>.

ذكرها لبيان أن من أسلم في بعض يوم من رمضان يجوز له الأكل، ولا إمساك عليه على الصحيح، لأن الله قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط البعض سقط الكل، لأنه لا يتجزأ.

### ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة مذكورة بكثرة في كتب الفقهاء، بحال الإيجاب - ثبوت الكل بثبوت البعض -، أو السلب - سقوط الكل بسقوط البعض -، أو بهما معاً<sup>(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة تقرر أن البعض الذي لا يتجزأ - وهذا قيد مهم - من كلي إذا أفرد بالذكر نفياً وإسقاطاً انسحب حكمه على كليه نفياً وإسقاطاً<sup>(3)</sup>.

### دليل القاعدة:

من المقرر أن إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله، وفي القاعدة هنا إعمال الكلام في البعض الذي لا يتجزأ يؤدي إلى طرد الحكم على الكلي، ولو لم يكن كذلك للزم منه إهمال الكلام بالمرة، وإعمال الكلام أولى من إهماله كما سلف.

### فروع القاعدة:

1. سقوط الإمساك على من أسلم في بعض يوم من رمضان<sup>(4)</sup>.
2. من قال لامرأته: أنت طالق نصف تطلقه أو نصف يوم؛ أكمل عليه الجميع عدداً وزماناً<sup>(5)</sup>.

(1) المسالك (4/224)، القبس (2/522).

(2) انظر: الدبوسي: تأسيس النظر (93)، السرخسي: المبسوط (5/82)؛ (6/90 و139)؛ (14/111)؛ (19/171)؛ (26/176)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/276 و277)؛ (3/98)؛ (7/247)، ابن قدامة: المغني (10/509)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (1/105 و109)، الزركشي: المنثور (3/153 و175)، السيوطي: الأشباه والنظائر (160)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (189)، قواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (321).

(3) وكذا الحال في الإثبات، إلا أن عبارة المصنف واردة في النفي والإسقاط.

(4) انظر: المسالك (4/224)، القبس (2/522).

(5) انظر ما سبق.

## القاعدة الخامسة: يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى<sup>(1)(2)</sup>.

### معنى القاعدة وتعليلها:

إن الضعيف من الأدلة والأحكام لا يظهر أمام القوي منها ولا يقاومه، ولذلك فإن القوي لقوته يدخل على الضعيف، وأما الضعيف فلضعفه لا يمكن دخوله على القوي، ولا ظهوره معه، ولا مزاحمته إياه<sup>(3)</sup>. فالقوي من كل شيء لقوته يزاحم غيره مما هو أقل منه قوة في محله، وهذا من ثمرات القوة ومآلاتها الناتجة عن التفرقة بين مراتبها قوة وضعفاً. ويأتي شيء من التعقيب على القاعدة.

### فروع القاعدة:

1. الشفعة إنما تكون بين أهل السهام من الورثة دون غيرهم من المشركين على المذهب. ثم أهل السهام يشفعون على العصبية ولا يشفع العصبية على أهل السهام، وذلك لقوة السهم، فيدخل الأقوى على الأضعف دون العكس. مثال ذلك: ميت ترك جدتين، وأخوين لأم، وإخوة لأب، فباعت إحدى الجدتين، لم تشفع في حظها إلا الأخرى، وكذلك لو باع الأخ للأم، لم يشفع عليه إلا أخوه، ولو باع أحد الإخوة للأب لشفع عليه جميع الورثة<sup>(4)</sup>.  
كما مثل للقاعدة بما يلي:
2. جواز إدخال الحج على العمرة قطعاً، وفي العكس قولان للشافعية، أصحابها المنع، لأن العمرة أضعف، فلم يجوز أن تزاحم ما هو أقوى منها في الوجوب<sup>(5)</sup>. وفيه نظر، لأمر رسول الله ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم في حجة الوداع بفسخ الحج إلى العمرة<sup>(6)</sup>، فأدخل العمرة على الحج. لكن إذا كان واقفاً بعرفة امتنع إدخال العمرة على الحج قطعاً<sup>(7)</sup>.
3. فراش النكاح أقوى من ملك اليمين، فإذا وطئ أمة ثم تزوج أختها ثبت نكاحها وحرمت

(1) المسالك (187/6)، القبس (2/859).

(2) وانظر: الزركشي: المشور (3/369)، السيوطي: الأشباه والنظائر (158).

(3) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (12/347).

(4) انظر: المسالك (6/186-187)، القبس (2/858-859).

(5) انظر: الزركشي: المشور (3/369).

(6) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة. رواه البخاري في الحج: باب من لبي بالحج وسأه (1570)، ومسلم في الحج: باب في المتعة بالحج والعمرة (1216).

(7) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (12/347).

الأمة، لأن أقوى الفراشين زاحم أضعفهما. وإن تقدم النكاح حرم عليه الوطء بالملك، لأنه أضعف الفراشين<sup>(1)</sup>.

#### مستثنيات القاعدة:

1. «إذا نوى صوم نفل ثم أراد في وسطه نية الفرض لم يصح»<sup>(2)</sup>.
2. يجوز قلب صلاة الفرض نفلاً، ولا يجوز قلب نفلها فرضاً.

#### تعقيب:

يظهر قلة فروع القاعدة وقوة المنازعة في هذه الفروع. ففرع الشفعة مما انفرد به المالكية، ومنع إدخال العمرة على الحج ثبت خلافه، إضافة إلى وجود مستثنيات. كما أن دليل هذا التعميد لم يظهر لي، ففي النفس شيء من مصداقية القاعدة ومنزلتها. والله المسؤول أن يعفو عن الزلل.

---

(1) انظر: الزركشي: المشور (3/369).

(2) الحضرمي: إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية (81).

## القاعدة السادسة: سائر الأبدال إذا فعلت سقطت مبدلاتها.

### سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها<sup>(1)</sup>.

أورد ابن العربي هذه القاعدة في سياق أصولي، عند كلامه عن اختلاف العلماء في ترك الصلاة عن أول الوقت، أفيعتبر الترك إلى بدل أم يعتبر تركا مطلقا؟. فمن أهل العلم من قال بالأول<sup>(2)</sup>، وجعل البدل ههنا هو العزم على الفعل، ومنهم من قال بالثاني تسوية بينها وبين النفل، ومنهم من أوجب العزم ولم يسمه بدلا، واستظهره الباجي<sup>(3)(4)</sup>.

ثم على القول الأول يرد إشكال، إذ لو كان العزم على الفعل بدلا عن أصل الفعل لأسقط الصلاة إذا فعل؛ كسائر الأبدال إذا فعلت سقطت مبدلاتها. وأجاب - رحمه الله - عنه بالقاعدة، حيث إن «سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها لأنها جعلت بدلا عن أصل الفعل»<sup>(5)</sup>، فلا ينتفي إيقاع المبدل عن المكلف إلا بالإتيان بالبدل عند توفر شروطه. والصورة المشككة الآنفة العزم فيها بدل عن تأخير الفعل لا عن أصله، فما استشكل ليس بوارد على القاعدة المذكورة مع صحتها في نفس الأمر.

### الفاظ القاعدة:

قال القرافي: «البدل يقوم مقام المبدل»<sup>(6)(7)</sup>.

### معنى القاعدة:

شرعت الأبدال خلفا عن المبدلات عند وجود شروطها، فإذا أداها المكلف والحال هذه سقطت المطالبة بالمبدلات.

### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(1) المسالك (395/1)، القبس (85/1).

(2) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (221/1)، وقال: «وهذا هو الذي يقتضيه أصول أصحابنا».

(3) انظر: المنتقى (203/1).

(4) وانظر: المحصول (61-63).

(5) المسالك (395/1)، القبس (85/1).

(6) الذخيرة (4/157).

(7) وانظر: الخطابي: معالم السنن (99/1)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (36/6)، ابن رجب: تقرير القواعد (73/3).

الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿٦﴾ [المائدة:6].

فجعل الله سبحانه وتعالى التيمم يقوم مقام الوضوء للعذر المتمثل في فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله للمرض ونحوه.

2. لو لم يُسقط البدل - بشروطه - المطالبة بالمبدل ما صح أن يسمى بدلا، ولصار تكليفا آخر إلى جانب مبدله.

#### فروع القاعدة:

1. العزم على فعل الصلاة بدل عن تأخيرها عن أول وقتها<sup>(1)</sup>.
2. التيمم بدل عن الوضوء كما في الآية السابقة.

(1) انظر: المسالك (1/395)، القيس (1/85).



## القاعدة السابعة: الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال القاضي عبد الوهاب: «البدل لا يجوز الانتقال إليه مع القدرة على مبدله»<sup>(2)</sup>. وقال المقرئ: «لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه»<sup>(3)(4)</sup>.

### معنى القاعدة:

ما أمر الشارع بفعله ابتداء على المكلف الإتيان به ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وليس له العدول إلى بدله إن كان ذا بدل إلا إذا تعذر عليه الإتيان بالأصل، لأن المبدل هو المقصود أصالة، وإنما يأتي البدل في مرحلة متأخرة من باب المقاربة وتعويد المكلف على دوام الطاعة والتعبد لله.

### أدلة القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6].

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى شرع للمكلف التيمم في المرحلة الثانية، عند المرض أو فقد الماء، فحصول هذه الأخيرة هو ما يبيح للمكلف التيمم، وإلا فهو مطالب بالطهارة الأصلية، وهي الوضوء أو الغسل. ومثل ذلك آيات العدول إلى الصوم في كفارة اليمين، والتمتع في الحج.

### فروع القاعدة:

1. لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهادة الأصل - مسألة الشهادة على الشهادة -<sup>(5)</sup>.
2. من عليه كفارة يمين لا يجوز له العدول إلى الصوم إلا إذا تعذر عليه إطعام عشرة مساكين أو

(1) المسالك (30/6).

(2) الإشراف (151/1-152) بتصرف يسير.

(3) القواعد (2/469).

(4) وانظر: إعلام الموقعين (5/391).

(5) انظر: المسالك (6/231)، القبس (3/879).

كسوتهم أو تحرير رقبة.

تتمة:

ذكر ابن العربي في قاعدة «سائر الأبدال إذا فعلت سقطت مبدلاتها» أن العزم على فعل الصلاة بدل عن تأخيرها عن أول وقتها. وبتطبيق قاعدة «الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل»؛ إما أن يقال بمنع التأخير عن أول الوقت - وهو خلاف الإجماع -، أو أن العزم السابق لا يصح تسميته بدلا.

وفيما يلي كلام للقرافي كفيل برفع هذا الإشكال.

يقول القرافي مبينا أنواع البدل وخصائصها: «البدل في الشريعة خمسة أقسام:

1. يبدل الفعل من الفعل في محله وذاته، كمسح الجبيرة مع الغسل. ومن خصائص هذا القسم المساواة في المحل.

2. وبدل الفعل من الفعل في المشروعية، كبدل الجمعة<sup>(1)</sup> من الظهر. ومن خصائص هذا القسم أن البدل أفضل، ولا يعدل إلى المبدل إلا بعد تعذر البدل، بخلاف جميع الأقسام في هاتين الخاصيتين.

3. وبدل في بعض الأحكام، كالتييمم مع الوضوء، يباح به بعض ما يباح بالوضوء، وترتفع الجنابة بالماء دون التيمم، وإنما تباح به صلاة، وتباح بالوضوء صلوات<sup>(2)</sup>.

4. وبدل في كل الأحكام، كخصال الكفارة، فإن جميع ما يترتب على هذه الخصلة يترتب على الأخرى؛ باعتبار السبب الموجب.

5. وبدل في بعض الأحوال، كالعزم بدل من تعجيل الصلاة، وحالات الصلاة التعجيل والتأخير والتوسط.

فظهر أن البدل لا يلزم أن يقوم مقام المبدل مطلقا، بل في الوجه الذي جعل بدلا فيه<sup>(3)</sup>.

وخلاصة الكلام أن البدل الذي لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل؛ ما كان فيه المبدل مما يتعين الابتداء به، كطهارة الماء وهدي التمتع. وأما ما لا يتعين فيه الابتداء بالمبدل؛ فيجوز فيه الأخذ بالبدل في أول الأمر. وفي كلتا الحالتين إذا فعل البدل سقط المبدل. كما أن لفظي البدل والمبدل من قبيل

(1) قال عنها ابن العربي في المسالك (1/401): «بدل يفعل مع القدرة على الأصل».

(2) وهذا على مذهب المالكية وغيرهم ممن يجعل التيمم رافعا لا مبيحا.

(3) الذخيرة (8/147).

الاصطلاح، والذي يختلف المقصود منه بحسب موضعه<sup>(1)</sup> وقائله، كما يحدث النزاع في جعل بعض الأشياء من قبيل البدل، ونحو ذلك. وعلى كل فالمرعى في هذا حقائق الأشياء المتكلم عنها بالضابط السابق.

---

(1) انظر: المسالك (2/186-187)، الباجي: المنتقى (1/393).

# قواعد الضمان

## القاعدة الأولى: الخطأ والعمد في المال<sup>(1)</sup> سواء<sup>(2)</sup>.

أخذها عن الباجي في «المنتقى»<sup>(3)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال ابن عبد البر: «الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد»<sup>(4)</sup>، وقال: «الأموال تضمن بالعمد والخطأ»<sup>(5)</sup>. وقال أيضا: «الخطأ في ذهاب الأموال كالعمد»<sup>(6)</sup>. وقال ابن رشد الجدي: «أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ»<sup>(7)</sup>. وقال القرطبي: «العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد»<sup>(8)</sup>. وقال القرافي: «العمد والخطأ في أموال الناس سواء»<sup>(9)</sup>، وله أيضا - وكذا للمقري - «العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء»<sup>(10)(11)</sup>.

### معنى القاعدة:

من أتلف مالا لغيره أو فوته عليه على سبيل الخطأ وجب عليه ضمانه، لأنه حق آدمي، كما هو الحال في العمد، وإنما تفرق هذه الأخيرة عن حال الخطأ في الإثم، فيرتب على حال العمد دون الخطأ. وقيد القرافي هذا الضمان بأن يكون مع عدم الإذن ويد الأمانة<sup>(12)</sup>.

### دليل القاعدة:

- 
- (1) أي في ضمانه.
  - (2) المسالك (5/178).
  - (3) (4/175).
  - (4) الاستذكار (22/271)، الكافي (404). وانظر: الاستذكار (9/230).
  - (5) المصدر نفسه (23/92).
  - (6) المصدر نفسه (22/287).
  - (7) البيان والتحصيل (8/485).
  - (8) الجامع لأحكام القرآن (10/259).
  - (9) الذخيرة (5/508 و 512)؛ (6/131)؛ (8/269)؛ (12/259). وانظر: الذخيرة (9/45-46)، الفروق (2/340).
  - (10) الذخيرة (3/323)، القواعد (2/603).
  - (11) وانظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (2/212)، الماوردي: الحاوي الكبير (4/284)؛ (7/50 و 170)؛ (8/359 و 367)؛ (11/379)؛ (17/270)، ابن قدامة: المغني (11/329)؛ (12/505)، العز: القواعد الكبرى (2/323) والقواعد الصغرى (162).
  - (12) انظر: الذخيرة (5/512).

- الإجماع على إيجاب ضمان الأموال في العمد والخطأ، حكاه القرافي، قال: «قاعدة: العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف، أو فيه أهلية التكليف كالتمييز، بخلاف الرضيع فإنه كالبهيمة»<sup>(1)</sup>.

#### فروع القاعدة:

1. «من ذبح أضحية صاحبه غلطاً لم يجز المذبح عنه، وإن فعل ذلك كل واحد منهما بأضحية صاحبه ضمنها»<sup>(2)</sup>.
2. إذا اجتهد فدفعت الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني؛ فالصحيح أن عليه الإعادة، لأنه حق آدمي، يضمن بالخطأ كما يضمن بالعمد<sup>(3)</sup>.
3. «لو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير مودعين لرجلين عند رجل فخلطهما؛ كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربه، والصبي والرجل في ذلك سواء، وإن كان عمد الصبي خطأ، فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد»<sup>(4)</sup>.

(1) الذخيرة (259 / 12). وانظر: (323 / 3)؛ (269 / 8). وحكاه الشافعي أيضاً كما في الأم (2 / 182-183).

(2) المسالك (178 / 5)، الباجي: المنتقى (4 / 175).

(3) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (2 / 212).

(4) ابن عبد البر: الكافي (404).

## القاعدة الثانية: ما ضمن بالمسمى في الصحيح من العقد وبالمثل في الفاسد ضمن بالإتلاف<sup>(1)(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

إن الضمان كما يشرع في صحيح العقود، ويكون بالمسمى، ويشرع في فاسد العقود، ويكون بالمثل؛ فيشرع كذلك في حال الإتلاف، ويكون بالمثل فيما له مثل، فإن تعذرت المثلية فبالقيمة.

### دليل القاعدة:

إن فاسد العقود يوجب ضمان المثل، وذلك لشبهة العقد، فإذا كان الضمان بالاستيفاء بالشبهة فأولى وأحرى أن يكون بالإتلاف<sup>(3)</sup>.

### فروع القاعدة:

- «إذا غصب الفرج وجبت عليه قيمته»<sup>(4)</sup>. وقد قال الإمام مالك في ذلك: «الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة، بكرًا كانت أو ثيبًا، إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها... وإن كان المغتصب عبداً فذلك على سيده؛ إلا أن يشاء أن يسلمه»<sup>(5)</sup>. ومن صور الغصب أن يشهد شاهدان على رجل أنه احتمل امرأة قهراً، حتى أدخلها في داره، ثم خرجت فقالت: وطئني، فعند مالك لا تحذ بهذا، بل تصدق مع يمينها ويغرم المهر<sup>(6)</sup>.

(1) المسالك (6/336)، القبس (3/908).

(2) وانظر: ابن قدامة: المغني (7/418)، ابن القيم: إعلام الموقعين (3/231).

(3) انظر: المسالك (6/336-337)، القبس (3/908).

(4) انظر: المسالك (6/336)، القبس (3/908).

(5) الموطأ: كتاب الأفضية: باب القضاء في المستكرهة من النساء (2294).

(6) انظر: المسالك (6/337)، القبس (3/908).

## القاعدة الثالثة: ما لا يصح نقله لا يضمن بالغضب<sup>(1)</sup>.

أخذها ابن العربي عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.  
وهذه القاعدة ذكرها عن أبي حنيفة<sup>(3)</sup>، وردّها.

### معنى القاعدة:

المقصود من القاعدة ظاهر، فهي تقرر أن ما لا ينقل كالأرضين والعقار؛ لا يتعلق الضمان به حال الغضب.

### دليل القاعدة:

علل لها الأحناف بأن «الغضب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، وهذا لا يتصور في العقار، لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار، فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي، وفي المنقول النقل فعل فيه، وهو الغضب»<sup>(4)</sup>.

ومثل هذا التعليل ضعيف، لأن:

- «هذا معنى يضمن به ما ينقل ويحول، فضمن به ما لا ينقل، كالإتلاف والاستهلاك»<sup>(5)</sup>.
- كما أنه داخل في عموم النصوص الناهية عن الظلم، المثبتة لأهله السبيل، أي الحرج والعنت.
- ولأن الغضب الحيلولة، وقد وجد في العقار كالمقول.
- وغير ذلك من الأوجه المضعفة لهذا القول<sup>(6)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. من غضب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت لا يضمن قيمتها<sup>(7)</sup>. وهذا على مذهب الحنفية كما

(1) المسالك (6/345).

(2) (7/302).

(3) انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (9/329)، ابن غانم: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (1/305) فما بعدها.

(4) المرغيناني: الهداية: شرح بداية المبتدي (9/330-331).

(5) المسالك (6/345).

(6) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (3/126-127)، القرافي: الذخيرة (8/285-286).

(7) انظر: المسالك (6/345).



حكاه المصنف.

2. «إذا غصب عقارا فهلك في يده، بأن انهدم بأفة سماوية، أو جاء سيل فذهب بالبناء أو أشجاره، أو غلب السيل على أرض فبقيت تحت الماء؛ لا يضمه»<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن غانم: مجمع الضمانات (1/305).

## القاعدة الرابعة: الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها<sup>(1)</sup>.

أخذها عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

المقصود بالضمان في الضابط هو ما يعرف بالحالة والكفالة والزعامة، وهو «شغل ذمة أخرى بالحق»<sup>(3)</sup>.

إن الكفالة جائزة في الجملة، لحاجة الناس إليها، ولا إشكال فيها حال تعلقها بالمال المعلق بالذمة، وأما حال تعلقها بالأعيان، كرد المغصوب والعين المعارة فلم يجزها المالكية، لعدم تعلق الضمان بالذمة، وهذا ما يصرح به الضابط.

### أدلة القاعدة:

عُلل عدم صحة تعلق الكفالة بالأعيان باستحالة الوفاء بها إذا هلكت<sup>(4)</sup>.

وهذا التعليل صحيح حال الهلاك، وهو احتمال، وعلى فرض وقوعه ففيه البديل في عدة أحيان. ولهذا كان مذهب الكثيرين جواز الكفالة بالأعيان، فيلتزم الكفيل برد العين ما دامت قائمة، وبرد المثل إن كانت مثلية، والقيمة إن كانت قيمة حال التلف، مع بعض الشروط والتفصيلات في ذلك<sup>(5)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. من ضمن لرجل دابة معينة أو عبدا يحضره لم يصح<sup>(6)</sup>.
2. من ضمن من وجب عليه حد أو تعزير لم يصح، لأن هذا الضمان لا تعلق له بالذمة<sup>(7)</sup>.

(1) المسالك (6/437).

(2) (7/481).

(3) القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي (1/2/444).

(4) انظر: الصادق الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته (5/103-104).

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (34/303-304).

(6) انظر: المسالك (6/437).

(7) انظر ما سبق.

# قواعد العقود

القاعدة الأولى: إن خالف الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله، وإن وافقه أو لم يعترض عليه فقد أذن الله فيه<sup>(1)</sup>.  
إذا خالف الشرط مقتضى العقد صار تناقضاً<sup>(2)</sup>.

#### ألفاظ القاعدة:

قال القرافي: «لا يبطل عقداً من العقود إلا ما ينافي مقصوده»<sup>(3)</sup>. وقال المقرئ: «كل ما ينافي مقتضى العقد من الشروط فهو مفسد إلا البيع بشرط العتق للسنة، وكل ما يقتضيه فهو لغو»<sup>(4)(5)</sup>.

#### معنى القاعدة:

هذه القاعدة تضبط الشروط الصحيحة في العقود من الفاسدة، ومسألة تحديد الشروط الصحيحة من عدمها مما اختلفت فيه الأنظار اختلافاً شديداً، يقول ابن العربي في ذلك: «هذه معضلة، اختلفت الناس فيها كثيراً، قديماً وحديثاً»<sup>(6)</sup>، ونحوه قوله: «مسائل الشرط معضلة قديماً وحديثاً»<sup>(7)</sup>. وذلك لورود نصوص كثيرة في الشروط، منها ما يبيحها، ومنها ما يمنعها، فاختلفت أنظار العلماء في توجيهها.

ثم تطرق المصنف إلى تقسيم الشروط، وبيان صحيحها من فاسدها، فقال: «لبابه أن علماءنا قالوا: إن خالف الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله عز وجل، وإن وافقه أو لم يعترض عليه فقد أذن الله عز وجل فيه، لأنه إذا خالف الشرط مقتضى العقد صار تناقضاً، والتناقض ليس من الشريعة»<sup>(8)</sup>. وقال أيضاً: «لا يخلو وقع الشرط في العقد من أن يكون ملائماً لمقصود العقد ومقصود العاقد، غير مطرق إلى العقد غرراً»<sup>(9)</sup>، ولا موقع للمال خسارة، فلا وجه لرده، هذا إذا كان مقصود العقد غير معارض لطريق

(1) المسالك (5/ 478)؛ بزيادة «عز وجل» بعد لفظي الجلالة، القبس (2/ 699)؛ بزيادة: «تعالى» بعد لفظي الجلالة.

(2) المصدران نفسها.

(3) الذخيرة (3/ 462). وانظر: الفروق (3/ 26). ولفظ القاعدة يشمل الشروط وغيرها.

(4) الكليات الفقهية (125).

(5) وانظر: الخطابي: معالم السنن (3/ 142)، السرخسي: المبسوط (16/ 36)، ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية (274-275)

ومجموع الفتاوى (29/ 148-149)، ابن القيم: إعلام الموقعين (5/ 379)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (1/ 270-274)،

الزركشي: المنشور (2/ 239-241)، مصطفى الزرقا: قواعد ملحقة بقواعد المجلة بشرح أحمد الزرقا (485).

(6) المسالك (5/ 477)، القبس (2/ 698). وكلامه في الشروط في النكاح.

(7) المسالك (6/ 67)، القبس (2/ 806).

(8) المسالك (5/ 478)، القبس (2/ 699). وانظر: أحكام القرآن (2/ 9).

(9) في الأصل كلمة: عدداً، والتصحيح من طبعة هجر (16/ 190).

من طرق الشريعة»<sup>(1)</sup>.

فالشرط الذي يخالف مقتضى العقد، كاشتراط عدم الوطاء في النكاح باطل، لأن مقتضى عقد النكاح الوطاء. وما كان موافقا لمقتضى العقد، كاشتراط النفقة في عقد النكاح صحيح، واشتراطه وعدمه سواء، لأنه من مقتضيات العقد، فاشتراطه للتوكيد لا غير. وما لم يوافق مقتضى العقد، دون الاعتراض عليه؛ فهو مأذون فيه. ويبقى الاختلاف في تحديد القسم الذي تندرج فيه بعض الشروط. ثم إن الشروط الباطلة منها ما يبطل العقد، ومنها ما يبطل في نفسه، ومنها ما إن عزل عن العقد صح؛ وإن ربط به بطل<sup>(2)</sup>.

### أدلة القاعدة:

1. قوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»<sup>(3)</sup>.

فإن كان الشرط من حقوق الزوجين ولم يؤثر في النكاح جاز إسقاطه، وذلك أنه إذا جاز أن يسقط حق الزوج بإذنه في الأحيان؛ جاز أن يسقط بإذنه في عموم الأزمان<sup>(4)</sup>. والوفاء بالشروط التي من مقتضى العقد مفروغ منها، والعقد بدونها صوري لا حقيقة له، فيكون المقصود من الحديث الشروط الزائدة على ما هو من مقتضيات العقد، مع مراعاة عدم عودها على مقتضى العقد بالإبطال، وعدم مخالفتها لحكم الله على ما يأتي في الحديث التالي، يقول ابن عبد البر في معنى الحديث: «فإن معناه - والله أعلم - أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج، فهو أحق ما وفى به المرء، وأولى ما وقف عنده»<sup>(5)</sup>. والحديث وإن كان واردا في شروط النكاح إلا أن فيه الإقرار بالشروط في غيرها، وغايته جعل شروط النكاح أحق ما يوفى به.

2. حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وفيه: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»<sup>(6)</sup>. قاله ﷺ فيمن باع الرقبة واشترط ولاءها له دون معتقها.

(1) القيس (2/809). وانظر: المسالك (6/68).

(2) انظر: المسالك (5/479)، القيس (2/699-700).

(3) رواه البخاري في الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (2721)، ومسلم في النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح (1418) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(4) انظر: عارضة الأحوذى (5/59).

(5) التمهيد (18/168).

(6) رواه مالك في العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق (2427)، ومن طريقه البخاري في الشروط: باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (2168). ورواه مسلم في العتق: باب إنها الولاء لمن أعتق (1504) عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن العربي في معناه: «وهو بعيد الغور، لأن المراد بقوله: ليس في كتاب الله، أي في حكم الله، فأحال رسول الله ﷺ المجتهد على ملاحظة الشرط، وإن كان في كتاب الله جائزاً بدليل يدل عليه مضي، وإلا ارتد»<sup>(1)</sup>.

والحديثان استدل ووفق المصنف بينهما في مسألة الشروط في النكاح<sup>(2)</sup>، وأدلة الشروط كثيرة، ومحاملها بين أهل العلم مختلفة، واستقصاؤها يطول، ويخرج البحث عن طابعه. كما أن مسائل الشروط هي الأخرى كثيرة طويلة الذيل، وقد قال ابن عبد البر فيها: «وهذه أصول يحتمل أن يفرد لها كتاب»<sup>(3)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. إذا شرطت المرأة ألا يخرجها من بلدها؛ فإن هذا شرط يخالف القوامية التي فضل الله بها الرجال على النساء، والدرجة التي أنزلهم فيها، وقدمهم عليهن بها، فعلى هذا يكون الشرط ساقطاً<sup>(4)</sup>.
2. ما أثر جهالة في المهر، وذلك مثل أن تشترط من النفقة كذا في كل شهر، أو تشترط نفقة خادم لها، أو نفقة ابنها من غيره، أو على أن لا نفقة لها؛ فهذا كله يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده ويسقط الشرط. ووجه ذلك أن هذا الشرط قد أثر جهالة في العوض<sup>(5)</sup>.
3. إن تزوج رجل امرأة على أن يأتيها نهاراً ولا يأتيها ليلاً؛ لم يصح الشرط، ويفسخ النكاح قبل البناء، وعلى خلاف بعده. ووجهه أنه قد شرط في النكاح ضد مقتضاه، لأن مقتضاه تأييد المواصله واستكمالها، أي الملك على منفعة البضع، فلا يجوز أن يشترط ما يمنع من ذلك، ولذلك لم يكن لها زوجان<sup>(6)</sup>.
4. إذا اشترى عبداً من رجل بشرط الهبة له أو لغيره انفرد مالك بتجويزها، ولم يجوزها غيره؛ لأن شرط العتق مخصوص، يُحتمل في البيع حرمة العتق وما فيه من التقرب إلى الله. ورد المصنف بأنه يُحتمل الهبة كذلك، لما فيها من المعروف والمواصله وإسداء المعروف وتأكيد الوصلة، وهذا ملحوظ مالك فيها<sup>(7)</sup>.

(1) المسالك (5/477-478)، القبس (2/698-699).

(2) انظر ما سبق.

(3) الاستذكار (23/203).

(4) انظر: المسالك (5/478)، القبس (2/699).

(5) انظر: المسالك (5/479-480)، المنتقى (5/68-69).

(6) انظر: المسالك (5/511)، المنتقى (5/142).

(7) انظر: المسالك (6/68-69)، القبس (2/809-810).

5. إذا باعه منه على ألا يبيعه المشتري ولا يفوته لم يجز، لأنها مغابنة مناقضة للعقد ومعارضة<sup>(1)</sup>.
6. إذا باع منه عبدا على أنه إن أبق كان من ضمانه، أو مريضا على أنه إن مات كان من ضمانه؛ لم يجز، لأن ذلك مناقض لمقصود العقد ومقتضاه، إذ العقد يقتضي خروج المبيع من ملك البائع وضمانه<sup>(2)</sup>.
7. من باع عبده واشترط بقاء الولاء له بطل شرطه، للحديث السالف.

---

(1) انظر: المسالك (6/6)، القيس (2/810).

(2) انظر ما سبق، وفيه فرع آخر.

القاعدة الثانية: كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا<sup>(1)</sup>.

كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما<sup>(2)</sup>.

#### ألفاظ القاعدة:

قال القرافي: «كل عقدين بينها تضاد لا يجمعهما عقد واحد»<sup>(3)</sup>. وقال المقرئ: «كل عقدين تنافيا في حكم فلا يجوز الجمع بينهما»<sup>(4)(5)</sup>.

#### معنى القاعدة:

إن العقود كثيرة، تتباين أحكامها، فما كان منها مختلف الأحكام بالكلية لا يمكن الجمع بينها في عقد واحد، لأن أحكامها في مثل هذه الحال تتنافر. وجعل المؤلف من هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز<sup>(6)</sup>، والظاهر أنه يقصد الواجب من الطرفين والجائز من الطرفين، لأن من العقود الجائزة من أحد الطرفين ما يصح اجتماعه مع العقد اللازم من الطرفين، كالرهن مع البيع.

#### أدلة القاعدة:

1. قوله ﷺ: «لا يجل سلف وبيع»<sup>(7)</sup>.

وقد قال ابن العربي عقب إirاده هذا الحديث: «ولا أعلم له سندا صحيحا... وإجماع الفقهاء على العمل به يدل على صحته، ومعناه يقوم له مقام الإسناد»<sup>(8)</sup>.

(1) المسالك (38/6)، القبس (2/798).

(2) المسالك (6/144)، القبس (2/843).

(3) الفروق (3/262).

(4) الكليات الفقهية (132)، واستثنى صورة فيها بيع وصرف.

(5) وانظر: المنجور: شرح المنهج المنتخب (1/302-306).

(6) انظر: المسالك (6/144)، القبس (2/843).

(7) رواه أبو داود في البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3504)، والنسائي في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع (6411)، والترمذي في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1234) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي هذا الإسناد الخلاف المعروف. وهو في الموطأ مرسل في البيوع: باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض (2041). وقال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (24/384): «حديث صحيح»، وقال ابن حجر في «الدرية في تحريج أحاديث الهداية» (2/151): «وصححه ابن حبان والحاكم»، وانظر تصحيح الحاكم في المستدرک: كتاب البيوع تحت الحديث رقم (2239)، وحسن الحديث الألباني في «إرواء الغليل» (5/148).

(8) المسالك (6/144).



وقال في شرحه: «وأما بيع وسلف، فإنها نهى عنه لتضاد العقدين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا، فاتخذوا هذا أصلا»<sup>(1)</sup>. وقال أيضا: «النهي عن بيع وسلف على ضربين: نهى عن صريح؛ بأن يقول: بعني أو سلفني، أو ذريعة؛ وهو أن يؤدي عليه إليه، ولا يخلو أن يكون من البائع كما قلنا، أو من المبتاع. واختلف الناس في تعليقه، فمنهم من قال: المعنى أنه جمع بين عقدين متضادين، السلف معروف، أرخص فيه للحاجة إليه، والبيع جهة وضعت للتجارة والاكْتساب والتشاح، والمعاينة<sup>(2)</sup> تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها، فلا يجمع بينهما، وقيل إنها منع من ذلك لما فيه من ربا...»<sup>(3)</sup>.

2. علل لها القرافي بقوله: «العقود أسباب، لاشتغالها على تحصيل حكمتها في مسيبتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين»<sup>(4)</sup>.

#### فروع القاعدة:

1. لا يجوز اجتماع البيع والنكاح<sup>(5)</sup>، وذلك لأن «النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المشاحة والمكايسة»<sup>(6)</sup>. ومن صورته «إذا اقترن بالمهر بيع، مثل أن تدفع إليه عبدا، ويدفع ألف درهم عن الصداق وعن ثمن العبد، ولا يسمى الثمن من الصداق، فمنعه مالك...»<sup>(7)</sup>.
2. لا يجوز اجتماع البيع والسلف، «وذلك لأن البيع يبنى على المغابنة والمكايسة، خارج عن باب القرب والعبادات، والسلف مكارمة وقربة»<sup>(8)</sup>.
3. لا يجوز الجمع بين البيع والجعالة، «ويدل على ذلك أن أخذ العوض في الجعالة مجهول، ولا يجوز أن يكون معلوما، فإنه إن كان معلوما خرج عن باب الجعل، وألحق بباب الإجارة»<sup>(9)</sup>.
4. الصرف مبني على التشديد، وامتناع الخيار والتأخير، وأمور كثيرة لا تشترط في البيع، فضا

(1) المسالك (38/6)، القبس (2/798).

(2) أي السلف. انظر: الفيومي: المصباح المنير (2/45).

(3) عارضة الأحوذى (5/241-242).

(4) الفروق (3/262). وانظر: الذخيرة (4/392).

(5) انظر: المسالك (6/144)، القبس (2/843).

(6) المحصول (142).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد (2/28).

(8) المسالك (6/144)، القبس (2/843).

(9) المصدران نفسها.

البيع<sup>(1)</sup>.

5. المساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة، كالجعالة، وذلك مضاد للبيع، فلم يجز اجتماعهما معه.
6. الشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض، فهو صرف غير ناجز، وفي الشركة مخالفة الأصول، والبيع على وفق الأصول، فهما متضادان، فلا يجتمعان.

وقد قال القرافي: «اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك: جص مشنق، فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض»<sup>(2)</sup>، وهي سبعة بزيادة القرض. وكما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبع، فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد، لافتراق أحكامها<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: القرافي: الفروق (3/ 264). وكذا الفرعان بعده.

(2) الفروق (3/ 261-262).

(3) انظر: محمد علي حسين المكي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (3/ 261)؛ بهامش الفروق.

القاعدة الثالثة: كل عيب يجوز الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز الرضا به قبل ظهوره<sup>(1)</sup>.

أخذها من الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

#### معنى القاعدة:

إن عقود المعاوضات يعكس صفوها في كثير من الأحيان العيوب التي تظهر في محل تلك العقود، وبعض هذه العيوب يرضى بها المتعاقد حال ظهورها بعد العقد، إنفاذا للعقد وتركها للمطالبة بفسخه، وما ينتج عن ذلك من الضرر؛ أحيانا عليه نفسه. فما كان من العيوب من هذا القبيل، بحيث جاز الرضا به بعد ظهوره؛ يجوز له ابتداء وقبل ظهوره إعلان الرضا به إن ظهر، وإنفاذ العقد مطلقا. ويشترط كما هو في لفظ القاعدة أن يكون العيب مما يجوز الرضا به، فيخرج منه ما لا يجوز الرضا به؛ لحق الله أو حق طرف خارجي ونحوه، كظهور محل العقد مسروقا أو مرهونا.

#### دليل القاعدة:

إن الرد والفسخ بالعيب ونحوه حق للمتعاقد إذا ظهر محل العقد معيبا، فإذا رضي المتعاقد أثناء العقد أو بعده بالعيب المحتمل ظهوره - قبل ظهوره -، وأسقط حقه كان له ذلك، مثله مثل الرضا به بعد ظهوره، ولا فرق. وفي كلتا صورتين الرد أو الفسخ حق للمتعاقد سقط بإسقاطه له. على أنه قد يعترض على هذا بما يلي:

- الرضا بالعيب قبل ظهوره إسقاط للحق قبل وجوده، فلا يصح، لأن الإسقاط فرع عن الوجود والاستحقاق، وليس الأمر كذلك في هذه الحال<sup>(3)</sup>. وقد يجاب عليه بأن هذا من قبيل إسقاط الحق بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، فيجري فيه الخلاف في الاعتداد به من عدمه<sup>(4)</sup>.
- الرضا قد يتحول لو ظهر المحل معيبا، وبخاصة إذا كان العيب كبيرا، وهذا مدخل للمنازعات في العقود.

#### فروع القاعدة:

(1) المسالك (6/65).

(2) (6/118).

(3) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (5/273)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/300).

(4) انظر: القرافي: الفروق (1/342-346)، الونشريسي: إيضاح المسالك (91-92).

1. إن أسقط المبتاع المواضعة<sup>(1)</sup> ورضي بالحمل بعد العقد؛ فله ذلك وإن أباه البائع على قول في المذهب<sup>(2)</sup>.
2. «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً؛ بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم؛ فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه؛ لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه»<sup>(3)</sup>.

---

(1) «المواضعة أن توضع الجارية إذا بيعت على يد امرأة معدلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع»، كما في منتقى الباجي (6/113). وانظر: الرصاص: شرح حدود ابن عرفة (1/311-312).

(2) انظر: المسالك (6/65)، الباجي: المنتقى (6/118).

(3) الموطأ: كتاب البيوع: باب العيب في الرقيق (1909). وقد اختلف قول مالك في البيع بالبراءة والتفصيل فيه، انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (19/45-46).

## القاعدة الرابعة: كثرة الغرر يبطل العقود<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال الباجي: «الغرر الكثير يفسد العقود»<sup>(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

الأصل في المعاملات والعقود الإباحة والحل إلا ما استثناه الشارع، مما فيه ظلم لأحد الطرفين أو كليهما، ومن ذلك الغرر والجهالة بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله، فقد نهى الشارع عنه وأبطل ما شابه من عقد، لما فيه من الغبن والإفضاء إلى المخاصمات. واستثنى الشارع يسير الغرر لصعوبة التحرز منه.

### أدلة القاعدة:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة<sup>(3)</sup> وعن بيع الغرر<sup>(4)</sup>. قال ابن العربي: «اختلف العلماء في بيع الغرر المنهي عنه اختلافا متباينا، وهو أصل من أصول كتاب البيوع الأربعة»<sup>(5)</sup>.
- والنهي يقتضي التحريم وفساد العقد إلا ما استثنى، قال الباجي: «نهى ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثر فيه الغرر وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه»<sup>(6)</sup>.
- وقال ابن رشد الحفيد: «الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل

(1) المسالك (74/6).

(2) المنتقى (116/6).

(3) قال المازري في المعلم (2/244-245): «وأما بيع الحصاة فاختلف في تأويله اختلافا كثيرا، وأحسن ما قيل فيه تأويلات منها:

- أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامي، وعوائق الرمي.
  - وقيل: معناه: أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع، وهذا أيضا مجهول كالأول.
  - وقيل: معناه: ارم بالحصاة، فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم، وهذا أيضا مجهول.
- هذه ثلاث تأويلات متقاربة، وكلها يصح معها المنع...».

(4) رواه مسلم في البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (1513). وهو في الموطأ مرسل في البيوع: باب بيع الغرر (2064)؛ دون النهي عن بيع الحصاة.

(5) المحصول (102).

(6) المنتقى (399/6).

يجوز»<sup>(1)</sup>. وفي قوله بيان أن تحريم كثرة الغرر محل وفاق بين العلماء.

وهناك العديد من الأدلة الجزئية في بعض المعاملات المنهي عنها للغرر، أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة<sup>(2)</sup>، منها:

2. حديث ابن عمر<sup>(3)</sup> رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري<sup>(4)</sup>.

قال مالك: «وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر»<sup>(5)</sup>.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازعة<sup>(6)</sup>.

قال مالك: «اللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يتتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه، والمنازعة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنازعة»<sup>(7)</sup>. وفسرتا بنحو ذلك مما فيه غرر فاحش.

### فروع القاعدة:

1. النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، إذ «الغرر قبل الصلاح أكثر، وبعد بدو الصلاح يقل»<sup>(8)</sup>.
2. النهي عن بيع الملامسة والمنازعة، وسبق كلام الإمام مالك في تفسيرهما.
3. منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسّمك في الماء إجماعاً<sup>(9)</sup>.

(1) بداية المجتهد (2/155).

(2) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (10/157).

(3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر قبله، وأول مشاهده الخندق، كان من أهل الورع والعلم، كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، لا يتخلف عن سرايا على عهد الرسول ﷺ، مولعا بالحج، ومن أعلم الصحابة بالمناسك وأكثرهم رواية. مات بمكة سنة (73هـ). انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (419-421)، ابن حجر: الإصابة (4/107-109).

(4) رواه مالك في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (1919)، ومن طريقه البخاري في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (2194)؛ ومسلم في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (1534).

(5) الموطأ: الكتاب والباب السابقين (1922).

(6) رواه مالك في البيوع: باب الملامسة والمنازعة (2073)، ومن طريقه البخاري في البيوع: باب بيع المنازعة (2146)؛ ومسلم في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة (1511).

(7) الموطأ: الكتاب والباب السابقين (2074).

(8) المسالك (6/74).

(9) انظر: المازري: المعلم بفوائد مسلم (2/243-244).

## القاعدة الخامسة: النهي إذا كان في حق الله فسخ ما انبنى عليه، وإن كان في حق الآدمي فإن الله قد جعل للآدمي الخيار<sup>(1)</sup>.

ذكرها ابن العربي بزيادة تفصيل؛ فقال: «متى كان المنع لحق الله تعبدًا فسخ البيع إجماعًا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ»<sup>(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

كثيرا ما تحدث المعاملات على ظاهر الصحة، ثم يظهر وجود عيب ونحوه في العقد، مما يجعله في دائرة المنهي عنه. فإذا كان كذلك ينظر إلى سبب النهي، فإن كان لحق الله كالربا؛ يفسخ العقد، وإن كان لحق الآدمي كوجود حرق في الثوب المبيع ونحوه؛ فالآدمي بالخيار بين إمضاء العقد أو فسخه، وما اجتمع فيه الحقان كالربا والحرق؛ يفسخ أيضا تغليبًا لحق الله عز وجل.

### دليل القاعدة:

1. الإجماع على ما ذكره ابن العربي، من أنه لا يحكم بفسخ العقد، وقد انعقد على حرام، وانبنى على باطل، إذا كان النهي لحق الآدمي، بل هو على الخيار. وإنما الفسخ إذا كان النهي فيه لحق الله<sup>(3)</sup>.

2. إذا اطلع المرء على عيب في عقد مما النهي فيه لحق الآدمي، فرضي به فله ذلك، لأن غايته إسقاط حق خالص له، مثله مثل أي تنازل عن حق شخصي. أضف إلى ذلك أن من العيب ما يكون فيه حظ نفس، لأنه قد يزيد به ثمن المبيع أو غير ذلك<sup>(4)</sup>. وأما النهي في حقوق الله فيفسد العقود على الأصل من اقتضاء النهي الفساد، ولا تسقط حقوق الله إلا بإسقاط الله لها، وهذا يحتاج إلى الدليل في آحاد العقود والصور.

### فروع القاعدة:

1. إذا اشترى شيئًا بعشرة دنانير بعيب لا يعلمه، فإذا اطلع عليه وجد العيب؛ فله الخيار في الرد من

(1) المسالك (445/6)، القبس (936/3).

(2) القبس (851/2).

(3) انظر الحاشيتين السابقتين.

(4) انظر: المسالك (445/6)، القبس (936/3).

عدمه<sup>(1)</sup>.

2. ثبوت الخيار للمشتري في بيع النجش، وكذا حال الغش<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (6/445)، القيس (3/936).

(2) انظر: القيس (2/851).



القاعدة السادسة: يجب أن تخلص العقود بألفاظها لأحكامها، فإن عريت الألفاظ لم يجوز إسقاط الشروط<sup>(1)</sup>.

#### معنى القاعدة:

كل عقد قد نزله الشرع منزلته، وبينه بشروطه، فالبيوع وأحكامها على مساقها، والهبة على موضوعها<sup>(2)</sup>، وهكذا. فمن أراد إجراء عقد مثلا، وسمى البيع؛ سرت على عقده أحكام البيع، من ثمن ومثمن، ورضا، وإمكانية التسليم، وغيرها مما يقتضيه عقد البيع. فلفظ البيع يعبر به عن عقد البيع، وهو الإعطاء بعوض، ولفظ الهبة يعبر به عن عقد الهبة، وهو الإعطاء بغير عوض، ونحو ذلك من العقود.

وعليه فمن عبر عن البيع بلفظ الهبة انصرف إلى الهبة، لأن لفظ الهبة صريح في الإعطاء بلا عوض، ومن شرط الهبة انتفاء العوض، فلا يسقط هذا الشرط؛ بأن يصرف العقد إلى البيع.

#### دليل القاعدة:

- كل عقد كما هو معلوم له أحكام خاصة به، يصرف إليها عند عقده بما يدل عليه، ومما يدل عليه الألفاظ الصريحة المعبر بها، فإذا وقعت انصرفت بدلالاتها إلى العقد المعبرة عنه، وصراحتها تغني عن المقصود منها، وإلا لم يكن ثمت إمكانية لإجراء العقود على صريح ألفاظها؛ فضلا عما هو دون ذلك.

#### فروع القاعدة:

- من وهب لمحض العوض من الواهب في مال الموهوب؛ لم يكن له ذلك، لأن الهبة بلا مقابل، ويجب أن تخلص العقود بألفاظها لأحكامها. يضاف إلى ذلك أن هبة الثواب مجهولة العوض، مجهولة الأمر، معقبة بالمنازعة. وأما مالك فقضى بالعوض، أي هبة الثواب، وهو عقد بيع في حقيقته<sup>(3)</sup>.

(1) المسالك (6/449)، القبس (3/937)؛ وفيه: «غيرت»، وهي أقرب. وانظر: القبس ضمن موسوعة شروح الموطأ (18/562).

(2) انظر ما سبق.

(3) انظر: المسالك (6/448-449)، القبس (3/937-938).

## القاعدة السابعة: مبني العقود على اللزوم<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال القرافي والمنجور: «الأصل في العقود اللزوم»<sup>(2)</sup>. وقال القرافي أيضا: «الوفاء بالعقود واجب»<sup>(3)</sup>. وقال المقري: «كل عقد ترتبت مصلحته عليه بنفسه فهو على اللزوم، وإلا فعلى الجواز؛ ما لم يعارض تعلق حق به»<sup>(4)</sup>. وقال الونشريسي: «الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم»<sup>(5)</sup>.

### معنى القاعدة:

إن المعاملات والعقود التي تحصل بين الناس إذا روعيت فيها ضوابط الشرع؛ فهي نافذة، تترتب عليها آثارها، ولا يحق طلب أحد الأطراف إلغاءها والتراجع عنها، بل هي واجبة التطبيق، تلزم آثارها بمجرد حصولها. وقد يخرج عن ذلك بعض العقود، فتوجد فيها إمكانية التراجع عن العقد، سواء من طرف أو أكثر، والأصل العام أن العقود لازمة.

### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

قال ابن العربي في سياق تفسيره لهذه الآية: «وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم؛ إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله، فيسقط... وأما فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجب، وكذلك الوفاء بالعقود، ولكن الأصل فيها الوجوب، إلا ما قام الدليل على نديه»<sup>(6)</sup>.

2. «الكفالة عقد تبرع باتفاق، ويلزم بالقول بإجماع»<sup>(7)</sup>، ذكره المصنف لبيان لزوم عقد الهبة، ولو قبل القبض، كونه هو الآخر عقد تبرع، وهذا استدلال بالقياس.

(1) المسالك (6/450)، القبس (3/939).

(2) الذخيرة (4/401)؛ (5/20)؛ (6/326) والفروق (3/444)؛ وانظر: (4/36)، شرح المنهج المنتخب (2/566 و567).

(3) الفروق (3/5).

(4) الكليات الفقهية (161).

(5) المعيار المعرب (6/548).

(6) أحكام القرآن (2/9).

(7) المسالك (6/451)، القبس (3/939).

3. «العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم، دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود»<sup>(1)</sup>. ولو لم يكن كذلك لأصبحت العديد من العقود عرضة للفسخ والتلاعب والإضرار، ولما انتظمت كثير من مصالح الناس.

#### فروع القاعدة:

1. الهبة عقد تبرع محض، محلها القول، منه تكون، وبه تلزم، ولا يشترط للزومها القبض<sup>(2)</sup>، بل تلزم بالعقد<sup>(3)</sup>.
2. الكفالة عقد من عقود التبرع، تلزم بالقول إجماعا<sup>(4)</sup>.
3. لزوم عقد المساقاة، وذلك «أن يدفع الرجل حائطه فيه النخل والشجر إلى العامل، ليخدم ذلك بما يحتاج إليه من الخدمة، بجزء من الثمر معلوم»<sup>(5)</sup>.
4. عقد البيع والنكاح والإجارة؛ وعقود الولايات؛ وكذا الصدقة عقود لازمة عند الملكية<sup>(6)</sup>.
5. «لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف»<sup>(7)</sup>.

#### مستثنيات القاعدة:

1. عقد القراض. قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن القراض ليس عقدا لازما»<sup>(8)</sup>.
2. عقود الجعالة، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم؛ ما لم يشرعا في الحكومة<sup>(9)</sup>. وهذه العقود الخمسة لا تستلزم مصلحتها مع اللزوم، بل مع الجواز وعدم اللزوم<sup>(10)</sup>.

(1) القرافي: الفروق (36/4).

(2) انظر: المسالك (450-451/6)، القيس (939/3). وورد في «قواعد المجلة» (29) بخصوص التبرع قولهم: «لا يتم التبرع إلا بالقبض».

(3) انظر: المسالك (455/6)، الباجي: المنتقى (18/8)، المنجور: شرح المنهج المنتخب (443/1).

(4) انظر: المسالك (451/6)، القيس (939/3).

(5) المسالك (177/6).

(6) انظر: القرافي: الفروق (36/4).

(7) الذخيرة (326/6).

(8) الاستذكار (149/21).

(9) انظر: القرافي: الفروق (36/4)، المقرئ: الكليات الفقهية (161).

(10) انظر: القرافي: الفروق (36/4). وراجع الكلام عن هذه العقود وأخرى في «شرح المنهج المنتخب» للمنجور (570-578).

## القاعدة الثامنة: المعقود عليه إذا هلك بطل العقد<sup>(1)</sup>(2).

### معنى القاعدة:

لقيام العقد أركان لا قيام للعقد دونها، تتمثل في العاقدين، والصيغة أو ما يقوم مقامها مما يعبر عن الرضا بالعقد، ومحل يتسلط عليه العقد، فإذا فقد أحد الأركان لم يصح العقد، ومن ذلك محل العقد، إذا فقد بهلاك أو غيره لم يصح العقد.

### دليل القاعدة:

التعليل للقاعدة ظاهر، فكل ما له أركان من العبادات والعقود لا يصح دونها أو بعضها، ومن ذلك فقد محل العقد في العقود.

### فروع القاعدة:

- إذا مات المكاتب، وترك وفاء بالكتابة، وترك ورثة؛ بطلت الكتابة عند الشافعي<sup>(3)</sup>، لهلاك محل العقد. ولم يرتضه المصنف، بل وافق مذهب مالك في المسألة، وحكم ببقاء الكتابة، وقرر أن بطلان العقد بهلاك المعقود هو الأصل، بيد أن هذا الحق قد يتعدى من المعقود عليه إلى غيره، وهم الأولاد، وثبت فيهم ثبوته في الأصل. فمن نظر إلى هذا المعنى أبقى الكتابة، وحكم بأداء النجوم، وأوجب الحرية والميراث للأولاد<sup>(4)</sup>.

(1) المسالك (535/6)، القبس (976/3).

(2) وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (180/5).

(3) انظر: الأم (85-84/8/4).

(4) انظر: المسالك (535/6)، القبس (976/3).

# قواعد

## الحكم والقضاء

## والظاهر

## القاعدة الأولى: حكم الحاكم لا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه<sup>(1)</sup>.

أخذها ابن العربي من الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

ذكرها في مسألة ثبوت رؤية الهلال في بلد بشهادة شاهدين، ففي هذه الحال لا يلزم الصوم من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، ما لم يثبت عند أمير المؤمنين؛ فيلزم جماعة المسلمين بعامه. ووجهه أن إثبات الرؤية بشهادة الشاهدين يكون بحكم الحاكم، فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه. قال القرافي: «صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصبا معيناً وبلداً معيناً، فكان<sup>(3)</sup> معزولاً عما عداه لا ينفذ فيه حكمه... وما علمت فيه خلافاً»<sup>(4)</sup>.

وذكر القرافي أيضاً ما هو كالضابط في مسألة المصنف، حيث قال: «يخاطب كل أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره»<sup>(5)</sup>.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة تقرر أن سلطة نفوذ قرارات الحاكم تشغل حدود رقعته التي هو حاكم عليها، ولا تتعداها إلى غيرها من البلاد التي هي تحت حكم غيره، فكل حاكم تنفذ أحكامه على قطره دون سائر الأقطار التي هي تحت إمرة غيره.

### أدلة القاعدة:

1. ما حكاه القرافي - كما سبق - من عدم الخلاف في ذلك.
2. كل من له سلطة ومسؤولية؛ تنفذ سلطته فيمن هم تحت مسؤوليته ورعايته، دون غيرهم.

### فروع القاعدة:

- متى ثبتت رؤية الهلال في قطر بشهادة شاهدين؛ لزم الصوم من البلاد من كان يلزمه حكم ذلك

(1) المسالك (4/155).

(2) (8/3).

(3) أي القاضي والحاكم ونحوهما.

(4) الفروق (4/97).

(5) الذخيرة (2/491).

الحاكم ممن هو في ولايته؛ دون غيره<sup>(1)</sup>.

تتمة:

وعودا إلى فرع المصنف، فإعماله متعين في عصرنا هذا، حيث لا نجد أثرا للإمامة الكبرى؛ التي يكون فيها المسلمون أجمعون تحت راية إمام واحد، حيث انقسمت بلاد الإسلام إلى دويلات، كل منها ذات استقلال كامل عن غيرها، وتخضع لسلطة حاكم معين، فلا مناص - والحال هذه - من امتثال المسلم للأحكام الشرعية مع أهل بلده، ومنها صوم رمضان والفطر منه، ومراعاة حكم الحاكم في بعض مسائل الاجتهاد، وبخاصة منها ما كان ذا تبعة قضائية، كما هو الحال في الأحوال الشخصية، وكذا فيما خلّى فيه الشارع ومصالح المسلمين المختلفة شخصا ومكانا وزمانا؛ كقوانين المرور. ولا يجوز خلع يد الطاعة في مثل هذه الأحوال، وما لا يدرك كله لا يترك جله، والله المسؤول أن يصلح أمور المسلمين.

---

(1) انظر: المسالك (4/155)، الباجي: المنتقى (3/8).

## القاعدة الثانية: حكم الحاكم لا يجلل محرما ولا يحرم محلا<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال ابن العربي: «حكم الحاكم لا يجلل له ما لم يكن حلالا»<sup>(2)</sup>. وقال ابن بطال: «حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن»<sup>(3)</sup>، وقال أيضا: «حكم الحاكم لا يجلل ما حرم الله ورسوله»<sup>(4)</sup>. وقال الباجي والمازري: «حكم الحاكم لا يجلل الحرام»<sup>(5)</sup>، زاد الأول: «ولا يغيره عن حقيقته». وقال القاضي عياض: «القضاء بالظاهر لا يجلل الأمر في الباطن»<sup>(6)</sup>.

وأوردها ابن رشد الجدل والقرافي بلفظ: «حكم الحاكم لا يجلل حراما ولا يحرم حلالا»<sup>(7)</sup>، زاد الأول: «على من علمه في باطن الأمر»، وزاد الثاني: «في نفس الأمر». وقال أبو العباس القرطبي: «حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن»<sup>(8)</sup>.

وفي الأموال؛ قال ابن العربي أيضا - وعنه القرطبي -: «حكم الحاكم لا يجلل المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه»<sup>(9)</sup>، وهذا يجلي المراد بالتحريم<sup>(10)</sup>.

### معنى القاعدة:

إن الحاكم مطالب في القضاء بتحري الحق وبذل الوسع في إصابته، وهو في ذلك مأمور باتباع ما شرعه الله في باب القضاء، من علم بالأحكام الشرعية، والاستعانة بكل ما من شأنه إظهار الحق، من البيئات - الشهود أو الإقرار - والأيمان والقرائن ونحوها، عسى أن يوفق لإصابة الحق، فإن أخطأه فهذا لا يغير حكم الله في الباطن - أي في حقيقة الأمر -، سواء في جانب الحل أو الحرمة، وإن جرى القضاء على خلافه ظاهرا. وعليه إذا علم المحكوم له بطلان الحكم له في نفس الأمر؛ حرم عليه استباحة

(1) المسالك (222/6)، القبس (3/877).

(2) عارضة الأحوذى (6/83).

(3) شرح صحيح البخاري (8/254).

(4) المصدر نفسه (8/321).

(5) المنتقى (7/138)، المعلم بفوائد مسلم (2/403).

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/653).

(7) المقدمات الممهدة (2/266)، الفروق (4/1168) ط السلام.

(8) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/158).

(9) أحكام القرآن (1/364)، الجامع لأحكام القرآن (5/182).

(10) وانظر: الخطابي: معالم السنن (4/163)، ابن حزم: المحلى (10/91)، ابن قدامة: المغني (14/37).



أموال الناس ودمائهم وأعراضهم بسبب ما حُكم له به، ولا مساغ له في حكم الحاكم، هذا الأخير يتحرى الحق، وقد يكون حكمه خلاف حكم الله في الحقيقة، والخلق متعبدون بأحكام الله، فمن علمها لم يكن له العدول إلى غيرها.

### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران].

ففي الآية أن من جعل يمينه تبرئة له من حقوق الناس التي عنده، وإن حصل له مراده في الحياة الدنيا؛ فإنه يوم القيامة متوعد بأليم العذاب، وما حكم له به في الدنيا بناء على يمينه الفاجرة لا يغير من حقيقة الأمر عند الله شيئاً، وهذا يؤكد سبب نزول الآية<sup>(1)</sup>.

2. قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإننا أقطع له قطعة من النار؛ فلا يأخذها»<sup>(2)</sup>.

ففي الحديث «إشارة إلى الدليل على أن حكم الحاكم لا يجلل محرماً ولا يجرم محلاً، ولا يغير شيئاً من طريق الشرع بما يظهر من حجة أحد الخصمين على الآخر، فمن هذا حذرهم النبي ﷺ، وعلى هذا نبههم»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن المنير: «النبي ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مقيدة حلاً ولا قطعاً لحق المحق، بل نهاه بعد يمينه عن القبض، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم. فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه. فإذا ظفر في حقه بينة فهو باق على القيام بها، لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين»<sup>(4)</sup>.

وهذا الحديث مع الآية السابقة استدلل بهما ابن العربي على القاعدة، وتبعه القرطبي<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: أحكام القرآن (364/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (181/5).

(2) رواه البخاري في الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين (2680) واللفظ له، ومسلم في الأفضية: باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (1713) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(3) المسالك (222/6)، القبس (877/3).

(4) المتواري على أبواب البخاري (316).

(5) انظر: أحكام القرآن (364/1)، الجامع لأحكام القرآن (182-181/5).

فروع القاعدة:

1. إن الرجل إذا جاء إلى الحاكم بشاهدي زور في الباطن، فشهدوا أن فلانة زوج فلان، وقبل شهادتهما، وحكم له بالزوجة؛ لم تحل له ظاهرا وباطنا<sup>(1)</sup>.
2. لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما، فإن فرجها لا يحل لمتزوجها من الشاهدين أو غيرهما ممن يعلم أن باطن القضية باطل<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (6/223-222)، القيس (3/877)، الباجي: المنتقى (7/138).

(2) انظر: عارضة الأحوذى (6/84)، ابن رشد: المقدمات الممهدة (2/266)، المازري: المعلم بفوائد مسلم (1/403).

## القاعدة الثالثة: لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل<sup>(1)</sup>. لا يجوز قبول شهادة الفرع مع وجود الأصل<sup>(2)</sup>.

### معنى القاعدة:

المقصود بالأصل هنا: من تحمل الشهادة ابتداء، أي شهد الواقعة ونحوها مما شهد عليه. والفرع: من شهد على شهادة غيره، أي على شهادة من شهد الواقعة. وهذه القاعدة متعلقة بأبواب القضاء والشهادات، فيها بيان أنه لا يحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر شهادة الأصل، فلا تصح ولا تقبل شهادة الفرع مع إمكانية شهادة الأصل.

### أدلة القاعدة:

1. الإجماع على ما نقله ابن العربي من عدم جواز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل<sup>(3)</sup>. وهو منتقض بخلاف الصاحبين<sup>(4)</sup>.
2. ترك زيادة النظر على القاضي في عدالة الشهود، فالقضاء مبني على الفصل، وكل ما أمكن من تحصيل الفصل والاختصار لا يلتفت معه إلى التطويل<sup>(5)</sup>. ففي شهادة الأصل مثلا شاهدان، وعند إشهد الفرع يزداد شاهدان، فبدل بحث القاضي عن عدالة اثنين فقط - وهما الأصل - يصير مطالبا في الشهادة على الشهادة بالبحث عن عدالة أربعة - الأصل اثنان والفرع اثنان -.
3. زيادة الأعدار على المطلوب<sup>(6)</sup>، ومنها في الشهادة على الشهادة احتمال غلط شاهدي الأصل، واحتمال غلط شاهدي الفرع، فيكون ذلك وهنا فيها<sup>(7)</sup>.

### فروع القاعدة:

- لا يجوز قبول شهادة الفرع والأصل حاضر في المجلس، ولا مع إمكانية إحضار الأصل الخفيف البعد عن مجلس القضاء، إذا لم يتضرر بذلك ويشق عليه مشقة فادحة.

(1) المسالك (231/6)، القبس (879/3).

(2) المسالك (259/6)، القبس (885/3).

(3) انظر: القبس (879/3).

(4) انظر: ابن المهام: شرح فتح القدير (437/7)، ابن قدامة: المغني (200/14).

(5) انظر: المسالك (231/6)، القبس (879/3).

(6) انظر ما سبق.

(7) انظر: ابن قدامة: المغني (201/14).

القاعدة الرابعة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر<sup>(1)</sup>.

البينة على المدعي واليمين على من أنكر<sup>(2)</sup>.

لفظ القاعدة عبارة عن حديث نبوي<sup>(3)</sup> جرى مجرى القواعد الفقهية<sup>(4)</sup>.

معنى القاعدة:

البينة: كل معنى وضح به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين<sup>(5)</sup>.

المدعي: الذي عليه البينة، وهو من خالف قوله أصلاً؛ كدعوى الدين، أو عرفاً؛ كالوديعه المشهود بها. فالمدعي هو أضعف المتداعين سبباً.

والمدعى عليه: المطالب باليمين، وهو الذي يُصدق إن وافق أصلاً؛ كموافقة القلة والبراءة، أو عادة؛ كموافقة الأشبه. فالمدعى عليه هو أقوى المتداعين سبباً<sup>(6)</sup>.

والمعنى أن الأصل في الناس براءة ذمهم من أموال الناس ودمائهم وأعراضهم، فمن ادعى على غيره حقاً مالياً أو غيره طولب بالبينة على قوله، وإلا لو كان كل من ادعى دعوة قبلت دعواه لصار الأمر فوضى، وكل من شاء ادعى ما شاء، وأخذ أموال الناس واعتدى على دمائهم وأعراضهم، فكل مدعى عليه البينة.

وفي المقابل المدعى عليه مشروع في حقه تأكيد براءة ذمته بالحلف، واكتفي منه بالحلف مع أنه حجة ضعيفة واحتمال الكذب فيه قوي، لأن الحلف منه من باب توكيد براءة ذمته لا غير، فهو وارد لإبرائه بالتبع لا الأصالة. فالبينة لإثبات الحق، واليمين لرفع التهمة والنزاع بين المتخاصمين. على أن المالكية لا يرون اليمين على المدعى عليه مطلقاً، بل حتى تقترن بالدعوى شبهة<sup>(7)</sup>.

أدلة القاعدة:

1. القاعدة بلفظها حديث نبوي، فحجيتها قائمة ابتداءً، لأنها بنفسها دليل.

(1) المسالك (6/295)، القبس (3/893)، عارضة الأحوذى (6/86).

(2) المسالك (6/296)؛ (7/12)، القبس (3/895-896)؛ (3/981-982).

(3) سبق تحريجه ص 140.

(4) وانظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (508)، مجلة الأحكام العدلية (31).

(5) عارضة الأحوذى (6/87) بتصرف يسير.

(6) انظر: القرافي: الذخيرة (5/458)؛ (11/8 و300) والفروق (3/277)؛ (4/160)، المقرئ: الكليات الفقهية (182).

(7) انظر: المسالك (6/297)، القبس (3/896).

وقال المازري في شرحه للحديث: «اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببا. ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبتنا ذلك، فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه، فوجب تصديقه. ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوي؛ حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك بهذا الأصل، لتأكد غلبة الظن بصدقه... ولو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماء والأموال، ولا يمكن لأحد<sup>(1)</sup> أن يصون ماله ودمه، وأما المدعون فتمكنهم صيانة أموالهم بالبينات، فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه»<sup>(2)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي: «المدعى عليه هو المطلوب منه، والمدعى هو الطالب، وإنما كانت اليمين على المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته عما طلب منه، وهو متمسك به»<sup>(3)</sup>.

2. قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(4)</sup>. وقال ابن العربي: «وليس في هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة»<sup>(5)(6)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. من ادعى دينا له على غيره لم يثبت بمجرد ذلك<sup>(7)</sup>.
2. إذا ادعى الوصي إنفاق ما لم يوافق العادة على اليتيم لم يقبل قوله، وطولب بالبينة<sup>(8)</sup>.

### مستثنيات القاعدة:

1. القسامة<sup>(9)</sup>، وقد قال مالك في ذلك: «وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن

(1) في الأصل: أحد، والتصحيح من «إكمال المعلم» للقاضي عياض (5/555).

(2) المعلم بفوائد مسلم (2/401-402).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/148).

(4) سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(5) عارضة الأحوذى (6/86-87).

(6) وانظر استدلالا بديعا من القرآن على أن البينة على المدعى؛ استفاده ابن المنير من بعض تبويبات البخاري والآي التي ساقها، كما في المتواري على أبواب البخاري (308).

(7) انظر: القرافي: الفروق (1/252)، الذخيرة (6/117).

(8) انظر: القرافي: الذخيرة (11/300).

(9) انظر: المسالك (7/12)، القبس (3/982).

الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البيعة، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق؛ هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها. ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول، يُبَدَّؤن بها فيها ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول»<sup>(1)</sup>.

2. اللعان<sup>(2)</sup>، لأن الغالب فيه صدق الزوج.

---

(1) الموطأ: كتاب القسامة: باب تبذئة أهل الدم في القسامة (2782).

(2) انظر: المقرئ: الكليات الفقهية (182).

## القاعدة الخامسة: لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها<sup>(1)</sup>.

### معنى القاعدة:

إن أنواع البيئات والحجاج التي يقضى بها كثيرة<sup>(2)</sup>، ومنها القضاء للمدعي إذا لم يكن له إلا شاهد واحد؛ وعضد شاهده باليمين، غير أن هذا القضاء يكون في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان، لأن شأنها أعظم<sup>(3)</sup>.

### دليل القاعدة:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد<sup>(4)</sup>. وهو مقصور على الأموال بإجماع العلماء الذين قالوا بالقضاء بالشاهد واليمين<sup>(5)</sup>، قال ابن العربي في ذلك: «لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها، لأن النبي ﷺ إنما قضى به فيها، ولم يقو القوة التي تراق بها الدماء وتقام بها الحدود، فإن هذه معان تسقط بالشبهة، والشبهة بالشاهد واليمين قائمة، فاقصر بها على موردها؛ وهي الأموال»<sup>(6)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. لا يقبل الشاهد واليمين في النكاح والطلاق المحضين<sup>(7)</sup>.
2. إن كان مضمون الشهادة ليس بهال ولكنه يؤدي إلى مال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت؛ ففي قبول الشاهد واليمين فيها اختلاف، فمن راعى المال قبله، ومن راعى الحال لم يقبله<sup>(8)</sup>.

(1) المسالك (6/295)، القبس (3/894).

(2) انظر: القرافي: الفروق (4/189-226).

(3) وانظر: القرافي: الفروق (4/200-201)، المقرئ: الكليات الفقهية (187).

(4) رواه مسلم في الأفضية: باب القضاء باليمين والشاهد (1712). وهو في الموطأ بنحوه مرسل في الأفضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد (2254).

(5) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (2/448)، القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/559).

(6) المسالك (6/295)، القبس (3/894). وانظر: المحصول (101-102)، ومزيديا من التذليل والتعليل في فروق القرافي (4/195-196).

(7) انظر: المعلم بفوائد مسلم (2/402).

(8) انظر: المصدر نفسه (2/403-402).

3. من جرح غيره جرحاً لا قصاص فيه كالجائفة<sup>(1)</sup>؛ قضي للمجروح بالشاهد مع يمينه، لأن مثل هذا الجرح لا قصاص فيه، وإنما فيه الأرش، وهو من قبيل الأموال<sup>(2)</sup>.

---

(1) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: الرازي: مختار الصحاح (58).

(2) انظر: القرافي: الذخيرة (252 / 10).



## القاعدة السادسة: الأحكام لا تتعلق بالبواطن وإنما تتعلق بالأحكام بظواهر الأفعال<sup>(1)(2)</sup>.

ذكرها ابن العربي في ترجيحه أن ثياب الصبيان في الصغر محمولة على الطهارة؛ حتى يستقلوا بأنفسهم ويقضوا حاجات الناس منفردين، خاصة وأن حواضنهم ينظفونهم. ودلل على هذا بفعله ﷺ، حيث صلى النبي ﷺ وهو حامل لحفيدته<sup>(3)</sup>. ثم أورد اعتراضا باحتمال إعلام جبريل عليه السلام - في هذه الحادثة - النبي ﷺ بأن الطهارة حاصلة؛ كما أخبره بالصلاة بالنعال وفيها النجاسة، فخلع وخلع الناس معه<sup>(4)</sup>. ثم أجاب عنه بالقاعدة، مقررا أن الأحكام تتعلق بالظواهر لا بالبواطن، وأن ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة.

ويظهر من صنيع المؤلف أنه لم يورد العبارة على أساس التعميد الفقهي - وإن كانت صالحة في نفس الأمر لذلك -، وإنما عبر بها على ما يطرح في كتب الأصول من مسألة وجوب تبليغ النبي ﷺ أمته ما أوحى إليه من شريعة الله تبارك وتعالى، فهو ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة؛ بله تركه بالكلية. ففي المسألة المطروحة؛ لو كان جبريل عليه السلام أخبر النبي ﷺ بالطهارة الحاصلة؛ لبليغ النبي ﷺ هو الآخر أمته بذلك، امثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67].

### معنى القاعدة:

الأصل في الأحكام أن تبني على الظاهر، ولا يلتفت إلى غيره إلا بدليل يعضده، وأكثر ما يحتاج إلى هذا الأصل في القضاء. والقواعد المتعلقة بالظاهر والباطن كثيرة وفروعها في كتب الفقهاء<sup>(5)</sup>.

(1) المسالك (2/276)، عارضة الأحوذى (1/227).

(2) وانظر: الشافعي: الأم (4/114)، الخطابي: معالم السنن (2/270)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/378)، العز: القواعد الكبرى (2/51)، ابن القيم: إعلام الموقعين (2/245).

(3) رواه مالك في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة (493)، ومن طريقه البخاري في الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (516)؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (543) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(4) رواه أبو داود في الصلاة: باب الصلاة في النعل (650) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/314).

(5) انظر: القرافي: الذخيرة (3/18) و(4/404)، المقرئ: القواعد (497)، الونشريسي: إيضاح المسالك (62) و(172).

أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) [المنافقون].

استدل بها الإمام الشافعي، قال: «فأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون ويتوارثون، ويسهم لهم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيذان» (١).

2. قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار؛ فلا يأخذها» (٢).  
قال ابن العربي: «... [فيه] دليل على أن القضاء يكون بظاهر القول لا بباطن الحال» (٣). وقال الخطابي: «وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر» (٤).

3. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق؛ وإن قال إن سريرته حسنة» (٥).  
قال ابن بطال: «وفي هذا الحديث (٦) من الفقه أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذي تجب قبول شهادته» (٧). فيؤخذ منه قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة، من غير كشف عن حقيقة سريرته، لتعذر ذلك إلا بالوحي، وقد انقطع (٨).

(1) الأم (4/114)، وانظر فيه أدلة أخرى.

(2) سبق تحريجه ص 231.

(3) عارضة الأحوذني (6/83).

(4) معالم السنن (4/163). وانظر الاستدلال بحديث آخر في (2/270).

(5) رواه البخاري في الشهادات: باب الشهداء العدول (2641).

(6) المرفوع من هذا الحديث إخبار عمر عما كان الناس يؤخذون به على عهد رسول الله ﷺ، كما في شرح ابن بطال نفسه (8/23).

(7) شرح صحيح البخاري (8/24).

(8) انظر: الصنعاني: سبل السلام (4/80/8).

4. الإجماع على جريان أحكام الدنيا على الظاهر، نقله ابن عبد البر بقوله: «وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإن السرائر إلى الله عز وجل»<sup>(1)</sup>.

#### فروع القاعدة:

1. ثياب الصبيان في الصغر محمولة على الطهارة<sup>(2)</sup>.
2. الحكم بعدالة الشهود لظاهر الحال على ما ورد في أثر عمر رضي الله عنه.

---

(1) التمهيد (10/157).

(2) انظر: المسالك (2/276)، عارضة الأحوذني (1/227).

## القاعدة السابعة: يسقط الظاهر الأصل<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال القرافي: «يقع التعارض في الشرع بين أصلين، وظاهرين، وأصل وظاهر...»<sup>(2)</sup>. وقال المقري: «اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض»<sup>(3)</sup>، وقال أيضا: «إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منهما قولان»<sup>(4)</sup>. وقال الونشريسي - وعنه المنجور -: «إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟»<sup>(5)</sup>. وهذه القاعدة هي المعروفة بقاعدة تعارض الأصل والظاهر<sup>(6)</sup>.

والعبارات فيها كلمة «الظاهر» أحيانا، وكلمة «الغالب» أحيانا أخرى. قال الزركشي: «الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساو للغالب»<sup>(7)</sup>.

### معنى القاعدة:

إذا تعارض الأصل، وهو الحال المستمرة والمستصحبة ابتداء؛ مع الظاهر، وهو الظروف والملابسات المحيطة بالقضية، والتي تخالف أصلا معينا على حسب القضية الواقعة؛ فهنا قد يحكم بتقديم الأصل، لأنه المقرر أولا، وقد يحكم بتقديم الظاهر لقوته. والمؤلف لما ذكر تقديم الظاهر على الأصل؛ إنما ذلك في صورة معينة أوردتها، ولذلك قال: «إذا تعارض أصل وظاهر تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة»<sup>(8)</sup>.

### أدلة القاعدة:

ليس تقديم أحد من الأصل والظاهر عند تعارضهما أمرا مطردا، وإنما بحسب المسائل والصور

(1) المسالك (2/486).

(2) الذخيرة (5/505)، ونحوه في (10/278).

(3) القواعد (1/239).

(4) المصدر نفسه (1/264).

(5) إيضاح المسالك (72)، شرح المنهج المنتخب (2/580)؛ وانظر: (2/583).

(6) انظر: الرافعي: الشرح الكبير (1/74)، النووي: الأصول والضوابط (45-47) وروضة الطالبين (1/147)، العز: القواعد

الكبرى (1/103)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (1/14)، الزركشي: المنشور: (1/311)، ابن رجب: تقرير القواعد (3/162)،

السيوطي: الأشباه والنظائر (64).

(7) المنشور (1/312)، وذكر تفرقة البعض بينها وضعفها.

(8) المسالك (2/486)، وانظر: (5/472).

كما سبق، وعليه يرجح في كل واقعة أقواهما - ولو بحسب نظر العالم المعين -، فيقدم الظاهر عند قوته، وكثرة ما يرجحه ويعضده، وإلا فيستمسك بالأصل.

قال القرافي: «إذا تعارضا<sup>(1)</sup> الأصل والغالب يكون في المسألة قولان ليس على إطلاقه، بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه، فالقول قول المدعى عليه؛ وإن كان الطالب أصلح الناس وأنقاهم الله تعالى، ومن الغالب عليه أن لا يدعي إلا ماله، فهذا الغالب ملغى إجماعاً. واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البيئنة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغى الأصل هنا إجماعاً عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق»<sup>(2)</sup>. وخلاصة كلامه أن من الأحوال ما يقدم فيه الأصل بالإجماع، ومنها ما يقدم فيه الغالب بالإجماع، بالإضافة إلى الأحوال المتنازع فيها، والتي يتجاذبها كل من الأصل والغالب<sup>(3)</sup>.

#### فروع القاعدة:

1. أمر الشارع من نعس في صلاته بالنوم، لأنه لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه<sup>(4)</sup>، ففيه الإشارة «إلى اختلال الحس، وذهاب العقل الذي يكون معه التحصيل، فربما استرسل دعاؤه، وانحل وكاؤه؛ فانتقضت طهارته، وهو الغالب من حاله، لأنها جبلة لا تنكر وحالة لا ترد، فيعارض أصل الطهارة ظاهر هذه الحالة، فيسقط الظاهر الأصل»<sup>(5)</sup>.
2. نجاسة سؤر النصراني وشارب الخمر<sup>(6)</sup>.
3. إذا التقط مسلم منبوذاً في دار كفر فهو كافر، ترجيحاً للظاهر على أصل الإسلام<sup>(7)</sup>.

(1) كذا في الأصل!، والأقرب: «تعارض». وانظر: الفروق (4/1215) ط دار السلام.

(2) الفروق (4/165).

(3) وانظر: الزركشي: المشور (1/315)، ابن رجب: تقرير القواعد (3/162)، السيوطي: الأشباه والنظائر (64).

(4) لقوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه». رواه مالك في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل (318)، ومن طريقه البخاري في الوضوء: باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (212)؛ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها: باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (786) عن عائشة رضي الله عنها.

(5) المسالك (2/486).

(6) انظر: المسالك (2/80)، القيس (1/146). وقارن بما في هذه الرسالة ص 158.

(7) انظر: المسالك (6/370).

## القاعدة الثامنة: الظاهر أولى ولا يعدل إلى غيره إلا بدليل<sup>(1)</sup>.

ذكر ابن العربي القاعدة في سياق أصولي، مرجحاً بها أن المخاطب في قول الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: 32]؛ هم الأولياء دون الأزواج، لأنه قال: ﴿وَأَنكِحُوا﴾؛ بالهمز، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همز، وكانت الألف للوصل، وإن كان بالهمز في الأزواج له وجه، إلا أن الظاهر أولى. والقاعدة صالحة في قواعد الفقه، وبهذا الاعتبار التعليق عليها.

### ألفاظ القاعدة:

قال ابن عبد البر: «الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان»<sup>(2)</sup>. وقال المازري: «الأخذ بالظاهر أولى»<sup>(3)</sup>. وقال القرافي: «كل ما له ظاهر فهو منصرف لظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح»<sup>(4)</sup>. وعنه المقري بقوله: «كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح»<sup>(5)(6)</sup>.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة وثيقة الصلة بكل من الأصول والفقه، تقرر بأن الظاهر من الأدلة والأحكام والأقوال والأفعال هو الأولى بأن يبنى عليه، ولا يلتفت إلى غيره من الاحتمالات التي هي دون الظاهر في القوة، ولا يرجح شيء منها إلا بدليل يدل على قصدتها، وأنها المرادة دون الظاهر المتبادر. وللقاعدة كبير مدخل في القضاء.

### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَمِيسُهُ، قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ﴾<sup>(٣٦)</sup> وَإِنْ كَانَتْ فَمِيسُهُ، قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾<sup>(٣٧)</sup> فَلَمَّا رَأَىٰ فَمِيسُهُ، قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣٨)</sup> [يوسف].

(1) المسالك (5/428)، أحكام القرآن (3/391).

(2) التمهيد (13/227).

(3) المعلم بفوائد مسلم (2/255).

(4) الذخيرة (3/18)، الفروق (2/319).

(5) القواعد (2/497).

(6) وانظر: ابن قدامة: المغني (9/567).

ووجه الدلالة من الآيات أن الشاهد في قصة يوسف حكم بصدق يوسف لظاهر الحال، إذ قد قميصه عن دبر، والظاهر من ذلك أنه كان هو المراءود. والآيات مما يستشهد به في الحكم بالقرائن، وهي من الظاهر<sup>(1)</sup>.

2. قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر<sup>(2)</sup> الحجر»<sup>(3)</sup>.

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام، منها: الحكم بالظاهر، لأن رسول الله ﷺ حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشبه»<sup>(4)</sup>.

3. ثم العقل يحكم بهذا، فالشيء الذي له ظاهر وغير ظاهر، ولا دليل يحدد المراد منه، فحملة على الظاهر أولى من حملة على غيره، لأن احتمال الصحة في الظاهر أقوى منه في غيره.

#### فروع القاعدة:

1. إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت، فما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة<sup>(5)</sup>.

2. انصراف العقود المطلقة إلى التقود الغالبة في زمان ذلك العقد<sup>(6)</sup>.

3. إذا تصرف الوكيل بغير نية في تخصيص ذلك التصرف بالموكل؛ ينصرف ذلك التصرف للوكيل دون موكله، لأن الغالب على تصرفاته أنها لنفسه.

4. حمل تصرفات المسلم المطلقة على الحل دون الحرمة، لأنه ظاهر حال المسلم.

5. صرف العقود إلى المنفعة المقصودة منها على ما هو المتعارف عليه، فمن استأجر مثلاً دواب الحمل انصرف عقد الإجارة فيها للحمل دون الركوب.

(1) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز (7/487)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (11/323).

(2) العاهر هو الزاني. انظر: الفيروزبادي: القاموس المحيط (2/96).

(3) رواه مالك في الأفضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (2305)، ومن طريقه البخاري في البيوع: باب تفسير المشبهات (2053). ورواه مسلم في الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (1457) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) التمهيد (8/182).

(5) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (11/323).

(6) انظر: القرطبي: الذخيرة (3/18) والفروق (2/319)، المقرئ: القواعد (2/497). وكذا للفروع الآتية.

# قواعد متفرقة



القاعدة الأولى: ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت<sup>(1)</sup>.

#### ألفاظ القاعدة:

ذكرها المقرئ في «قواعده»<sup>(2)</sup> بلفظها مصرحاً بالنقل عن ابن العربي. وقال القرافي: «غير الواجب لا يجزئ عن الواجب»<sup>(3)</sup>. وقال المقرئ أيضاً: «الأصل أن لا يجزئ غير واجب عن واجب»<sup>(4)(5)</sup>.

#### معنى القاعدة:

إن المأمورات الشرعية متفاوتة في الرتبة ما بين فرائض ونوافل، فما وقع نافلة لا يجزئ عن فرض، لكون النفل أقل مرتبة من الفرض، وقصد الشارع من المكلف الإتيان بالفرائض حال كونها فرائض، ليظهر بها قصد التعبد، وتبرأ الذمة من الإثم ويسقط طلب الفعل، وليس هذا حال النفل. واستثنى ابن العربي من القاعدة الوضوء قبل الوقت، فجعله - وهو نفل - مجزئاً عن فرض الوضوء بعد الوقت، وهو إجماع<sup>(6)</sup>. وإن كان ابن تيمية نقل شيئاً من الخلاف في ذلك<sup>(7)</sup>. ويمكن صياغة القاعدة بعبارة أوجز، فيقال: «لا يجزئ نفل عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت».

#### أدلة القاعدة:

1. الواجب أعلى مرتبة من غير الواجب، ولا يقوم الأدنى مقام الأعلى إلا بدليل.
2. قصد الشارع من المكلف فعل الواجب حال كونه واجباً، والنفل حال إيقاعه ليس بواجب، إذ لا إلزام فيه، فحقيقة فعل الواجب بمعناه؛ لو قيل بإجزاء النفل عنه غير موجودة.

#### فروع القاعدة:

1. عدم إجزاء صلاة الصبي للفرض - الذي هو في حقه نفل - ثم بلوغه بعده في الوقت<sup>(8)</sup>.

(1) المسالك (353/1)، القبس (76/1).

(2) (283/1).

(3) الفروق (301/1).

(4) القواعد (282/1).

(5) وانظر: ابن حزم المحلى (141/3).

(6) انظر: ابن المنذر: الإجماع (36). وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها من ذوي الأعدار، انظر: سعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي (3/1255)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (1/294).

(7) انظر: مجموع الفتاوى (21/360).

(8) انظر: القرافي: الفروق (42/2).

2. عدم إجزاء حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق عن حجة الإسلام بعدهما.

**مستثنيات القاعدة:**

- إجزاء الوضوء قبل الوقت - وهو نفل - عنه بعد الوقت - وهو فرض - كما سبق<sup>(1)</sup>.

---

(1) وانظر عن مسائل يحتمل أن تكون هي الأخرى من مستثنيات القاعدة: القرافي: الفروق (1/300)؛ (2/35-36)، السجلهاسي: شرح اليواقيت الثمينة (1/199-201).

## القاعدة الثانية: يستحب الخروج من الخلاف<sup>(1)</sup>.

أخذها ابن العربي عن الباغي في «المنتقى»<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

ذكرها عند تعرضه لخلاف العلماء في اعتبار العدد في الاستجمار، والمصنف وإن ارتضى وقوع الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ فقد استحب إكمال الثلاث، خروجاً من خلاف من اشترطها.

### معنى القاعدة:

إن الباحث في مسائل الفقه وغيرها يجد المسائل المختلف فيها كثيرة بين أهل العلم، والقول الفصل أو القريب منه في كثير منها غير واضح، ما يجعل الباحث يأخذ بالأقرب منها، ولو كانت نسبة الظنية فيه كبيرة؛ وغيره من الأقوال قريب منه في القوة، وذلك حتى يكون له اختيار، يمكنه العمل به فيما فيه عمل إذا احتاج إليه، ونحو ذلك.

غير أنه ينبغي في مثل هذه الحال مراعاة الأقوال الأخرى ما أمكن ذلك، لأن المسألة من أساسها شديدة الظنية، ولا يجعل المرء عبادته أو معاملته باطلة أو ناقصة أو مرجوحة في نظر الغير ممن تبنى أقوالاً أخرى. فمثلاً: من مال في مسألة إلى القول بالكراهة دون التحريم؛ فلا يفعل ذلك الشيء، لأنه على خير في ذلك، أما إذا فعله فهو مرتكب للمحذور على مذهب غيره<sup>(4)</sup>.

وفي عبارات القاعدة لفظ الاستحباب والندب ونحوهما، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وهذا ما أجاب عنه ابن السبكي بقوله: «أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المسالك (2/95)، وردت هكذا: «... فإنه يستحب أن يكمل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف».

(2) (1/339-340)؛ (4/195).

(3) وانظر: القرافي: الذخيرة (4/85)؛ (10/367 و368) والفروق (3/156)؛ (4/368)، ابن الحاج: المدخل (4/7)، الغزالي: الوسيط (2/664)، ابن قدامة: المغني (3/450)، الرافعي: الشرح الكبير (2/220)، العز: القواعد الكبرى (1/370)، النووي: المجموع (1/416)؛ (3/197)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (22/614)، ابن القيم: زاد المعاد (2/212)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (1/111 و117)، الزركشي: المنثور (2/127)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/140)، السيوطي: الأشباه والنظائر (2/63).

(4) وانظر: الشاطبي: الموافقات (1/161-166)، فقد أورد إشكالات على القاعدة وناقشها.

(5) الأشباه والنظائر (1/122).

### شروط إعمال القاعدة:

هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل قيدها أهل العلم بشروط كالآتي:

1. أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم يراع. مثاله: الرواية المنقولة عن بعضهم في بطلان الصلاة برفع اليدين، فبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة الصريحة الكثيرة في المسألة<sup>(1)</sup> ترددها.
2. أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع. مثاله: ما نقل عن بعضهم أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحها مع الرأس ويفردهما بالغسل؛ مراعاة لمن قال بأنهما من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد بالجمع.
3. أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه. مثاله: اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة؛ لا يمكن مراعاته عند من يقول أن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا يجزيهم الظهر<sup>(2)</sup>.

### أدلة القاعدة:

تصلح نصوص الحث على اتقاء الشبهات وترك ما فيه ريبة دليلا للقاعدة، ومنها:

- قوله ﷺ في حديث الحلال بين والحرام بين: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(3)</sup>.

قال أبو العباس القرطبي: «المكلف بالنسبة إلى الشرع إما أن يترجح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجح واحد منهما. فالراجح الفعل أو الترك إما أن يجوز نقيضه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضه...»

وأما إن جُوز نقيض ما ترجح عنده فإما أن يكون ذلك التجويز بعيدا لا مستند له أكثر من توهم وتقدير؛ فلا يلتفت إلى ذلك، ويُلغى بكل حال، وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة مخافة أن يكون له فيها ذات محرم من النسب أو الرضاع...

وأما إن كان ذلك التجويز له مستند معتبر بوجه ما<sup>(4)</sup>؛ فالأصل العمل بالراجح، والورع

(1) قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (137): «لأنه [رفع اليدين] ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيا».

(2) انظر: العز: القواعد الكبرى (370 / 1)، الزركشي: المنشور (2/ 129-133).

(3) رواه البخاري في الإيوان: باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه (52)، ومسلم في المساقاة والمزارعة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1599) واللفظ له عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(4) في هذا إشارة إلى الشرط الأول لإعمال القاعدة.

الترك إن لم يلزم منه ترك العمل بترك بالراجح<sup>(1)</sup>، وبيانه بالمثال، وهو أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ في مشهور مذهب مالك، فلا يجوز أن يستعمل في شيء من المائعات لأنها تنجس؛ إلا الماء وحده، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه، لأنه لا ينجس إلا إذا تغير، هذا الذي ترجح عنده، ثم إنه اتقى الماء في خاصة نفسه...

ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح... غير أن تلك التجاوزات المعتبرة - وإن كانت مرجوحة - فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار...»<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: «إذا تردد الشيء بين الحل والحرم ولم يكن فيه نص ولا إجماع؛ اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه»<sup>(3)</sup>.

#### فروع القاعدة:

1. استحباب إكمال الثلاث في الاستجمار خروجاً من خلاف من اشترطها<sup>(4)</sup>.
2. استحباب تأخير الأضحية في اليوم الثاني والثالث إلى أن تطلع الشمس وتحل السبحة، لأن ما قبل طلوع الشمس مختلف فيه أنه من الليل، وهو ليس زمناً للذبح<sup>(5)</sup>.
3. المذكاة لا يؤكل ما استخرج من بطنها حياً إلا بذكاة على رواية، مراعاة لخلاف من حرم أكله إلا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه<sup>(6)</sup>.
4. يستحب أن يمشي الناذر المدني إلى مكة ولا يجب، لأن المدينة أفضل عند مالك، ولهذا يجب المشي من الناذر المكي إلى المدينة<sup>(7)</sup>.

(1) في هذا إشارة إلى الشرط الثالث لإعمال القاعدة.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (4/490-492).

(3) شرح صحيح مسلم (11/28).

(4) انظر: المسالك (2/95)، الباجي: المنتقى (1/339-340).

(5) انظر: الباجي: المنتقى (4/194-195).

(6) انظر: المصدر نفسه (4/232).

(7) انظر: القرافي: الفروق (3/155-156).

### القاعدة الثالثة: حكم النفل أخفض من الفرض<sup>(1)(2)</sup>.

علل ابن العربي بها جواز صلاة نوافل عدة لمن تيمم لنافلة ومنع العكس، أي صلاة فرائض عدة لمن تيمم لفريضة. وهذا التفريع على القول بأن التيمم مبيح لا رافع.

#### معنى القاعدة:

رخص الشارع الحكيم في النوافل ويسر فيها بما ليس في الفرض، كل هذا تسهيلا على المكلف ليتسنى له الإكثار منها، جبرا لما يقع في فرائضه من الخلل، وزيادة في الحسنات، والحمد لله على فضله.

#### أدلة القاعدة:

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»<sup>(3)</sup>.  
ففي الحديث مشروعية صلاة النافلة في السفر إيماء على الراحلة حيث توجهت، والتصريح بترك ذلك في الفريضة، وعليه سقط ركن القيام - وهو كذلك في نافلة الحضر -، واستقبال القبلة، واكتفي عن الركوع والسجود بمجرد الإيماء.

#### فروع القاعدة:

1. جواز صلاة نوافل عدة بتيمم واحد<sup>(4)</sup>.
2. جواز التنفل جالسا مع القدرة على القيام، وإلى غير القبلة للمسافر الراكب<sup>(5)</sup>.

(1) المسالك (240/2). وقال في سياق آخر (27/3): «ولا يعدل الفرض النفل ولا يساويه».

(2) وانظر: السرخسي: المبسوط (183/1)؛ (62/3)، ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية (137)، ابن القيم: إعلام الموقعين (50/3)، الزركشي: المنثور (277/3)، السيوطي: الأشباه والنظائر (154).

(3) رواه البخاري في الوتر: باب الوتر في السفر (1000) واللفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (700).

(4) انظر: المسالك (240/2).

(5) انظر ما سبق.

القاعدة الرابعة: الخرص معيار شرعي<sup>(1)</sup>.

الحزر والتخمين طريق من المعرفة بالظاهر من التماثل<sup>(2)</sup>.

الحزر والتخمين معيار في الشرع<sup>(3)</sup>.

ألفاظ القاعدة:

قال القاضي عبد الوهاب: «الحزر في الشرع قد جعل طريقاً إلى جواز البيع فيما شرط فيه الكيل والوزن عند تعذرهما»<sup>(4)</sup>، ذكرها في سياق البيع.

معنى القاعدة:

الحزر والتخمين بمعنى واحد، وهو التقدير والخرص والحس<sup>(5)</sup>.  
والمقصود من القاعدة أن الحرز والتخمين يلجأ إليه لمعرفة المقدار على وجه التقريب، ويمكن تحكيمة في معرفة التماثل في الأوزان ونحوها، وهو بذلك طريق معتد بها في الشرع لبيان مقادير الأشياء.

أدلة القاعدة:

1. ما جاء في الحديث من الإرشاد إلى الخرص، فقد «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا»<sup>(6)</sup>.  
والحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أن أكثر أهل العلم على العمل بما دل عليه من الخرص<sup>(7)</sup>، وهو مما يستأنس به على اعتبار الشارع للحزر والتخمين.

2. التحري معنى وضع في الشرع لمعرفة المقدار، فجاز أن يعتبر به المبيع ونحوه، كخرص العرية

(1) المسالك (4/102).

(2) المسالك (6/25-26)، القبس (2/788).

(3) المسالك (6/26). وانظر: القبس (2/788).

(4) الإشراف (2/458).

(5) انظر: الرازي: مختار الصحاح (66) و(89).

(6) رواه أبو داود في الزكاة: باب في خرص العنب (1603)، والنسائي في الزكاة: باب شراء الصدقة (2618)، والترمذي في الزكاة: باب ما جاء في الخرص (644)؛ وقال: «حسن غريب» عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه. وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «وسعيد [ابن المسيب] لم يسمع من عتاب شيئاً»، أي أن الحديث منقطع، وكذا قرره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (2/331)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (3/282-283).

(7) انظر: سنن الترمذي: الكتاب والباب السابقين.

## والزكاة<sup>(1)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. العتمة جعل آخر وقتها مقدرًا بالحزر والتخمين، والحكمة في ذلك أن الظل بالنهار علامة معاينة، فعلق النظر بها، وليس بالليل علامة معاينة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فوكلوا إلى التقدير، وعذروا في التقصير<sup>(2)</sup>.
2. لو نقص الثمر عن الخرص من غير جائحة؛ فالمروي عن مالك أنه ليس عليه إلا ما خُرس عليه، ولا شيء عليه في الزيادة إذا كان الذي خُرسه عليه عالماً، وإن كان غير عالم أخرج الزيادة<sup>(3)</sup>. ووجه قول مالك «أن الخرص حكم بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة، فلا ينقض بقول رب المال ودعواه، بل يحمل على اللزوم، ولو رجع إلى قول رب الحائط لم يكن للخرص معنى»<sup>(4)</sup>.
3. انفرد الإمام مالك بالقول بأن العمل بالتماثل يجوز أن يدرك بالتحري في الأموال الربوية، ونص على ذلك في البيض بالبيض، والخبز بالخبز، واللحم باللحم، والقديد باللحم، وشبه ذلك، ومن علماء المذهب من عممه، وارتضاه المصنف<sup>(5)(6)</sup>. وفيه نظر، لإمكانية العلم بالتماثل في هذه الحال بما هو أدق من مجرد الحزر والتخمين، وخاصة وأن الأمر متعلق بالأموال الربوية، والحزر متجه عند «الحاجة والضرورة، فأما مع إمكان الوزن والكيل فلا»<sup>(7)</sup>.
4. من باع ثمر حائطه جزافاً جاز، لأنه مرئي يتأتى فيه الحزر<sup>(8)</sup>.
5. جواز خرص العرية والزكاة<sup>(9)</sup>.

(1) انظر: المسالك (6/94)، الباجي: المنتقى (6/199).

(2) انظر: المسالك (1/386)، القيس (1/80).

(3) انظر: المسالك (4/102)، الباجي: المنتقى (3/256).

(4) الباجي: المنتقى (3/256).

(5) انظر: المسالك (6/25-26 و93-94)، القيس (2/788)، الباجي: المنتقى (6/199).

(6) وانظر: المقرئ: الكليات الفقهية (150).

(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/428).

(8) انظر: المسالك (6/84)، المنتقى (6/181).

(9) انظر: المسالك (6/94)، القاضي عبد الوهاب: الإشراف (2/458)، الباجي: المنتقى (6/199).



## القاعدة الخامسة: العبادة لا يجري فيها التحمل ولا يدخل عليها، وإنما يتعلق بذمة كل من تجب عليه<sup>(1)</sup>.

ذكرها ابن العربي في صدقة الفطر، حيث إن الشارع أوجب صدقة فطر الزوجة والصغير والعبء على وليهم بسبب وجودهم في كفالتة، لا أنها وجبت عليهم؛ ويحملها عنهم، لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا يجري فيها التحمل، وإنما تتعلق بذمة كل من تجب عليه. وقد قال المقرئ في خصوص صدقة الفطر: «كل من تجب عليك نفقته من المسلمين فعليك فطرته وبالعكس»<sup>(2)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

ذكر القرافي فرقا يتعلق بالقاعدة؛ فقال: «الفرق الحادي والسبعون والمائة: بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه»<sup>(3)</sup>. وقال المقرئ: «الأصل في العبادات ألا تتحمل»<sup>(4)</sup>، وله أيضا في العبادات وغيرها: «كل ما لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة فلا تجوز فيه الاستنابة وبالعكس»<sup>(5)(6)</sup>.

### معنى القاعدة:

المكلف مطالب بالإتيان بالعبادات التي فرضها الله عز وجل عليه عينا، ولا يقوم غيره مقامه فيها، إذ العبادات شرعت امتثالا لأمر الله، وإظهارا للذل والتطامن بفعلها بين يديه سبحانه من المكلف بها، وتعاطي الغير لها على سبيل البدل عن المكلف بها أصالة مذهب للحكمة - أو بعضها - من تشريعها في حق من أدبت عنه.

وقد قسم القرافي الأفعال المأمور بها - تحت الفرق المذكور عنه سابقا - ثلاثة أقسام:

1. قسم اتفق الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور، كدفع المغصوب للمغصوب منه،

(1) المسالك (4/139)، عارضة الأحوذى (3/184).

(2) الكليات الفقهية (107). وانظر: القواعد (2/541-543).

(3) الفروق (3/335). وانظر: الذخيرة (3/280).

(4) القواعد (2/543).

(5) الكليات الفقهية (169).

(6) وانظر: الشافعي: الأم (7/65)، السرخسي: المبسوط (4/148)، العز: القواعد الكبرى (2/294)، ابن الهمام: شرح فتح القدير

(7/431).

- ودفع النفقات للزوجات والأقارب والدواب، ودفع اللقطة لمستحقها<sup>(1)</sup>، وإن لم يشعر المأمور بها في هذه الحالات.
2. وقسم اتفق الناس على عدم أجزاء فعل غير المأمور به فيه، وهو الإيمان والتوحيد، والإجلال والتعظيم لله، والصلاة.
3. وقسم مختلف فيه، وفيه أربع مسائل: الزكاة، الصوم، الحج، والعتق، ومنع مالك الجميع<sup>(2)</sup>.

كما نقل المقرئ عن ابن العربي أن العبادات ثلاثة:

1. بدنية: لا مدخل فيها للنيابة.
  2. مالية: تدخلها النيابة.
  3. مركبة منهما: فيجب أن يكون للنيابة فيها مدخل بحكم دخول المال فيها.
- ثم قرر المقرئ في الحال الأخيرة النظر إلى الغالب من شائتي العمل والمال، فيحكم على أساسه<sup>(3)</sup>.

#### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم]. قال ابن جزري: «السعي هنا بمعنى العمل، وظاهرها أنه لا ينتفع أحد بعمل غيره، وهي حجة لمالك في قوله: لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام. واتفق العلماء على أن الأعمال المالية كالصدقة والعتق<sup>(4)</sup> يجوز أن يفعلها الإنسان عن غيره، ويصل نفعها إلى من فعلت عنه، واختلفوا في الأعمال البدنية كالصلاة والصيام...»<sup>(5)</sup>.
2. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد...<sup>(6)</sup>.

(1) وهذه الأشياء من المعاملات لا العبادات بالمعنى المعروف في كتب الفقه.

(2) انظر: الفروق (3/ 336-339)؛ (2/ 333-335).

(3) انظر: القواعد (2/ 583-584).

(4) وهو يخالف ما سبق في كلام القرافي. ومثله ما يأتي عن الصلاة.

(5) التسهيل لعلوم التنزيل (2/ 384).

(6) رواه النسائي في الكبرى في الصيام: باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (2924)، وإسناده صحيح.

انظر: زكريا غلام قادر الباكستاني: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (2/ 693).

3. مصلحة العبادات «الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فأتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه»<sup>(1)</sup>.

#### فروع القاعدة:

1. عدم إجزاء صلاة أحد عن أحد، وإيمان أحد عن أحد، كما سبق في كلام القرافي.
2. لا مدخل للنيابة في الحج لغلبة شائبة العمل فيه، ولأن النفقة فيه وسيلة لا أصل<sup>(2)</sup>.

---

(1) القرافي: الفروق (2/334). وانظر: العز: القواعد الكبرى (2/294).

(2) انظر: المقرئ: القواعد (2/584).

القاعدة السادسة: كل من بدأ بعمل لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله<sup>(1)</sup>.

#### ألفاظ القاعدة:

قال الإمام مالك: «كل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة»<sup>(2)</sup>. وقال القاضي عبد الوهاب: «للتلبس بالعبادة تأثير الانحتمام وإن لم يكن ذلك قبل التلبس»<sup>(3)</sup>. وقال القرافي: «العبادة تلزم بالشروع كما تلزم بالنذر»<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>.  
والقاعدة أخذ بها أيضا الحنفية<sup>(6)</sup>؛ دون الشافعية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup>.

#### معنى القاعدة:

المكلف غير ملزم في الأصل بالإتيان بنوافل العبادات، لكن إذا اختار فعلها لم يكن له أن يباشرها ثم يقطعها من غير عذر، وبخاصة إذا كان هذا القطع ينتج صورة غير معهودة من العبادة؛ كمن صلى بعض ركعة ثم انصرف، وفي مثل هذه الصورة يظهر شيء من التهوين والاستخفاف العملي في عبادة الحق جل وعلا، والمكلف في حل من هذا ابتداء.

#### أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد].  
استدل بها ابن العربي عند ذكر القاعدة، كما طرح المسألة تحتها في التفسير<sup>(9)</sup>. وقال القرطبي: «احتج علماءنا<sup>(10)</sup> وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع، صلاة كان أو صوما؛ بعد

(1) المسالك (4/227)، القبس (2/524).

(2) الموطأ: كتاب الصيام: باب قضاء التطوع رقم (903).

(3) الإشراف (2/273).

(4) الذخيرة (4/83).

(5) وانظر: المقرئ: القواعد (2/570).

(6) انظر: السرخسي: المبسوط (2/68)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/290).

(7) انظر: الرافعي: الشرح الكبير (2/199)، النووي: المجموع (6/514) وروضة الطالبين (7/416)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر

(1/213 و214)، الزركشي: المتثور (2/242).

(8) انظر: ابن قدامة: المغني (4/412).

(9) انظر: أحكام القرآن (4/133-134).

(10) كذلك فعل ابن رشد في البيان والتحصيل (1/463 و523)، والقرافي في الذخيرة (2/528).

التلبس به لا يجوز، لأن فيه إبطال العمل، وقد نهى الله عنه»<sup>(1)</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

وهو عام في الفرض والنفل. والآية استدلت بها الإمام مالك<sup>(2)</sup>، وإن كانت وردت في سياق صوم فرض رمضان.

3. قوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»<sup>(3)</sup>.

وفيه أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره، لأنه لو كان للرجل أن يفسد على امرأته صوم التطوع ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان قطعها له مباحا كان إذنه لا معنى له<sup>(4)</sup>.

### فروع القاعدة:

1. وجوب إتمام الصوم بالشروع فيه<sup>(5)</sup>. وحمل المصنف قطع صوم النفل منه ﷺ على أنه كان مجهودا

بالجوع؛ كما هي غالب أحواله. وقد يقال باستثناء حال الصوم من عموم المنع، لفعل النبي ﷺ.

2. وجوب إتمام نفل الحج والعمرة لمن شرع فيهما، وهو إجماع<sup>(6)</sup>.

3. وجوب إتمام نفل الصلاة وسبوع الطواف<sup>(7)</sup>، والاعتكاف، والائتمام<sup>(8)</sup>.

ويلاحظ أن كثيرا من الفروع التي مثل بها للقاعدة هي من قبيل فروض الكفاية، كما للشافعية.

والمذهب أن كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها، فلا إشكال في استثناء الصدقة

والقراءة والذكر ونحوها من القاعدة<sup>(9)</sup>.

(1) الجامع لأحكام القرآن (287/19). وذكر ابن جزري في تفسيره (344/2) أن الآية تحتمل أربعة معان، أبعدها ما تقرره القاعدة.

وانظر: ابن عبد البر: الاستذكار (213/4).

(2) انظر: الموطأ: كتاب الصيام: باب قضاء التطوع (903).

(3) رواه البخاري في النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (5195) واللفظ له، ومسلم في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه (1026) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (209/10)، وتنظر أدلة أخرى فيه.

(5) انظر: المسالك (227/4)، القيس (524/2).

(6) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (77/12).

(7) انظر: مالك: الموطأ: كتاب الصيام: باب قضاء التطوع رقم (902).

(8) وما سبق من فرع المصنف فما بعده هي المسائل السبع التي تجب بالشروع عند المالكية. انظر: القرافي: الذخيرة (529/2).

(9) انظر: الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (408/2)، السجلماسي: شرح البواقيت الثمينة (323-322/1). ومن تكلم

عن أنواع القطع: ابن السبكي في أشباهه (90-89/2)، والزركشي في المنشور (244/2).

وأثر الاختلاف في القاعدة يظهر في تأثيم من قطع نفل العبادة متعمداً، وإيجاب القضاء عليه كما عند المالكية، وإيجاب القضاء مطلقاً كما عند الحنفية<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (2/ 528)، المقرئ: القواعد (2/ 570)، السجلماي: شرح اليواقيت الثمينة (1/ 321-323)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 290)، عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 254).

## القاعدة السابعة: دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض<sup>(1)</sup>.

أخذها عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>؛ نقلا عن القاضي عبد الوهاب، وهي في كتابه «المعونة»<sup>(3)</sup>. ذكرها ابن العربي فيمن دخل مكة بغير إحرام، وأنه أساء ولا فدية عليه، لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض.

### معنى القاعدة وتعليلها:

معنى هذه القاعدة - على ما يظهر من لفظها -<sup>(4)</sup> أن المكلف بدخوله لمكان هو ظرف لفرض من الفرائض، أي أن ذلك المحل مما يشترط لأداء ذلك الفرض؛ لم يكن داخلا في الفرض بمجرد دخوله ذلك المكان، وإنما لا يدخل في ذلك الفرض إلا بنية أداء ذلك الفرض ثم مباشرة فعله، وهذا تعليل للقاعدة.

أو يقال في معناها - على ما يظهر من فرع المصنف - أن لا إلزام على المكلف الذي لم يدخل في الفعل بما يترتب على الإخلال بذلك الفعل على من دخل فيه، وهذا لا ينفي عليه الإثم إن كان مأمورا بفعله ابتداء ثم تركه. ففي مثال المصنف من دخل مكة بغير إحرام لم يكن محرما، والفدية تلزم الحاج الذي أدخل ببعض أعمال الحج؛ على التفصيل الموجود في كتب الفقه، وهذا لم يدخل في الحج أصلا.

### فروع القاعدة:

1. من دخل مكة بغير إحرام لم يكن محرما، ولا فدية عليه، وكذلك الحال بدخول منى وعرفة<sup>(5)</sup>.
2. دخول المسجد الجامع يوم الجمعة لا يوجب الدخول في فرض الجمعة<sup>(6)</sup>.

(1) المسالك (4/302).

(2) (3/342).

(3) (1/327-328).

(4) وهي مكتنفة بشيء من الغموض، ولا يبعد جعلها مجرد عبارة تعليلية لا ترقى لتكون قاعدة فقهية بمعناها الاصطلاحي.

(5) انظر: المسالك (4/302).

(6) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (1/328).

## القاعدة الثامنة: الفرض لا يؤدي إلا بعد الوجوب<sup>(1)</sup>.

أخذها ابن العربي عن ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(2)</sup>.  
أوردها فيمن حج صغيرا قبل البلوغ، أو حج به طفلا ثم بلغ، فحجه ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام بالإجماع<sup>(3)</sup>.

### معنى القاعدة:

ما أمر به الشارع في حال أو وقت معين لا يصح إيقاعه قبل ذلك، فكما أن المكلف منهي عن تأخير الفرض بعد وقته؛ فكذلك الحال إذا فعله قبل وقته وحلوه.

والظاهر من فرع المصنف أنه يقصد من القاعدة تقديم العبادة على سبب وجوبها<sup>(4)</sup>، ولم يتطرق إلى التقديم على شرط وجوبها<sup>(5)</sup>. على أن توسط الفعل بين سببه وشرطه مما اختلف في إجزائه<sup>(6)</sup>، ومنه الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل الحول، والكفارة بعد عقد اليمين وقبل الحنث، ونحوهما.

### دليل القاعدة:

- حديث جندب بن سفيان<sup>(7)</sup> رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم

(1) المسالك (4/470).

(2) (13/331).

(3) وانظر: ابن المنذر: الإجماع (71).

(4) السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (70)، ابن جزى: تقريب الوصول (109).

(5) الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (71)، ابن جزى: تقريب الوصول (109). وانظر تفريفاً دقيقاً بين السبب والشرط في فروق القرافي (1/196).

(6) انظر: القرافي: الفروق (1/342-346)، المقرئ: القواعد (2/503)، الونشريسي: إيضاح المسالك (91-92)، ابن رجب: تقرير القواعد (1/24-29).

(7) هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العَلَقِي، وربما قيل له: جندب بن سفيان ينسبونه إلى جده، له صحبة ليست بالقديمة، كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة، روى عنه الحسن البصري ومحمد وأنس ابني سيرين وغيرهم، وله رواية عن أبي بن كعب وحذيفة بن البيان. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (112)، ابن حجر: الإصابة (1/260).



يذبح فليذبح باسم الله<sup>(1)</sup>. فلما لم يكن ما قبل صلاة عيد الأضحى زمانا للذبح لم تعتبر أضحية من ذبح فيه، وأمر بإعادة الذبح.

#### فروع القاعدة:

1. عدم أجزاء حج من حج صغيرا قبل البلوغ، أو حج به طفلا ثم بلغ؛ عن حجة الإسلام. وكذا الحال في المملوك يحج ثم يعتق<sup>(2)</sup>.
2. عدم أجزاء الأضحية المذبوحة قبل صلاة العيد، كما في الحديث السابق.
3. عدم أجزاء صلاة الفرض قبل وقتها اتفاقا.

---

(1) رواه البخاري في الذبائح والصيد: باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (5500)، ومسلم في الأضاحي: باب وقتها (1960) واللفظ له.

(2) انظر: المسالك (4/470).

## القاعدة التاسعة: الشرع موضوع على تخلص الأنساب<sup>(1)</sup>.

أخذها من الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

أوردها في مسألة تحريم وطء الأمة الحامل من الغير حتى تضع، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس<sup>(3)</sup>: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»<sup>(4)</sup>. وعلل ذلك من جهة المعنى بأن وطء الحامل من الغير يوقع تلبيسا في النسب، إذ يحتمل أن يحدث الحمل من الوطاء اللاحق على حساب الحمل السابق، والشرع موضوع على تخلص الأنساب.

### معنى القاعدة:

أولى الشارع الحكيم اهتماما بالغا بالأنساب، وحرص على تخلصها من كل ما من شأنه أن يدينسها أو يخلطها، لأن في هذا الأخير العود بالإبطال على إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وتكميلها، ودرء الخلل عنها وتقليلها.

### أدلة القاعدة:

ما دلت عليه القاعدة مقرر في الشريعة من وجوه كثيرة، فالإسلام أتى بالحفاظ على الكليات الخمس التي لا قوام لحياة البشر إلا بها، ومنها كلية النسل والنسب، ولذلك شرع النكاح، وحرّم السفاح ووسائله، لما فيه من اختلاط للأنساب، وما تحريم التبني من هذا ببعيد. فالقاعدة يستدل لها بالحديث السابق، والنصوص المتضمنة لمقصد حفظ النسب، من تشريع للنكاح وتغليظ لميثاقه، وإيجاب العدد في الطلاق والوفاء، وفي المقابل تحريم السفاح، والنهي عن كل ما من شأنه أن يخل بالأنساب، كالتبني ونكاح الزانية الملوثة للفراش، ونحو ذلك.

### فروع القاعدة:

1. تحريم وطء الأمة الحامل من الغير حتى تضع<sup>(5)</sup>.

(1) المسالك (488 / 5).

(2) (82 / 5).

(3) أوطاس: واد في ديار هوازن على مقربة من الطائف، فيه كانت وقعة حنين. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (281 / 1)، شوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة (55).

(4) رواه أبو داود في النكاح: باب في وطء السبايا (2157) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وحسن إسناده ابن حجر في «تلخيص الحبير» (304 / 1).

(5) انظر: المسالك (488 / 5).

القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من المسالك

2. مشروعية العدد والاستبراء<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (5/488)، الباجي: المنتقى (5/82).

القاعدة العاشرة: القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع؟<sup>(1)</sup>.  
القسمة هل هي بيع أو تمييز حق؟<sup>(2)</sup>.

أخذ ابن العربي اللفظ الثاني عن الباجي في «المنتقى»<sup>(3)</sup>.

#### ألفاظ القاعدة:

ذكرها الباجي والونشريسي بلفظ المصنف، قالوا: «القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟»<sup>(4)</sup>. وفي صيغة الاستفهام التي وردت بها القاعدة إشارة إلى الاختلاف فيها<sup>(5)</sup>.

#### معنى القاعدة وتعليلها:

القسمة محتملة لأن تكون تمييزا للحصص المشتركة بين الشركاء، لأنه يجبر عليها من أبائها، ولو كانت بيعا ومعاوضة لما صح فيها الإيجاب، والقول بأنها تمييز للحصص مبني على أن الجزء المشاع في الشركة يتميز ويتعين قبل القسمة والفرز.

وعلى أنها تمييز حق، فإن كل شريك يكون قد أخذ بالقسمة ما تقرر له بالشركة بالأصالة، دون معاوضة لحصته بحصة شريكه. قال ابن العربي: «وأما من قال إنها تمييز حق؛ وذلك أنه غير موقوف على اختيار المتقاسمين، بل قد يجوز فيه المخاطرة بالقرعة، وذلك ينافي البيع»<sup>(6)</sup>.

وقيل: إن القسمة عقد بيع، لأن تمييز الحصص المشتركة بين الشركاء لا يتم للشريك إلا بعد أن يعاوض حصة شريكه بحصته، لأن الأصل أن حصة كل شريك موزعة في المال كله، فلا يتم اختصاصه بشيء إلا بعد أن يبيع منابه في غير الجزء الذي آل إليه؛ بمناب شريكه في الحصة التي حازها. قال الباجي في وجه كونها بيعا من البيوع: «ووجه ذلك أن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما خرج عنه بحصة شريكه مما صار إليه، لأنه ملك حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي أخذه صاحبه، وهذه معاوضة ومبايعة محضة»<sup>(7)</sup>.

(1) المسالك (419/6)، القبس (931/3).

(2) المسالك (420/6).

(3) (419/7).

(4) المنتقى (178/4)، إيضاح المسالك (163).

(5) وانظر: المقرئ: الكليات الفقهية (159)، المنجور: شرح المنهج المنتخب (1/400-403)، الشافعي: الأم (85/8).

(6) المسالك (420/6). وانظر: الباجي: المنتقى (419/7).

(7) المنتقى (419/7).

وقد قال الإمام مالك: «القسمة بمنزلة البيوع»<sup>(1)</sup>، وقال أيضا: «القسمة إنما تحمل محمل البيوع»<sup>(2)</sup>.

وهذا الخلاف إنما يجري في القسمة الجبرية، وهي قسمة القرعة، وفي قسمة المراضاة التي تتم بعد التقويم والتعديل، لأنها تشبه القرعة. أما قسمة المراضاة بغير تعديل وتقويم فلا خلاف في أنها بيع من البيوع، وليست تمييز حق<sup>(3)</sup>. وهذا الاختلاف في طبيعة القسمة له أثره في الفروع على ما يأتي.

### فروع القاعدة:

1. إذا اشترى أحد الورثة حلي تركة ذهب وفضة وحلي؛ بحصته من الميراث، وكتبه لنفسه، فإن قيل بالتمييز جاز، وإن قيل بالبيع امتنع، لتراخي المحاسبة، وفي ذلك بيع للحلي بالنقد مع التأخير، ولأنه لو تلف بقية المال لرجع باقي الورثة على المشتري فيما أخذ، فيكون الرجوع بالحلي من الصرف المؤخر.
2. من مات بعد ذبح أضحيته؛ جاز للورثة قسمة أضحيته بناء على أن القسمة تمييز حق. ولا يجوز قسمتها، وينتفعون بها شركة بناء على أن القسمة بيع، وبيع لحم الأضحية لا يجوز.
3. قسمة الشريكين ما ملكاه من معدن الذهب أو الفضة كيلا، فإن قيل بالبيع يحاذر فيه الوقوع في الربا، لأنه قد يصفو لأحدهما من الذهب أو الفضة أكثر مما يصفو للآخر، وإن قيل إنها تمييز حق يتساهل في ذلك<sup>(4)</sup>.

(1) المدونة (4/277).

(2) المصدر نفسه (4/299).

(3) انظر: المنجور: شرح المنهج المنتخب (1/401)، الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك والمنهج المنتخب (341).

(4) انظر هذه الفروع في: الونشريسي: إيضاح المسالك (163-164)، المنجور: شرح المنهج المنتخب (1/400-402)، الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال الإيضاح والمنهج (342-343). وانظر: الباجي: المتقى (7/419 و437).

## القاعدة الحادية عشرة: حكم الورثة حكم الموروث<sup>(1)</sup>.

أخذها عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

### ألفاظ القاعدة:

قال القرافي: «ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه ضرر عليه»<sup>(3)</sup>. وعنه المقري بقوله: «كل ما هو مال أو متعلق به أو فيه ضرر على الوارث فإنه يورث وبالعكس»<sup>(4)</sup>.

### معنى القاعدة:

يقوم الورثة مقام مورثهم، ويأخذون أحكامه، وتنتقل كثير من التصرفات التي كانت مخولة إلى المورث إلى ورثته، فيباشرونها، وتنفذ أحكامهم فيها كنفوذها حال صدورها من صاحبها الأصلي. والقاعدة ليست على إطلاقها، بل مخصوصة بالحقوق المادية ونحوها مما يقبل الإنابة، دون الحقوق المتعلقة بالشخص بعينه، كما هو الحال في الزواج ونحوه. قال القرافي في تأصيل وتعليل ما ينتقل إلى الوارث من عدمه: «الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه، وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث، والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك»<sup>(5)</sup>.

### أدلة القاعدة:

من المتفق عليه أن للورثة حق اقتسام تركة مورثهم، وهذا الحكم والحق خولهم إياه رب العالمين سبحانه وتعالى. وذلك أن الورثة، وهم أقارب الميت ونحوهم؛ أحق الناس بمعروف الميت، لما بينهما من صلة. فليس ببعيد تعدي هذا الحق إلى ما باشره المورث ثم مات دون إتمامه، وذلك لأوجه:

1. صيانة أفعال المكلفين من الإبطال والإلغاء ما أمكن، فمن باشر فعلاً ولم يتمكن من إتمامه لعذر؛ فلا مانع لغيره من إتمامه مكانه؛ إذا لم يكن هناك محذور في ذلك.

(1) المسالك (512/6).

(2) (306/8).

(3) الذخيرة (55/7)، وانظر: (58/6 و215)؛ (111/7)؛ (101/8)؛ (345/12).

(4) الكليات الفقهية (196).

(5) الفروق (456/3).

2. هذه العقود ونحوها في مجملها مما فيه للموروث أو عليه حقوق مالية وشبهها، وفيها من شائبة التعلق بالتركة إيجاباً وسلباً ما يقضي بانتقال الحق فيها للورثة.

### فروع القاعدة:

1. ليس للوارث أو الورثة انتزاع مال الموصى بعثقه قبل إنفاذ عتقه؛ إن كان العتق معجلاً، وإن كان مؤجلاً بعد الموت فلهم انتزاعه؛ ما لم يقرب الأجل، وهذا على قول في المذهب. ووجهه ما سبق من أن حكم الورثة حكم الموروث، فمن أعتق عبده إلى أجل كان له انتزاع ماله؛ ما لم يقرب الأجل، فكذاك ورثة المعتق إلى أجل<sup>(1)</sup>.
  2. انتقال خيار الشرط، وخيار الشفعة، وخيار التعيين - إذا اشترى مورثه عبداً من عبيدين على أن يختار -، وخيار الإقالة والقبول - إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه القبول والرد - . وكل هذا في البيوع.
  3. انتقال خيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي<sup>(2)</sup>.
  4. انتقال عمل القراض والمساقاة<sup>(3)</sup>.
  5. انتقال حد القذف للوارث.
  6. انتقال حق قصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء.
- والصورتان الأخيرتان ليستا من حقوق الأموال، وتنتقلان للوارث لأجل شفاء غليله بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه<sup>(4)</sup>.

### مستثنيات القاعدة:

1. اللعان عند وجود سببه. فاللعان يرجع إلى أمر يعتقد لا يشاركه فيه غيره غالباً، والاعتقادات ليست من باب المال.
2. الفيء بعد الإيلاء والعود بعد الظهار. فالفيئة شهوته، والعود إرادته.
3. الاختيار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع، واختيار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما. فالاختيار من النسوة والأختين إربه وميله.

(1) انظر: المسالك (6/512)، الباجي: المتقى (8/306).

(2) انظر هذه الفروع وغيرها في فروق القرافي (3/456-457).

(3) انظر: القرافي: الذخيرة (6/58).

(4) انظر: القرافي: الفروق (3/458).

4. إذا جعل المتبايعان له الخيار فمن حقه إمضاء البيع عليهما وفسخه. ففضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه.
5. ما فوض إليه من الولايات والمناصب، كالقصاص والإمامة والخطابة والأمانة والوكالة. هذه الأخيرة آراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية، فهو دينه.
- فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء<sup>(1)</sup>، ونحوها على ما سبق في تأصيل القرافي.

---

(1) انظر: القرافي: الفروق (3/ 456).



## القاعدة الثانية عشرة: الكافر ليس بمحل للقرب الفرضية<sup>(1)</sup>.

### معنى القاعدة:

إن الفرائض التي أمر الله بها عباده ينبغي للمكلف اختيار المحل المناسب لوضعها فيه، وهذا يتصور في القرب المالية، فليس من اللائق في مثل هذه الحال أن يكون الكافر هو المحل للقربة الواجبة.

### دليل القاعدة:

يمكن التعليل لها بأن الواجبات الشرعية ينبغي للمكلف الإتيان بها على أكمل الوجوه وأشرفها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لأنه أبلغ في التعبد وأقرب إلى القبول. ومن ذلك الفرائض المالية من زكوات وكفارات وندور، فينبغي وضعها في المحل الأفضل بها، وليس من المحل الأفضل وضعها في الكفار، وهم أعداء الله، ومما يتقوون به على كفرهم، وبخاصة حال وجود أهل الإيمان، واحتياجهم إليها. ويكفي في الكفار وضع بعض النفقات المستحبة فيهم إن رجي من ذلك إسلامهم، وكفا لشركهم، ومن باب الإحسان العام الذي أمر به الشارع مع الناس جميعهم، مؤمنهم وكافرهم، بل ومع الحيوان، وفي كل كبد رطبة. وهذا التعليل بجانب الأدلة التفصيلية الواردة في بعض المسائل الجزئية.

### فروع القاعدة:

1. لا يجزئ الكافر عن فرض العتق<sup>(2)</sup> في كفارة القتل الخطأ، والظهار، والحنث في اليمين، والجماع في رمضان.
2. لا يعطى الكافر من الزكاة الفرضية<sup>(3)</sup>.

### مستثنيات القاعدة:

- إعطاء المؤلفلة قلوبهم من الزكاة؛ على القول بأنهم كفار، يعطون من الزكاة تأليفا لهم على الإسلام، أو دفعا لشركهم؛ إن احتيج إلى ذلك<sup>(4)</sup>.

(1) المسالك (6/517)، القبس (3/965).

(2) انظر ما سبق.

(3) انظر ما سبق، ابن عبد البر: التمهيد (14/263).

(4) انظر: أحكام القرآن (2/525-530)، ابن عطية: المحرر الوجيز (6/538-539)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/261-

# الباب الثاني:

الضوابط الفقهية

المستخرجة من

«المسالك»

# ضوابط الطهارة

## الضابط الأول: غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد<sup>(1)</sup>. لا مدخل للعدد ولا للتراب في إزالة النجاسة<sup>(2)</sup>.

أخذ اللفظ الأول من الباجي في «المنتقى»<sup>(3)</sup>.

### معنى الضابط:

هذا الضابط نفيس في باب إزالة النجاسة، فهو يربطها بأمر محسوسة معقولة، حيث إن طهارة البدن والثوب والمكان وغيرها تثبت بخلوها من ريح النجاسة وطعمها ولونها، هذه الأخيرة تدل على بقاء جرم النجاسة. ومن ثم كان اعتبار الإنقاء وانتفاء علامات النجاسة أولى في الحكم على الأشياء بالطهارة من اشتراط عدد معين في إزالة النجاسة مع الإنقاء<sup>(4)</sup> - خاصة مع تباين النجاسات -، إذ «الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج»<sup>(5)</sup>.

### أدلة الضابط:

1. قوله ﷺ حين سئل عن دم الحيض يصيب الثوب: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح بالماء ثم لتصل فيه»<sup>(6)</sup>.

قال النووي: «وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء»<sup>(7)</sup>.

2. الحديث المرفوع الآخر، وفيه: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»<sup>(8)</sup>.

(1) المسالك (11/2).

(2) المسالك (123/2)، وفي «القبس» (156/1): «لا يدخل العدد...».

(3) (270/1). وانظر: المسالك (94/2)، الباجي: المنتقى (339/1).

(4) هذا الأخير قد يحصل قبل بلوغ العدد المشروط، ما يجعل الزيادة عليه محل نظر.

(5) المقري: القواعد (296/1).

(6) رواه مالك في الطهارة: باب جامع الحيضة (161)، ومن طريقه البخاري في الحيض: باب غسل دم المحيض (307)؛ ومسلم في

الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله (291) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

و«تقرصه»: تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. انظر: ابن منظور: لسان العرب (5/3588).

و«النضح»: الرش. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1/251). وذكر بعضهم أن المقصود به في الحديث الغسل، انظر: ابن

بطلال: شرح صحيح البخاري (1/338).

(7) شرح صحيح مسلم (3/200).

(8) سبق تخريجه ص 172.

3. قوله ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث والذي قبله أن الشارع الحكيم أرشد إلى غسل النجاسة، وأطلق الغسل فلم يقيد به بعدد معين.

### فروع الضابط:

- الاعتبار في الاستجمار بالإنقاء دون العدد<sup>(2)</sup>.

### تتمة:

غير أن الصور التي ورد فيها تحديد الشارع للعدد، في الاستجمار وغسل الإناء من ولوغ الكلب؛ ينبغي الأخذ بها خاصة، حيث إن ذكر العدد يرجح اعتباره، ولا ينفي هذا كون الأحكام معللة في هذه الحالات، بدليل اشتراط الكل للإنقاء؛ وهو فرع عن التعليل، وتكون الأحكام في هذه الأحوال جامعة بين التعبد والتعليل. وفي عدم اعتبار العدد إلا في المنصوص إعمال لكل النصوص.

---

(1) رواه أبو داود في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب (376)، والنسائي في الطهارة: باب بول الجارية (304)، وابن ماجه في الطهارة وسننها: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (526) عن أبي السمع رضي الله عنه. ونقل الحافظ ابن حجر عن البخاري تحسين الحديث، انظر: تلخيص الحبير (61/1).

(2) انظر: المسالك (94/2)، الباجي: المنتقى (339/1).

الضابط الثاني: الماء لا ينجسه إلا التغير<sup>(1)</sup>.

الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه<sup>(2)</sup>.

الماء لا يؤثر فيه إلا التغير<sup>(3)</sup>.

ألفاظ الضابط:

قال المقرئ: «كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور»<sup>(4)</sup>.

معنى الضابط:

إن الماء لا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة له إن كان يسيرا، بل الأصل فيه الطهارة حتى تتغير إحدى صفاته الثلاث، وهي الطعم واللون والريح، و«أنه ما دام قائما على ما خلقه الله فيه من الصفات؛ فإنه على أصله في الطهارة، لأنه إنما كان ماء بما هو عليه من الصفات، طهورا كما أنزله الله من السماء، فما غيره فهو الذي سلب حكمه»<sup>(5)</sup>.

دليل الضابط:

أما نجاسة الماء بالتغير فإجماع، قال ابن المنذر<sup>(6)</sup>: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما أو لونا أو ريحا؛ أنه نجس ما دام كذلك»<sup>(7)</sup>.  
وأما مع عدم التغير فيستمسك بالأصل من الطهارة، ولا يعدل عنه إلا بدليل.

فروع الضابط:

(1) المسالك (42/2)، القبس (1/131).

(2) المسالك (42/2)، القبس (1/132).

(3) المصدران السابقان.

(4) الكليات الفقهية (78)، وذكر استثناء من الضابط.

(5) المسالك (42/2)، القبس (1/132).

(6) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، عداده في فقهاء الشافعية، له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمذهب، بل يدور مع ظهور الدليل، صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، احتاج إليها الموافق والمخالف. منها: الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، المسبوط، تفسير كبير يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا. توفي بمكة سنة (318هـ). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (4/207)، الذهبي: السير (14/490-492).

(7) الإجماع (43).

1. إذا تحقق وقوع النجاسة في الإناء، لكنها لم تغيره؛ فهو طاهر ويتوضأ به<sup>(1)</sup>.
2. إذا كان الماء دون القلتين لم ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، حتى يتغير أحد أوصافه.

---

(1) انظر: المسالك (2/43)، القيس (1/133).

### الضابط الثالث: إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد<sup>(1)</sup>.

#### معنى الضابط:

هذا الضابط نفيس في باب «إزالة النجاسة»، فيه أنه يحكم بزوال النجاسة عند زوال عينها؛ ولو لم يقصد المكلف إزالتها، وإنما زالت بفعل غيره ونحوه. وقال ابن تيمية مقرراً ذلك: «فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة...»، ثم بين سبب ذهاب بعضهم إلى اشتراطه، وحكم على قولهم بالاطراح<sup>(2)</sup>.

#### أدلة الضابط:

1. إزالة النجاسة من باب التروك، وهي لا تفتقر إلى نية على ما هو مذهب الجماهير، وحكي إجماعاً، حكاه المصنف وغيره<sup>(3)</sup>.
2. النجاسة جرم طلب الشارع إزالتها، فمتى زالت بأي طريق حكم على تلك العين بالطهارة.

#### فروع الضابط:

- الحكم بطهارة الموضع الذي انهرق عليه ماء أو جاء عليه مطر<sup>(4)</sup>.

(1) المسالك (294 / 2)، عارضة الأحوذى (246 / 1).

(2) انظر: مجموع الفتاوى: (21 / 59-60).

(3) انظر: المسالك (294 / 2) والعارضة (246 / 1)، النووي: شرح صحيح مسلم (13 / 54)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (21 / 477).

(4) انظر: المسالك (294 / 2)، العارضة (246 / 1). ويلاحظ أن ما مثل به المصنف مما حصلت فيه الطهارة بالماء لاشتراط المؤلف - كما هو مذهب الكثيرين - له في إزالة النجاسة، وهو في كلامه بعد المسألة السابقة في «المسالك».



# ضوابط الزكاة

ضابط: كل ما يجمع بعضه إلى بعض فهو على وجه البديل لا على وجه القيمة<sup>(1)</sup>.

أخذه من كلام الباجي في «المتقى»<sup>(2)</sup>.

ذكره في زكاة الإبل، فقد أوجب فيها الشارع فيما فوق أربع وعشرين إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض<sup>(3)</sup>، فإن لم تكن فابن لبون ذكر<sup>(4)</sup>، كما في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة<sup>(5)</sup>. وظاهر الأثر أنه لا يجزئ ابن لبون مع وجود ابنة مخاض، خلافا لمن أجاز به بناء على جواز إخراج القيمة في الزكاة<sup>(6)</sup>. وجعل المصنف - تبعا للباجي - وجها لهذا القول، وهو أن يعتبر الإخراج ههنا على وجه البديل، فكل ما يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة للجنس؛ فإن إخراج بعضه عن بعض على وجه البديل لا القيمة، وخاصة وأن هذه الأخيرة لا تجوز على المذهب<sup>(7)</sup>.

دليل الضابط:

- علل الباجي الفرع السابق بأن ابن لبون عدل لابنة مخاض، لأنه أعلى منها بالسن وأدنى منها بالذكورة، لأن الأنوثة في الأنعام فضيلة من أجل الدر والنسل<sup>(8)</sup>.

فروع الضابط:

1. إجزاء ابن لبون عن ابنة مخاض في زكاة الإبل<sup>(9)</sup>.
2. إجزاء إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب بدلا لا قيمة<sup>(10)</sup>. وفيه نظر، لاختلاف الجنس.
3. إجزاء التيس المعيب عن الفحل؛ إن رأى المصدق أخذه لكونه أئمن وأنفس<sup>(11)</sup>.

(1) المسالك (59 / 4).

(2) (192 / 3) بنحوه.

(3) ما استكمل الحول ودخل في الثانية. انظر: الرازي: مختار الصحاح (254).

(4) ولد الناقة إذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة. انظر: الرازي: مختار الصحاح (243).

(5) رواه مالك في الزكاة: باب صدقة الماشية (734). وانظر عن طرق الأثر: ابن عبد البر: الاستذكار (9 / 140).

(6) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (104 / 2 - 105).

(7) انظر: المصدر نفسه (144 / 2).

(8) انظر: المتقى (192 / 3).

(9) انظر: المسالك (59 / 4).

(10) انظر: المسالك (59 / 4)، القاضي عبد الوهاب: الإشراف (146 / 2)، الباجي: المتقى (192 / 3).

(11) انظر الباجي: المتقى (192 / 3).

# ضوابط الزكاة

## ضابط: لا تكون الزكاة إلا بعد حياة.

كل ما لا يستباح أكله إلا بالزكاة فإن الزكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة<sup>(1)</sup>.

أخذهما من الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>. و«في العارضة»: «الزكاة إنما تعمل فيما كان حيا»<sup>(3)</sup>.  
أوردتهما في مسألة زكاة الجنين الذي لم يتم خلقه ولم ينبت شعره - إذ الإشعار دليل على نفخ الروح فيه -، إذا خرج هذا الأخير من بطن أمه بعد ذكاتها؛ لم تعمل فيه زكاة أمه، لأنه ليس بحي بعد، ولا تكون الزكاة إلا بعد حياة، فلا عمل للزكاة مع عدم الحياة.

### معنى الضابط:

الزكاة الشرعية إنما تفيد مقصودها من حل الأكل وما يتبعه؛ إذا وقعت للحيوان حال حياته؛ فمات من جرائها، أما ما مات حتف نفسه أو بسبب آخر، أو لم تكن الزكاة المباشرة هي سبب موته؛ فمثل هذا لا يستباح أكله.

### دليل الضابط:

الزكاة شرعت لاستباحة أكل بهيمة الأنعام وغيرها مما هو معروف في كتب الفقه، وهي تعمل في هذه الحيوانات حال حياتها، ولهذا لا يجوز أكل ميتاتها اتفاقاً، ولا قائل بعمل الزكاة فيها بعد موتها.

### فروع الضابط:

- الجنين الذي لم يتم خلقه ولم ينبت شعره إذا خرج من بطن أمه بعد ذكاتها؛ لم تعمل فيه زكاة أمه، لأنه ليس بحي بعد<sup>(4)</sup>. وهو محتمل، لأنه بالحكم على الجنين الذي لم يتم خلقه ولم ينبت شعره بعدم الحياة؛ فلا يعدو والحال هذه أن يكون عضواً من أعضاء الأم، فينسحب عليه حكم الزكاة كباقي أعضاء الحيوان الأم المذكى، فيكون حلالاً، إلا أن يعارض هذا التعليل بما هو أقوى منه من الحديث أو الأثر<sup>(5)</sup>.

(1) المسالك (249/5).

(2) (231/4 و232).

(3) (273/6).

(4) انظر: المسالك (249/5)، الباجي: المنتقى (231/4-232).

(5) انظر: مالك: الموطأ: كتاب الذبائح: باب زكاة ما في بطن الذبيحة (1478) و(1479).

# ضوابط الأثرية

الضابط الأول: ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(1)</sup>.

كل ما أسكر من جميع الأشربة فقليله حرام وكثيره حرام<sup>(2)</sup>.

أخذ اللفظ الثاني عن ابن رشد الجدل في «المقدمات الممهدة»<sup>(3)</sup>، والأول لفظ حديث نبوي<sup>(4)</sup>، أورده ابن العربي مضعفاً إياه<sup>(5)</sup>، وهو مما جرى مجرى الضوابط الفقهية.

### ألفاظ الضابط:

قال المقري: «كل ما أسكر كثيره من الأشربة حرام قليله، ووجب الحد فيه»<sup>(6)(7)</sup>.

### معنى الضابط ودليله:

عرف ابن العربي السكر بقوله: «عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في أصل الخلقة المعتادة»<sup>(8)</sup>.

ومعنى الضابط أن ما ثبت من الأشربة أنه مسكر فهو خمر حرام مطلقاً، القليل والكثير فيه سواء، وكون السكر لا يحدث إلا بتعاطي مقدار معين لا يبيح ما دونه، لأن الشارع حرم جنس ما من شأنه الإسكار، و«الجنس يعم القليل والكثير»<sup>(9)</sup>، و«إذا دعا الشيء إلى الشيء وكان من جنسه كان له حكمه»<sup>(10)</sup>، سداً للذريعة وحسماً لمادة الفتنة، أضف إلى أن لفظ الحديث صريح في تحريم قليل ما أسكر كثيره.

(1) المسالك (5/345)، القبس (2/654).

(2) المسالك (5/341-342).

(3) (1/442).

(4) رواه أبو داود في الأشربة: باب ما جاء في السكر (3681)، والترمذي في الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (1865)، وابن ماجه في الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (3393) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (4/137): «رجاله ثقات»، وحسن إسناده الألباني وصحح المتن بمجموع طرقه وشواهده كما في «إرواء الغليل» (8/42-44).

(5) وانظر: عارضة الأحوذني (8/57).

(6) الكليات الفقهية (117).

(7) وانظر: ابن حزم: المحلى (7/478).

(8) المسالك (7/89-90).

(9) المصدر نفسه (5/369).

(10) المصدر نفسه.

فروع الضابط:

- كل الأشربة والأنبذة المسكرة النيئة والمطبوخة ما دون السكر منها حرام، ولا فرق بين ما كان منها من العنب أو غيره<sup>(1)</sup>. قال مالك: «والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا، فسكر أو لم يسكر؛ فقد وجب عليه الحد»<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (5/342 و366)، ابن رشد: المقدمات الممهدة (1/442).

(2) الموطأ: كتاب الأشربة: باب الحد في الخمر (2635).

الضابط الثاني: كل مسكر خمر<sup>(1)</sup>.

كل مسكر حرام<sup>(2)</sup>.

كل شراب أسكر فهو حرام<sup>(3)</sup>.

أخذ اللفظ الأول والثاني عن الباقي في «المنتقى»<sup>(4)</sup>.

والألفاظ الثلاثة من كلم النبي ﷺ. فاللفظان الأولان وردا في غير ما حديث مجموعين وبالانفراد، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»<sup>(5)</sup>، وقد جرى هذا الحديث بشقيه أو أحدهما مجرى الضابط الفقهي في «باب الأشرطة»، وكثر تداوله بين الفقهاء. واللفظ الثالث هو الآخر من ألفاظ النبوة<sup>(6)</sup>. وقد ذكر ابن العربي في موضع آخر قوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»<sup>(7)(8)</sup>.

#### معنى الضابط:

من عبارة «كل مسكر خمر» يتبين مدلول الخمر، وأنه حقيقة شرعية في كل ما يقع به الإسكار. ومن عبارة «كل مسكر حرام» يتضح تحريم المسكر، وبيان علة التحريم، وهي الإسكار، لأن ذكر الصفة في الحكم تعليل كما هو معلوم<sup>(9)</sup>. فمن مجموع ذلك ينتج أن الخمر حقيقة شرعية في كل ما يسكر، وما ثبت أنه مسكر فتعاطيه حرام.

#### دليل الضابط:

ما سبق من كون ألفاظ الضابط من مشكاة النبوة، فهي مدلول ودليل.

(1) المسالك (5/353).

(2) المصدر نفسه (5/364).

(3) المصدر نفسه (5/368).

(4) (4/288 و294).

(5) رواه مسلم في الأشرطة: باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام (2003).

(6) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأشرطة: باب تحريم الخمر (2641)، ومن طريقه البخاري في الأشرطة: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (5585)؛ ومسلم في الأشرطة: باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام (2001) عن عائشة رضي الله عنها.

(7) رواه مسلم في الأشرطة: باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام (2003).

(8) انظر: المسالك (5/341)؛ ضمن كلام مقتبس من المقدمات الممهدة لابن رشد (1/442).

(9) انظر: المحصول (80).



فروع الضابط:

- إذا شهد شاهد على غيره أنه شرب خمرا، وشهد آخر أنه شرب مسكرا؛ جلد الحد، لأن الشاهدين قد شهدا أنه مسكر، لأن اسم الخمر لا يقع إلا على مسكر، فقد اتفقا في المعنى، فلا اعتبار بالألفاظ<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (5/352-353)، الباجي: المتقى (4/288).

# ضوابط النكاح

الضابط الأول: كل ما جاز الكلام فيه جاز فيه النكاح إلا الحج عندنا، وما لم يجز فيه الكلام لم يجز فيه النكاح<sup>(1)</sup>.

هذا الضابط خاص بالنكاح، ذكره ابن العربي في كلامه عن أحكام الاعتكاف، وبين أن في هذا الأخير يجوز للمعتكف عقد نكاحه ونكاح غيره، لعدم المنافاة بين الاعتكاف والنكاح، وطرد هذا الجواز في كل ما جاز فيه الكلام إلا الحج، لنهي النبي ﷺ عن ذلك في قوله: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(2)</sup>. ثم طرد العكس، فنفي جواز النكاح فيما لا يجوز فيه الكلام.

#### معنى الضابط:

يقرر الضابط تناسب النكاح مع الكلام طردا من جهة الجواز وعدمه، فما جاز فيه الكلام جاز فيه النكاح، وما لم يجز فيه الكلام لم يجز فيه النكاح. ويستثنى من حال الجواز الحج، فيجوز فيه الكلام دون عقد النكاح.

#### أدلة الضابط:

يظهر أن دليل الضابط استقراء الفروع التي يجوز فيها النكاح من غيرها. كما أن من أركان النكاح الصيغة، والأصل فيها أن تكون بالكلام واللفظ<sup>(3)</sup>، فما حرم فيه الكلام حرم فيه إيقاع النكاح، لأنه يكون - في الأصل - بالكلام.

#### فروع الضابط:

1. جواز نكاح وإنكاح المحرم في الاعتكاف<sup>(4)</sup>.
2. جواز النكاح حال الحيض والنفاس<sup>(5)</sup> والصوم.

(1) المسالك (261/4).

(2) رواه مالك في الحج: باب نكاح المحرم (1055)، ومن طريقه مسلم في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1409) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(3) وانظر: القرافي: الفروق (264/3).

(4) انظر: المسالك (260/4).

(5) انظر: مالك: المدونة (19/2).

## الضابط الثاني: كل محل حل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح<sup>(1)</sup>.

ذكره ابن العربي عن الإمام أبي حنيفة<sup>(2)</sup>، وأتبعه بقوله: «وهذا لا غبار عليه». وقد جعل ابن تيمية هذا الضابط مما فيه خلاف، وعكسه مما لا خلاف فيه، فقال: «كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع، وأما العكس فقد تنازع فيه»<sup>(3)</sup>. وذكر المقرئ ضابطاً في هذا الباب: «كل من لا يحل وطؤها بالنكاح بوجه فلا يحل بالملك إلا الأمة الكتابية وأمة الواطئ أو ولده»<sup>(4)(5)</sup>.

### معنى الضابط:

كل امرأة أجاز الشارع وطؤها وهي ملك يمين، أي حال كونها أمة لسيدها؛ يجوز وطؤها بالنكاح، أي حال كونها أمة؛ فتتخذ زوجة كأنها حرة، ولا فرق بين الحالين.

### دليل الضابط:

الأصل تساوي ملك اليمين والنكاح فيما يحل وما يحرم، بجامع حل الاستمتاع في كليهما، فكل محل أجاز الشارع وطئه بملك اليمين، فالظاهر جواز وطئه بالنكاح، لثبوت كونه محلاً لحل الاستمتاع. وهذا الضابط تقريبي مما فيه خلاف - أي استثناء -، وعكسه هو الأقرب ولا خلاف فيه - على ما ذكره ابن تيمية آنفاً -، «وذلك لأن ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد، وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً؛ من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل؛ ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة، وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام»<sup>(6)</sup>، أي أن «الرق أقوى من النكاح»<sup>(7)</sup>، وقد قال ابن العربي في ذلك: «الملك أقوى من النكاح، بدليل أنه لو طرأ الملك على النكاح أبطله»<sup>(8)</sup>.

(1) المسالك (5/504)، القبس (2/710).

(2) وانظر: الجصاص: أحكام القرآن (3/119).

(3) مجموع الفتاوى (32/184).

(4) الكليات الفقهية (136).

(5) وانظر: ابن قدامة: المقنع بشرحه الممتع للتونخي (3/605)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (32/182)، ابن القيم: زاد المعاد (5/128).

(6) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (32/184).

(7) القرافي: الفروق (3/246).

(8) المسالك (5/497).

فروع الضابط:

- حل نكاح الكتابيات، لحل وطئهن بملك اليمين<sup>(1)</sup>.

مستثنيات الضابط:

1. تحريم نكاح إماء أهل الكتاب مع جواز وطئهن بملك اليمين<sup>(2)</sup>.
2. تحريم نكاح أمة الرجل مع جواز وطئها بملك اليمين، وذلك لأن الملك أقوى من النكاح - كما سبق -، بحيث لو طرأ الملك على النكاح لأبطله<sup>(3)</sup>.
3. تحريم نكاح أمة الولد مع جواز وطئها بملك اليمين، وذلك لأن الولد من كسب أبيه، فأمة ابنه على هذا من كسبه<sup>(4)(5)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (5/ 504)، القيس (2/ 710).

(2) انظر: المسالك (5/ 503)، القيس (2/ 709).

(3) انظر: المسالك (5/ 496-497)، المقرئ: الكليات الفقهية (136).

(4) انظر: المسالك (5/ 497)، المقرئ: الكليات الفقهية (136).

(5) ومن المستثنيات على مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تحريم نكاح الإماء المجوسيات والوثنيات، مع جواز وطئهن بملك اليمين.

انظر: مجموع الفتاوى (32/ 182-186)، زاد المعاد (5/ 132-133).

# ضوابط الرضاع

- ضابط: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب<sup>(1)</sup>.  
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة<sup>(2)</sup>.

هذا الضابط بلفظه من جوامع كلم النبي ﷺ<sup>(3)</sup>.

#### معنى الضابط:

هذا الضابط يقرر سريان حرمة الرضاع كما هو الحال في التحريم بالولادة والنسب سواء بسواء،  
فما حرمه الشارع من النساء لعله النسب والقربة يحرم مثله لعله الرضاع.

#### دليل الضابط:

1. الضابط بلفظه حديث نبوي، فهو دليل ومدلول.
2. كما أن الإجماع منعقد على ما دل عليه، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(4)</sup>.

#### فروع الضابط:

1. حرمة الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع،  
والخالدة من الرضاع، وبنات الأخ من الرضاع<sup>(5)</sup>، وبنات الأخت من الرضاع، وهن السبع  
المحرمات بالنسب في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ  
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: 23]، وإن كانت الأم من الرضاع  
والأخت من الرضاع محرمة بنص الآية السالفة، حيث جاء بعد ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي  
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرُّضْعَةِ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) المسالك (5/ 672).

(2) المسالك (5/ 675)، القبس (2/ 766).

(3) روى الأول منها بلفظ الترجمة مسلم في الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (1445). والثاني منها بلفظ الترجمة مالك في الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة (1887)، ومن طريقه البخاري في النكاح: باب ما يجلب من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (5239)؛ ومسلم في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (1444)، كلا اللفظين عن عائشة رضي الله عنها.

(4) الإجماع (91).

(5) وفيها الدليل التفصيلي من السنة. انظر: المسالك (5/ 673-674).

(6) انظر: أحكام القرآن (1/ 477-480).

2. يحرم نكاح المرأة على عمتها من الرضاع وإن علت، وعلى ابنة أخيها من الرضاع وإن سفلت، وعلى خالتها من الرضاع وإن علت، وعلى ابنة أختها من الرضاع وإن سفلت<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (18/277).



# ضوابط البيوع

الضابط الأول: ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل<sup>(1)</sup>.

كل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به، صار مالا وجاز بذلك العوض فيه<sup>(2)</sup>.

أخذ ابن العربي اللفظ الأول من ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(3)</sup>.

#### ألفاظ الضابط:

ذكره ابن العربي نفسه في «شرح سنن الترمذي»؛ فقال: «كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها»<sup>(4)</sup>. وذكره ابن بطال بلفظ: «كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه»<sup>(5)</sup>، وكذا ابن عبد البر<sup>(6)</sup>، وأكثر من ذكره<sup>(7)</sup>، وأورده وصورته العكسية؛ فقال: «كل ما ينتفع به... جائز ملكه وشراؤه وبيعه... وكل ما لا منفعة فيه... لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه»<sup>(8)</sup>، وذكر في موضع آخر عبارة دقيقة رشيقة؛ فقال: «ما لا يجوز أكله ويجوز الانتفاع به فجائز بيعه لغير الأكل وأكل ثمنه»<sup>(9)</sup>، وهذه العبارة تجلي بوضوح المقصود من الضابط<sup>(10)</sup>.

#### معنى الضابط:

أجاز الشارع تملك ما فيه منفعة مباحة، ومن أهم سبل تحصيل التملك البيع والشراء، وعليه فيجوز بيع وشراء ما حل الانتفاع به، وليس من شرط الجواز أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به من كل

(1) المسالك (78/2)، وزاد: «وهو الكلب الذي نهي عن ثمنه».

(2) المسالك (39/6)، عارضة الأحوذى (278/5)؛ وفيه: «وجاز بذل العوض»، وهي أقرب.

(3) (115/2).

(4) عارضة الأحوذى (301/5).

(5) شرح صحيح البخاري (452/5)، وانظر: (329/6).

(6) الاستذكار (224/27).

(7) انظر: الاستذكار (118/20)؛ (227/27)، التمهيد (225/2 و270)؛ (403/8)؛ (46/9)؛ (27/23).

(8) الاستذكار (124/20).

(9) المصدر نفسه (320/26).

(10) وانظر: القرافي: الذخيرة (398/5) والفروق (385/3)، المقرئ: الكليات الفقهية (146)، محمد بن الحسن: كتاب الحجّة على

أهل المدينة (772/2)، الشافعي: الأم (12/3)، مختصر الخرقى (69)، الماوردي: الحاوي الكبير (380/5)، السرخسي: المسوط

(235/11)، الغزالي: الوجيز (278/1)، ابن قدامة: المغني (359/6)، النووي: روضة الطالبين (87/3)، ابن دقيق العيد:

إحكام الأحكام (515)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (36/6)، ابن المهام: شرح فتح القدير (393/6).

الوجوه، وإنما يكفي أن يكون مما ينتفع به انتفاعاً مباحاً في بعض الوجوه، شرط أن يكون البيع والشراء ههنا لتحصيل المنفعة المباحة لا غير، وهذا معنى ما ورد في بعض كلام ابن عبد البر السالف، وقال ابن تيمية - موضحاً ذلك - : «فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة، ولهذا ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه، كالخمر<sup>(1)</sup> ونحوها؛ فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرم»<sup>(2)</sup>.

### أدلة الضابط:

1. الإجماع على ما نقله ابن عبد البر على جواز بيع الهرة والسباع والفهود المتخذة للصيد، والحمير الأهلية لركوب الظهر، والجواز في كل الصور السابقة معلى بالانتفاع<sup>(3)</sup>.
2. «الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفؤها، فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلًا إليها، ودفعًا لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه»<sup>(4)</sup>.
3. استصحاب الأصل المقرر في المعاملات، وهو الإباحة والجواز.

### فروع الضابط:

1. إباحة شراء وبيع الهرة<sup>(5)</sup>.
2. جواز بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة لغير الأكل<sup>(6)</sup>.
3. جواز بيع الجمار<sup>(7)</sup>، لأنه منتفع به في الأكل وغيره<sup>(8)</sup>.
4. جواز بيع السباع والفهود المتخذة للصيد، والحمير الأهلية لركوب الظهر<sup>(9)</sup>.
5. جواز بيع كل حيوان غير مأكول اللحم وهو حي؛ لما فيه من منفعة الركوب أو الزينة أو الصيد<sup>(10)</sup>.

(1) كذا في الأصل!، والصحيح: الحمر؛ أي: الأهلية.

(2) الفتاوى الكبرى (6/36).

(3) انظر: التمهيد (9/46).

(4) المغني (6/359).

(5) انظر: المسالك (2/78)، ابن عبد البر: الاستذكار (2/115).

(6) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (5/452).

(7) هو شحم النخل. انظر: الرازي: مختار الصحاح (55).

(8) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (6/329).

(9) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (9/46).

(10) انظر: ابن عبد البر: الكافي (327).

6. صحة بيع التراب والماء ولبن الأدميات، لأن فيها أصل المنفعة وإن قلت قيمتها<sup>(1)</sup>.

#### مستثنيات الضابط:

1. النهي عن ثمن الكلب<sup>(2)</sup>، عملاً بعموم الأحاديث. قال مالك: «أكره ثمن الكلب الضاري<sup>(3)</sup> وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»<sup>(4)</sup>.

على أن ابن العربي نفسه جوز بيعه في موضع آخر إذا كان مأذوناً في اتخاذه، أي كلب الصيد والماشية والحراث، وحمل أحاديث النهي على ما حرم اتخاذه<sup>(5)</sup>. قال: «والصحيح عندي جواز بيعه وحل ثمنه، لأنها عين يجوز اتخاذاً والانتفاع بها فيصح ملكها، بدليل وجوب القيمة على متلفها، فجائز بيعه، لأن هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع، ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه؟، كما لا يوصل إلى سائر الأموال إلا بالبيع أو الهبة»<sup>(6)</sup>.

ولعل ما استثناه بالأول من تحريم بيع الكلب كان تبعاً لابن عبد البر، لأنه أخذ الضابط عنه كما سبق.

2. إطفاء الحريق بالماء النجس والخمر، ولا يجوز بيعهما<sup>(7)</sup>.
3. الانتفاع بأمر الولد دون بيعها<sup>(8)</sup>، وكذا المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل<sup>(9)</sup>.
4. الانتفاع بلحم الأضحية وجلدها وشعرها ونحوه، وعدم جواز بيعه<sup>(10)</sup>.
5. أعضاء الإنسان له منفعتها دون المعاوضة على أعيانها<sup>(11)</sup>.

(1) انظر: القرافي: الفروق (386/3).

(2) انظر: المسالك (78/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (115/2).

(3) الضاري من الكلاب هو المدرب على الصيد والمعتاد عليه. انظر: الرازي: مختار الصحاح (161)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (539).

(4) الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب (2040). واختلف في مقصوده بالكراهة. انظر: المسالك (142/6)، القبس (842-841/2).

(5) انظر: المسالك (38/6 و142)، القبس (799/2 و842)، عارضة الأحوذى (278/5).

(6) المسالك (142/6)، القبس (842/2).

(7) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (452/5).

(8) انظر ما سبق.

(9) انظر: المازري: المعلم بفوائد مسلم (290/2).

(10) انظر: القرافي: الذخيرة (157-156/4).

(11) انظر: المصدر نفسه (157/4).

## الضابط الثاني: كل ما كان إيجاباً وقبولاً في عقد النكاح كان إيجاباً وقبولاً في عقد البيع<sup>(1)</sup>.

أخذه من الباجي في «المتقى»<sup>(2)</sup>.

### معنى الضابط:

يشترط لصحة عقد البيع الإيجاب والقبول، وصوره متعددة، ومنها كل صورة تصلح للتعبير عن الإيجاب والقبول في عقد النكاح، وهذا مع مراعاة الألفاظ التي تناسب طبيعة كل عقد.

### دليل الضابط:

إن شأن الفروج أعظم من شأن الأموال، وكل ما كان كافياً في انعقاد الإيجاب والقبول به في عقد النكاح - والذي يرتب حل الفروج -؛ يكون من باب أولى كافياً في عقد البيع، لأن شأنه أقل من شأن الأبخاع، إذ الاحتياط في هذه الأخيرة أشد، فما أحلها خليق بأن يحل ما هو أهون منها، وهو تعليل ظاهر للضابط.

### فروع الضابط:

- إذا قال: بعني، فقال: بعتك؛ يصح البيع وينعقد، ولا يشترط أن يقول المبتاع بعد ذلك: اشتريت أو قبلت<sup>(3)</sup>، وهذا لصحة النكاح بقول: زوجني ابنتك، قال: زوجتك، فمن باب أولى أن يصح عقد البيع.

(1) المسالك (52/6).

(2) (25/6).

(3) انظر: المسالك (52/6)، الباجي: المتقى (25/6).

الضابط الثالث: الألفاظ لا يلزم البيع بها بمجرد أنها حتى يقترن بها عرف أو عادة<sup>(1)</sup>.

أخذه من الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

معنى الضابط:

هذا الضابط يقرر سلطان العرف في باب البيوع، وأن الألفاظ المستعملة فيها ينبغي مراعاة عرف وعادة أصحابها في فهمها، لتنفيذ أحكام تلك البيوع على الوجه الصحيح.

أدلة الضابط:

ينظر ما سبق في أدلة قاعدة العرف الكلية.

فروع الضابط:

- إذا قال المبتاع: بكم سلعتك؟، فقال البائع: بدينار، فقال المبتاع: قد قبلت، فقال البائع: لا أبيعك، فإن كان في سوق تلك السلعة؛ ففي رواية عن مالك يلزمه البيع، وذلك لأن إيقافه في السوق دليل على إرادة البيع، وقد وجد منه لفظ يصح أن يستعمل في البيع فوجب أن يلزمه<sup>(3)</sup>.

(1) المسالك (6/52).

(2) (6/25)؛ هكذا: «الألفاظ المحتملة...».

(3) انظر: الباجي: المنتقى (6/25-26).

## الضابط الرابع: ما حرم في نفسه حرم عوضه<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

### معنى الضابط:

إذا حرم الشارع الحكيم شيئاً على العباد حرم الاعتياض عنه، أي حرم بيعه وشراءه، إذ المحرم لا قيمة له شرعاً، وجعله محلاً للمبادلات يتنافى وتحريم الشارع له.

### أدلة الضابط:

1. قال رسول الله ﷺ وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جعلها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(3)</sup>.

قال ابن حجر: «قوله: فقال: «لا، هو حرام» أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء... ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها...»<sup>(4)</sup>.

فعلى الاحتمال الأول يكون الانتفاع بشحوم الميتة مباحاً والبيع محرماً، وعلى الاحتمال الثاني يكون الانتفاع حراماً، وإذا كان الانتفاع بذلك حراماً فحرمته بيعه أولى وأحرى<sup>(5)</sup>. وعلى كلا الاحتمالين فالبيع حرام.

وقال ابن العربي في شرحه للحديث: «في ذلك كله دليل على أن النبي ﷺ إذا حرم [شيئاً] لذاته لم يجوز تصريفه للانتفاع به»<sup>(6)</sup>، وإذا حرم لمعنى أو في حالة انقسام الحكم فيه، واختلف الحال

(1) المسالك (143/6).

(2) (373/6).

(3) رواه البخاري في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام (2236)، ومسلم في المساقاة والمزارعة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (1581) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي الموطأ جزء منه مرسل في الجامع: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (2905).

تنبيه: ورد في طبعة دار ابن حزم وغيرها للموطأ عدة كتب ضمن كتاب الجامع، ولا أصل لها في النسخ المخطوطة والشروح المعتمدة. ينظر في ذلك: الموطأ بتحقيق بشار عواد معروف (477/2).

(4) ابن حجر: فتح الباري (4/425).

(5) انظر: محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف (249).

(6) وهذا على الاحتمال الثاني في الحديث، حرمة البيع والانتفاع.

عليه<sup>(1)</sup>.

وهناك رواية لهذا الحديث صريحة في حرمة عوض المحرم، ولفظها: «... وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه»<sup>(2)</sup>.

2. ما جاء في الحديث من «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»<sup>(3)</sup>.

قال مالك عقب الحديث: «يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن». والبغاء والكهانة مما حرمه الشارع في نفسه، ولم يُجزَّ عوضه، ومثله كل ما حرمه الشارع.

3. إذا نهى الشارع عن ذات الشيء؛ فالأصل في النهي التحريم وفساد المنهي عنه، ومن لازم الفساد في البيوع حرمة الاعتياض.

#### فروع الضابط:

1. تحريم ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه<sup>(4)</sup>.
2. تحريم عوض الخمر والخنزير<sup>(5)</sup>.
3. تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن، لأنه من أكل المال بالباطل<sup>(6)</sup>، وهو إجماع<sup>(7)</sup>.
4. تحريم ثمن الميتة والأصنام إجماعاً<sup>(8)</sup>.
5. تحريم أجر النائحة والمغنية إجماعاً، لأنه من أكل المال بالباطل<sup>(9)</sup>.

(1) عارضة الأحوذى (299/5)، وما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) رواه بهذا اللفظ أحمد (2961)، وابن المنذر في الأوسط (281/2)، والضياء في المختارة (494) و(496) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وصحح الحديث ابن العربي كما في العارضة (299/5)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسنند، كما صحح أحمد شاكر إسناده في تحقيقه للمسنند (301/3) ط دار الحديث القاهرة.

(3) رواه مالك في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب (2039)، ومن طريقه البخاري في البيوع: باب ثمن الكلب (2237)؛ ومسلم في المساقاة والمزارعة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن وثمان البغي والنهي عن بيع السنور (1567) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(4) انظر: المسالك (143/6)، المنتقى (372/6).

(5) انظر: المسالك (143/6)، المنتقى (373/6).

(6) انظر ما سبق.

(7) انظر: التمهيد (398-399)، الاستذكار (116/20).

(8) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (360/6).

(9) انظر: المصدر نفسه (411/6).



الضابط الخامس: ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل لا يجوز أكل ثمنه<sup>(1)</sup>.

أخذه المصنف من الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

#### معنى الضابط:

إن الغاية من عقود البيوع تحصيل الانتفاع بالثمن للبائع، والمثمن للمشتري، ومن هنا اشترط الفقهاء في محل العقد أن يكون منتفعا به، لأنه لو كان غير كذلك لم تحصل الفائدة للعاقد بشرائه، والمعقود عليه قد يكون مما ينتفع به ولو في بعض الوجوه. ومن أهم وجوه الانتفاع الأكل، فما كان من الأشياء ينتفع به في الأكل، ولم يجوز الشارع هذه المنفعة؛ لا يجوز الاعتياض عنه وأكل ثمنه، لأنه غير منتفع به شرعا.

وضابط المصنف يفهم منه عدم جواز أكل ثمن ما فيه منفعة مرجوحة؛ بالإضافة إلى منفعة الأكل المحرمة. وقد مضى للمصنف ضابط آخر قرر فيه أن ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وشراؤه، فيجمع بينهما بأن يقال:

1. ما جاز الانتفاع به بأي وجه من الوجوه المشروعة - في الأكل أو غيره - جاز بيعه وأكل ثمنه؛ إلا إذا كانت المنفعة المحرمة غالبية بالمقارنة مع المنفعة المشروعة. وهذا ما يظهر من لفظ ابن العربي هنا، تغليباً لجانب الحظر على الإباحة<sup>(3)</sup>.
2. أو ما جاز الانتفاع به بأي وجه من الوجوه المشروعة جاز بيعه وأكل ثمنه؛ إلا إذا كانت المنفعة المحرمة غالبية فيه، وجهل قصد العاقد من المعقود عليه، أي كالقول الأول بزيادة القيد الأخير. وهذا الجمع أقرب بالنظر إلى المعنى<sup>(4)</sup>.

#### دليل الضابط:

- قوله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(5)</sup>.
- قال ابن عبد البر: «الله حرم الميتة تحريماً مطلقاً، فصارت نجسة الذات محرمة العين، لا يجوز

(1) المسالك (7/409).

(2) (9/354).

(3) وانظر: المازري: المعلم بفوائد مسلم (2/240).

(4) وانظر: الشاطبي: الموافقات (3/456-466)، ففيه تفصيل عن المنافع والأحوال التي يجوز العقد فيها عليها من عدمها.

(5) مضى تحريجه في الضابط السابق.

الانتفاع بشيء منها إلا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ»<sup>(1)</sup>.

وينظر لمزيد من التفصيل الضابط الأول: ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه. وهذا الضابط - الأول -، والضابط الحالي - الخامس -، والذي قبله - الرابع - متداخلة.

### فروع الضابط:

1. لا يجوز أكل ثمن الخمر، لأن جل منفعتها الشرب - ولا فرق بين الأكل والشرب -، وهي محرمة.
  2. تحريم أكل ثمن الخنزير.
  3. تحريم أكل ثمن الميتة<sup>(2)</sup>.
- وقد قيل بتحريم ثمن ما سلف لنجاسته<sup>(3)</sup>.

---

(1) التمهيد (9/ 48).

(2) انظر هذه الفروع في: المسالك (7/ 409)، الباجي: المتقى (9/ 354).

(3) انظر: المازري: المعلم بفوائد مسلم (2/ 294).

# ضوابط الربا

## الضابط الأول: الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل<sup>(1)</sup>.

### ألفاظ الضابط:

قال القاضي عبد الوهاب: «الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل»<sup>(2)</sup>. وقال الباجي: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل»<sup>(3)</sup>. وقال ابن عبد البر: «ما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل»<sup>(4)</sup>. وقال المنجور: «الشك في التماثل كتحقق التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل»<sup>(5)(6)</sup>.

### معنى الضابط:

اشترط الشارع الحكيم في الأصناف الربوية العلم بالتماثل، للأمن من التفاضل، والذي هو من أسباب تحريم العقد في الأموال التي يدخلها الربا، وإذا جهل التماثل في الوزن أو الكيل مما يحصل العلم بالتماثل حكم بفساد العقد، ونزل منزلة ما علم فيه التفاضل. وعلّة الربا عند المالكية في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار، وفي الذهب والفضة كونها أثمانا وقيما للمتلفات، مع بعض التفصيل في ذلك<sup>(7)</sup>.

### أدلة الضابط:

1. قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدا بيد»<sup>(8)</sup>.  
فشرط النبي ﷺ السواء في الكيل والمثل في القدر<sup>(9)</sup>، وهذا يدل على «وجوب تحقيق المماثلة في بيع الربوي بصنفة، وذلك لا يكون إلا بمعيار معلوم مقداره بالشرع أو بالعادة، وزنا أو

(1) المسالك (25/6)، القبس (2/787)؛ وردت فيه: «الجهل بالتماثل»، وهي أقرب.

(2) التلقين (1/368).

(3) المنتقى (6/328) بتصرف يسير، ونحوه في (6/205).

(4) التمهيد (13/309).

(5) شرح المنهج المنتخب (1/426).

(6) وانظر: الوئشريسى: إيضاح المسالك (80)، الماوردي: الحاوي الكبير (5/90 و108 و110 و114 و134 و150)، ابن قدامة:

المغني (6/82)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/428 و450)، ابن رجب: تقرير القواعد (2/478).

(7) انظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف (2/447-452)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/130).

(8) رواه مسلم في المساقاة والمزارعة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1587) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(9) انظر: المسالك (6/25)، القبس (2/787).

كيلاً»<sup>(1)</sup>. كما أن مفهوم الشرط في الحديث يفيد عدم الجواز حال الجهل بحصول التماثل، سواء علم التفاضل أم لا.

2. إذا جهل التماثل، فاحتمال التفاضل في مجهول التماثل أقرب من احتمال التماثل فيه، فيعمل بهذا الظاهر ولا يعدل إلى غيره إلا بدليل.

#### فروع الضابط:

1. قال الإمام مالك: «ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة»<sup>(2)</sup>.
2. عدم جواز بيع الرطب باليابس من جنسه في الربويات<sup>(3)</sup>.

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/475-476).

(2) الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينها (2003).

(3) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (13/309).

الضابط الثاني: ما لا يجوز فيه من الطعام والإدام التفاضل لا تجوز قسمته تحريماً<sup>(1)</sup>.  
 ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام [و] الإدام لا يجوز قسمته تحريماً<sup>(2)</sup>.

أخذهما عن الباجي في «المنتقى»<sup>(3)</sup>.

### ألفاظ الضابط:

قال ابن عبد البر: «لا يجوز التحري في شيء من الأشياء التي لا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض»<sup>(4)</sup>. وقال الباجي أيضاً: «كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري»<sup>(5)</sup>. وقال القرافي: «كل ما يحرم فيه التفاضل لا يقسم بالتحري»<sup>(6)</sup>، وجعله من قول مالك. وقال المقرئ: «كل ما يمتنع التفاضل فيه فلا يجوز قسمه بالتحري»<sup>(7)</sup>.

ويقابل هذا الضابط ضابط آخر، ذكره ابن عبد البر بقوله: «ما جاز فيه التفاضل جازت قسمته بالتحري»<sup>(8)</sup>، وقال أيضاً: «ما جاز فيه التفاضل جاز فيه التحري»<sup>(9)</sup>. وقال القرافي: «ما يجوز فيه التفاضل يجوز فيه التحري على التماثل والتفاضل»<sup>(10)</sup>، وقال أيضاً: «كل ما يجوز فيه التفاضل يجوز تحريمه»<sup>(11)(12)</sup>.

### معنى الضابط:

الإدام والأدم بالضم: ما يؤكل بالخبز، أي شيء كان<sup>(13)</sup>.

(1) المسالك (93/6).

(2) المصدر نفسه (141/6)، وما بين المعقوفين ورد في الأصل: غير، ويظهر أنه خطأ. وانظر: مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (2000) و(2001)، الباجي: المنتقى (274/7).

(3) (6/199 و369).

(4) الاستذكار (47/20) بتصرف يسير.

(5) المنتقى (437/7).

(6) الذخيرة (219/7).

(7) الكليات الفقهية (151).

(8) التمهيد (466/6).

(9) الاستذكار (48/20).

(10) الذخيرة (202/7) بتصرف يسير.

(11) المصدر نفسه (219/7).

(12) وانظر: مختصر المزني (123).

(13) انظر: ابن منظور: لسان العرب (45/1).

وفي هذا الضابط بيان أن ما يدخله ربا الفضل من الطعام والإدام يحرم قسمته بالتحري، وذلك أن قسمة التحري تقريبية، لا يؤمن معها حصول التفاضل<sup>(1)</sup>، وكما مضى فإن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. وهذا مبني على أن القسمة عقد بيع لا تمييز حق<sup>(2)</sup>.

#### دليل الضابط:

بناء على القول بأن القسمة عقد بيع لا تمييز حق، فلا إشكال في حرمة التحري فيما يدخله التفاضل من الطعام والإدام، لاشتراط المماثلة في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن من الأموال الربوية.

#### فروع الضابط:

1. لا تجوز قسمة التحري في السمن والزيت والعسل<sup>(3)</sup>.
2. ما ليس له أصل ثابت، كالزراع والبقول؛ لا يقسم بالخرص حتى يجذ<sup>(4)</sup>.

---

(1) وفيه رواية عن مالك في إجازة التحري في بعض ما يحرم فيه التفاضل. انظر: المسالك (6/93 و141)، المنتقى (6/199 و369).

(2) انظر في هذه الرسالة ص 266.

(3) انظر: المسالك (6/93 و141)، الباجي: المنتقى (6/199 و369).

(4) انظر: الباجي: المنتقى (7/437).

الضابط الثالث: ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات فإنه يجوز في قليله وكثيره<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

#### معنى الضابط:

ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات؛ لا حرج في حصول التفاضل فيه قليلا كان أو كثيرا، وهذا بخلاف ما يجرم فيه التفاضل، فإنه على القول بجواز التحري فيه؛ فإن ذلك في يسيره دون كثيره، لتعذر التحري وخوف الغرر فيه<sup>(3)</sup>.

#### أدلة الضابط:

1. انتفاء خوف التفاضل فيه، والذي يجرم فيما يجري فيه الربا، وهو جوهر الفرق بينه وبين ما يجري فيه الربا<sup>(4)</sup>.
2. الأصل المقرر في المعاملات، وهو الجواز.
3. الجنس يعم القليل والكثير، فما جاز التفاضل في قليله جاز في كثيره إلا بدليل.

#### فروع الضابط:

1. قال مالك: «ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من سمن، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين؛ فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك؛ يدا بيد»<sup>(5)</sup>.
2. قال مالك: «ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد، وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا»<sup>(6)</sup>. وقال أيضا: «وكل ما اختلف من الطعام والأدم، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا؛ يدا بيد»<sup>(7)</sup>. والغالب في الصبرة والجزاف الكثرة.

(1) المسالك (95/6).

(2) (199/6).

(3) انظر: المسالك (95/6)، الباجي: المنتقى (199/6).

(4) انظر ما سبق.

(5) الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (2002).

(6) الموطأ: الكتاب والباب السابقان (2003).

(7) الموطأ: نفس الكتاب والباب (2004).



الضابط الرابع: يجوز يسير الزيادة في الوزن على وجه المعروف إذا عمل على العدد<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

معنى الضابط:

عند المبادلة بالعدد يجوز يسير الزيادة في الوزن على وجه المعروف، وليس ذلك من التفاضل، لأن المتبادلين لم يبنيا على الوزن، فإذا عمل بالعدد فيما هو معروف فيه جوز يسير الزيادة على وجه المعروف، ما لم يكن في ذلك وجه من المكايسة والمغابنة، فيمنع<sup>(3)</sup>. وفي هذا السياق ما ذكره المقرئ بقوله: «كلما كان التعامل بالعدد جازت المبادلة فيما دون سبعة بزيادة السدس في الوزن فأقل في كل دينار، ما لم يكن الأتقص أجود»<sup>(4)</sup>.

دليل الضابط:

- البناء على مسألة العرية، وذلك أن العرية لما كان للثمرة تقديران، أحدهما الكيل والآخر الخرص والتحري؛ جاز العدول عن أولهما إلى الثاني للحاجة على وجه المعروف، فكذلك الدنانير والدراهم ونحوها<sup>(5)</sup>.

فروع الضابط:

- جواز بدل الدنانير والدراهم بمثلها عددا، لأن في الدنانير والدراهم تقديران: الوزن والعدد، وإن كان الوزن أحق، إلا أن العدد معروف، فإذا عمل على العدد جاز يسير الزيادة في الوزن على وجه المعروف<sup>(6)</sup>.

(1) المسالك (103/6) بتصرف.

(2) (229/6) بنحوه.

(3) انظر: المسالك (103/6)، الباجي: المنتقى (229/6).

(4) الكليات الفقهية (155).

(5) انظر: الباجي: المنتقى (229/6).

(6) انظر: المسالك (103/6)، الباجي: المنتقى (229/6).

الضابط الخامس: ما يجوز التفاضل فيه نقداً من غير المقتات والذهب والفضة، ويحرم فيه التفاضل نسيئاً، فإن من باع بعضه ببعض يدا بيد؛ فلا يفسد ذلك ما كان معه من زيادة من غير ذلك الجنس نقداً أو إلى أجل، بعد أن يتعجل الجنسان<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

#### ألفاظ الضابط:

قال القاضي عبد الوهاب: «كل ما لا يحرم التفاضل في نقده... يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ولا يجوز متفاضلاً نساء بوجه»<sup>(3)</sup>.

#### معنى الضابط:

إن ما يجوز فيه التفاضل نقداً ويحرم نسيئاً، من غير المقتات والذهب والفضة؛ لا حرج في بيع بعضه ببعض نقداً، ومعه زيادة من غير ذلك الجنس نقداً أو نسيئاً، شرط تعجل الجنسين. وذلك لأن علة منع النسيئة في غير الربويات مما ليس بمطعوم عند الإمام مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل<sup>(4)</sup>.

#### دليل الضابط:

تعليل الضابط «أنه إذا لم يتأجل شيء من جنسهما فقد سلما من السلف، فلا بأس بالزيادة، وإذا تأجل شيء من جنس ما تعجل فقد صار سلفاً، وازداد أحدهما فيه ما أفسد السلف»<sup>(5)</sup>.

#### فروع الضابط:

1. قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، يدا بيد.
2. ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد، والدرهم إلى أجل.

(1) المسالك (131/6).

(2) (6/354-355)، وفيه: «يتعجل المتجانسان».

(3) الإشراف (2/454).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (2/133).

(5) الباجي: المنتقى (6/355).

3. قال: ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الدراهم نقداً، والجمل إلى أجل. وإن أخرت الجمل والدراهم لا خير في ذلك أيضاً<sup>(1)</sup>.

---

(1) الموطأ: كتاب البيوع: باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه رقم (2025).

الضابط السادس: ما يعتبر فيه الربا يعتبر فيه الجنس<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

ألفاظ الضابط:

قال القاضي عبد الوهاب: «اتفاق الجنس مؤثر في منع التفاضل»<sup>(4)</sup>.

معنى الضابط:

يراعى لجريان الربا في الأموال الربوية الجنس، وكل مسمى مما يحرم التفاضل فيه؛ فإنه جنس منفرد بنفسه، لا يضم إليه سوى أنواعه<sup>(5)</sup>.

والجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته، نوعا بالنسبة إلى ما فوقه. والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين اجتماعا في اسم خاص فهما جنس كأنواع التمر وأنواع الخنطة، فالتمور كلها جنس واحد، لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر وإن كثرت أنواعه، وهكذا باقي الأجناس<sup>(6)</sup>.

دليل الضابط:

- قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدا بيد»<sup>(7)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أجرى الربا في الأصناف الستة، وجعل اختلاف الأصناف مبيحا للتفاضل إذا كان يدا بيد، فصار الذهب جنسا واحدا، والفضة كذلك، وهكذا كل صنف من الأصناف الستة وغيرها مما يلحق بها في جريان الربا على الاختلاف المعروف،

(1) المسالك (6/139).

(2) (6/366)؛ وفيه: «ما يجري»، وهي أقرب.

(3) وانظر: ابن قدامة: المغني (6/76).

(4) الإشراف (2/447).

(5) انظر: القاضي عبد الوهاب: التلقين (1/367/2).

(6) انظر: ابن قدامة: المغني (6/76).

(7) رواه مسلم في المساقاة والمزارعة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1587) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والجنس يصدق على كل أنواعه دون أنواع غيره.

### فروع الضابط:

1. «لا يجوز بيع لحم ضأن ولا معز بشيء من الحيوان ذوات الأربع؛ وحشيتها وإنسيها، ويجوز بيع لحم ذوات الأربع بحي الطير، وحي الطير بلحم الحيتان»<sup>(1)</sup>. وذلك أن اللحم على ثلاثة أجناس: ذوات الأربع إنسيها ووحشيتها المباحة، كلها جنس واحد، والطير كله جنس واحد، والحيتان كلها جنس واحد، وأما الجراد فروي عن مالك أنها جنس رابع، وروي عنه أنه قال: ليست بلحم<sup>(2)</sup>.
2. لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة على اختلاف صفاتها، من تبر<sup>(3)</sup> ومضروب ومصوغ<sup>(4)</sup>.

### تتمة:

تجد أحيانا بعض الأشياء يجعلها أهل العلم تحت الجنس الواحد، كما جعل المالكية الحنطة والشعير والسلت<sup>(5)</sup> جنسا واحدا، واللحوم ثلاثة أجناس كما مضى. وفي مثل هذه الصور ينظر إلى مأخذ أهل العلم فيها، وسواء قوي أم ضعف؛ فإن الضابط السابق صالح للتفريع في كلتا الحالين. فمثلا: لو قيل بأن الحنطة والشعير والسلت جنس واحد، حكم بجريان الربا بين الحنطة والشعير<sup>(6)</sup>، وكذا الحنطة والسلت، وكذا الشعير والسلت، لأن ما يجري فيه الربا يعتبر فيه الجنس، وهذا الأخير في هذه الصور واحد، فيحكم بجريان الربا. ولو قيل بأن الحنطة والشعير والسلت أجناس مختلفة، لم يحكم بجريان الربا بين الحنطة والشعير، وكذا الحنطة والسلت، وكذا الشعير والسلت، لأن ما يجري فيه الربا يعتبر فيه الجنس، وهذا الأخير في هذه الصور مختلف، فلا يحكم بجريان الربا.

وفائدة هذا الكلام أن الضابط صحيح في حد ذاته، كما لا يمكن جعل ما مضى من القول بأن الحنطة والشعير والسلت جنس واحد - على التسليم بصحته - من مستثنيات الضابط، وكذا غيرها من الصور.

(1) الباجي: المنتقى (6/366).

(2) انظر: المسالك (6/139)، القاضي عبد الوهاب: التلقين (1/2/367)، الباجي: المنتقى (6/366).

(3) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا. انظر: الرازي: مختار الصحاح (40).

(4) انظر: القاضي عبد الوهاب: التلقين (1/2/367-368)، الباجي: المنتقى (6/189-190).

(5) السلط: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة. انظر: الرازي: مختار الصحاح (135).

(6) وتحتاج هذه الحال إلى دليل قوي، لمخالفتها لظاهر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المذكور آنفا.

# ضوابط الإجارة

ضابط: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة<sup>(1)</sup>.

معنى الضابط:

هذا الضابط من فروع قاعدة العرف الكلية، متعلق بباب الإجارة، يقرر أن المرجع في تحديد أجره المنافع هو العرف، وهذا مقيد بما إذا لم يسبق العقد بتحديد لها بطريقة أو أخرى.

أدلة الضابط:

هذا الضابط مشمول بالأدلة المقررة لاعتبار العرف، وسبق بعضها في القاعدة الكلية للعرف، فلتنظر.

فروع الضابط:

- إعطاء الحجام أجرته على ما يقتضيه العرف<sup>(2)</sup>.

---

(1) المسالك (6/47)، عارضة الأحوذى (5/277).

(2) انظر ما سبق.

# ضوابط السلم



ضابط: كل ما ثبت في الذمة ثمننا فإنه يثبت فيه سلماً<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

ألفاظ الضابط:

يظهر أن هذا الضابط مأخوذ في الأصل من كلام القاضي عبد الوهاب، حيث قال: «كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمننا جاز أن يكون سلماً»<sup>(3)</sup>.

معنى الضابط:

هذا الضابط في باب السلم، يقرر جواز السلف في كل ما يجوز أن يكون في الذمة ثمننا، أي يجوز أن يكون المسلم فيه في السلم هو الثمن، والمسلم هو المثلث.

دليل الضابط:

لا فرق بين أن يكون ما في الذمة هو الثمن، وأن يكون هو المثلث، وذلك لأن مبنى السلم على المربحة والمكايسة<sup>(4)</sup>. ففي السلم هناك معاوضة، المقصود منها الربح والنفعة، وهو حاصل، سواء كان المسلف فيه هو الثمن، أو كان هو المثلث، فهناك مقابلة بين عوضين. كما أنه لا إشكال في تسمية المسلف فيه ثمننا أو مثلثنا، والآخر بعكسه، والذي ينبغي هو توفر الشروط العامة لصحة السلم<sup>(5)</sup>، ومنها أن يكون المسلم فيه موصوفاً بما يمكن حصره به من الصفات المقصودة، كما هو الحال في الطعام والثياب<sup>(6)</sup>.

فروع الضابط:

- جواز السلم في الدينير والدرهم<sup>(7)</sup>. جاء في «المدونة»: «قلت<sup>(8)</sup>: ما قول مالك فيمن أسلف

(1) المسالك (6/121).

(2) (6/299).

(3) الإشراف (2/522-523)، ونحوه في المعونة (2/26).

(4) انظر: المسالك (6/118)، القيس (2/832).

(5) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة (2/23-24)، القرافي: الفروق (3/467-469).

(6) انظر: المسالك (6/121)، الباجي: المنتقى (6/229).

(7) انظر ما سبق.

(8) أي: سحنون.

فلوسا في طعام؟، قال<sup>(1)</sup>: لا بأس بذلك في قول مالك. قلت: فما قول مالك فيمن أسلم طعاما في فلوس؟، قال: قال مالك: لا بأس بذلك<sup>(2)</sup>.

---

(1) أي: ابن القاسم.

(2) المدونة (3/70).

# ضوابط الرهن

ضابط: كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتهانه<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

ألفاظ الضابط:

يظهر أن هذا الضابط مأخوذ في الأصل من كلام القاضي عبد الوهاب، حيث قال: «... ولأنه [مما] يصح قبضه بالبيع، فصح ارتهانه»<sup>(3)</sup>، ذكره في رهن المشاع كما فعل المصنف. وقال ابن عبد البر: «كل ما جاز بيعه جاز رهنه»<sup>(4)(5)</sup>.

معنى الضابط:

هذا الضابط في باب الرهن، ومعناه «أن كل شيء كان يبيعه جائزا كان رهنه جائزا»<sup>(6)</sup>، وهو بذلك يسهل معرفة المرهونات.

أدلة الضابط:

1. «مقصود الرهن الاستيثاق بالدين، للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها»<sup>(7)</sup>.
2. إن الرهن عبارة عن استيثاق عن المبيع والدين ونحوهما، بحيث إذا عجز الراهن عن أداء ما عليه كان للمرتهن استيفاء حقه من الرهن، ورد الفاضل إن لم يستغرق حقه كل الرهن. وفي هذه الحال يكون ما أخذ المرتهن من الرهن مقابل ما أخذ الراهن من المبيع ونحوه، وهذه الصورة صورة معاوضة كالبيع، فكان ينبغي في الرهن ابتداء مراعاة كونه مما يصح قبضه بالبيع، لاحتمال أن يؤول الرهن انتهاء إلى ما صورته صورة بيع.

(1) المسالك (6/327).

(2) (7/259).

(3) الإشراف (3/10)، المعونة (2/147). وما بين القوسين زيادة من المعونة.

(4) الكافي (410).

(5) وانظر: الشافعي: الأم (3/162)، مختصر المزني (146)، السعدي: التنف في الفتاوى (370)، ابن قدامة: المغني (6/455)،

الزركشي: المنشور (3/139)، السيوطي: الأشباه والنظائر (457).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (6/12).

(7) ابن قدامة: المغني (6/455).

فروع الضابط:

1. جواز رهن المشاع<sup>(1)</sup>.
2. جواز رهن العقار، والحيوان، والثياب، والعروض كلها، والدنانير والدراهم<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: المسالك (6/326)، الباجي: المنتقى (7/259).

(2) انظر: ابن عبد البر: الكافي (410). وذكر فيه ما يمكن جعله مستثنيات للضابط.

# ضوابط الهبة

## الضابط الأول: ما لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته للثواب<sup>(1)</sup>.

أخذه من الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

### ألفاظ الضابط:

قال المقري: «كل ما يصح بيعه فجائز أن يوهب للثواب على خلاف في العين وبالعكس»<sup>(3)</sup>.

### معنى الضابط:

عرف ابن العربي الهبة بقوله: «حقيقة الهبة هو العطاء بغير عوض مما لا يجب»<sup>(4)</sup>. وهذا الضابط يقرر أن كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز أيضا هبته للثواب، فهو ييسر معرفة «ما يجوز هبته للثواب، وما لا يجوز، وما يكون عوضا في هبة الثواب»<sup>(5)</sup>.

### دليل الضابط:

- الهبة للثواب في حقيقتها عقد معاوضة، فأشبهت البيع، فلا يجوز عقدها بما لا يجوز في البيع<sup>(6)</sup>.

### فروع الضابط:

1. لا تجوز هبة الثواب في الآبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، وما لم يبد صلاحه من ثمر أو حب، وذلك لعدم جواز البيع في كل هذه الأشياء<sup>(7)</sup>.
2. لا تصلح هبة الثواب في الدنانير والدراهم، لأنه إذا كانت الهبة عينا تكون قيمتها من العروض ثبتت في الذمة غير مؤجلة ولا موصوفة، وذلك يمنع صحة البيع<sup>(8)</sup>.

(1) المسالك (451/6).

(2) (8/8).

(3) الكليات الفقهية (179).

(4) المسالك (448/6)، القبس (937/3).

(5) المسالك (451/6)، الباجي: المنتقى (8/8). وانظر الخلاف في هبة الثواب أهى بيع أم لا؟؛ في الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج لميارة (444-445).

(6) انظر: المسالك (451/6)، الباجي: المنتقى (8/8).

(7) انظر ما سبق.

(8) انظر: المسالك (451/6-452)، الباجي: المنتقى (8/8)؛ وانظر فيه أمثلة أخرى.

الضابط الثاني: ما كان من العطية على وجه القربة فلا اعتصار فيه<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

ألفاظ الضابط:

قال المقري: «كل عطية للقربة بقول أو قرينة فلا رجوع فيها إلا الوصية، بخلاف التدبير، ولا ثواب»<sup>(3)</sup>.

معنى الضابط:

الاعتصار: استخراج المال من يد الغير<sup>(4)</sup>، والمقصود به الرجوع.

ومعنى الضابط أن ما أعطاه المرء لغيره على وجه القربة والتعبد لله ليس له الرجوع فيه، وهذا يشمل الصدقات، والهبات لغير الثواب؛ أي بدون العوض والمقابل، والكفارات والندور، فكلها يشملها لفظ القربة.

أدلة الضابط:

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس عتيق<sup>(5)</sup> في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا تشتريه؛ وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(6)</sup>.

والحديث ظاهر الدلالة في أنه «لا يجوز أن يشتري صدقته ويأخذها بعوض، فبأن لا يكون له أن يأخذها بغير عوض أولى»<sup>(7)</sup>، وجعله الفرس في سبيل الله في الجهاد على وجه القربة، وابتغاء الأجر والثواب من الله وحده.

(1) المسالك (6/455).

(2) (8/18).

(3) الكليات الفقهية (179).

(4) انظر: الرازي: مختار الصحاح (184).

(5) عتيق: واحد العتاق من الخيل، وهي الجياد الكرام السابقة. انظر: الباجي: المنتقى (3/287)، الرازي: مختار الصحاح (175).

(6) رواه مالك في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها (811)، ومن طريقه البخاري في الزكاة: باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس

أن يشتري صدقة غيره (1490)؛ ومسلم في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (1620).

(7) الباجي: المنتقى (8/18).



2. قال ابن رشد الحفيد: «وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة، أي وجه الله؛ أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها»<sup>(1)</sup>.

### فروع الضابط:

1. من تصدق على ابنه الكبير، أو الصغير في حجره؛ فليس له أن يعتصرها، لأن الصدقة لا اعتصار فيها، لأنها على وجه القرية<sup>(2)</sup>. قال الإمام مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة، قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه، فأشهد له على صدقته؛ فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك، لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة»<sup>(3)</sup>.
2. «الهبة لصلة الرحم أو لفقر كالصدقة، لا رجوع فيها»<sup>(4)</sup>.
3. من حمل على فرس في سبيل الله لم يكن له الرجوع عن صدقته؛ ولو بعوض، كما ورد في الحديث السابق.

### مستثنيات الضابط:

1. من تصدق بصدقة ثم ورثها فهي حلال له إجماعاً<sup>(5)</sup>.
2. جواز الرجوع في الوصية، كما سبق في كلام المقرئ.

(1) بداية المجتهد (2/332).

(2) انظر: المسالك (2/422) و(6/455)، الباجي: المنتقى (2/100) و(8/18).

(3) الموطأ: كتاب الأفضية: باب الاعتصار في الصدقة (2349).

(4) ابن أبي زيد: الرسالة (132).

(5) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (3/538)، ابن عبد البر: التمهيد (3/260-261).

# ضوابط الحدود

الضابط الأول: من جهل التحريم وكان الأمر المحرم مما يخفى وقد تقدمت فيه إباحة فإنه يدرأ فيه الحد<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

معنى الضابط:

الجهل بالتحريم مع قيام ما يعضده من كون الشيء المحرم مما قد يخفى تحريمه، خاصة إذا كان مباحاً ثم نسخ؛ مثل هذه الصورة مما يدرأ فيه الحد.

دليل الضابط:

- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ في الرجل الذي «استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر ابن الخطاب فزعا يجير رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت»<sup>(3)</sup>. ومعناه أي لو كنت «أعلمت الناس إعلاما شائعا حتى لا يخفى ذلك على أحد، فمن فعله بعد ذلك رجمته»<sup>(4)</sup>. فلم يجد في هذا المقام لشبهة الجهل بالتحريم، خاصة وأن نكاح المتعة سبق بإباحة.

فروع الضابط:

- درء الحد على من نكح نكاح متعة بعد نسخ إباحة لشبهة الجهل بالتحريم، كما فعل عمر رضي الله عنه. وهذا في الزمن الأول، لقرب العهد بالتحريم وسبقه بالإباحة، فلا عموم لذلك، لأن شبهة إباحته في وقتنا منتفية - إلا أن يقال بها في حق آحاد الناس فلهم حكم آخر -، وعليه «يرجم من فعل ذلك اليوم إن كان محصنا، ويجلد من لم يحصن»<sup>(5)</sup>.

(1) المسالك (512/5).

(2) (143/5).

(3) رواه مالك في النكاح: باب نكاح المتعة (1642). وهو منقطع، ووصله ابن عبد البر في الاستذكار (404/16). وانظر: زكريا غلام قادر الباكستاني: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (3/996).

(4) المسالك (512/5).

(5) المصدر نفسه (513/5).

الضابط الثاني: كل نكاح حرمة السنة دون القرآن فلا حد على من أتاه عالماً عامداً، وإنها عليه النكاح، وكل نكاح حرمة القرآن أتاه رجل عالماً متعمداً فعليه الحد<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

معنى الضابط:

هذا الضابط مفاده إيجاب الحد في النكاح المحرم بالقرآن على من فعله عالماً عامداً، دون المحرم بالسنة.

دليل الضابط:

ما حرم بالسنة ليس مثل ما حرم بالقرآن، كون القرآن أعلى ثبوتاً. وضعفه ابن العربي، وحقق أنهما سواء في العمل، وإن اختلفا في العلم<sup>(3)</sup>.

فروع الضابط:

- سقوط الحد على من نكح نكاح متعة<sup>(4)</sup>، وهو ضعيف كما سبق بيانه.

---

(1) المسالك (5/ 513).

(2) (5/ 143).

(3) انظر: المسالك (5/ 510).

(4) انظر: المصدر نفسه (5/ 513).

## الضابط الثالث: ما حرّمته السنة ووقع الإجماع على تحريمه يثبت فيه الحد؛ كما يثبت فيها حرمة القرآن<sup>(1)</sup>.

أخذه عن الباجي في «المنتقى»<sup>(2)</sup>.

معنى الضابط:

مفاد هذا الضابط إيجاب الحد في النكاح المحرم بالقرآن، وكذا يلحق به ما حرّمته السنة وأجمع العلماء على تحريمه.

دليل الضابط:

- تعليل هذا الضابط كالذي سبقه، وإنما قيل بإلحاق النكاح الذي حرّمته السنة ووقع إجماع أهل العلم على تحريمه بما حرّمه القرآن؛ لأن حصول الإجماع عليه موجب للعلم ومحصل لليقين بحرّمته. والرد عليه كالذي سبقه.

فروع الضابط:

- حد من نكح نكاح متعة، لتحريمه بالسنة ووقع الإجماع على تحريمه بعد سبق خلاف فيه<sup>(3)</sup>.

تتمة:

الضوابط الثلاثة السالفة كلها تندرج ضمن قاعدة أكبر، وهي المعروفة بقولهم: «الحدود تدرأ بالشبهات»، كما ذكرها بذلك ابن بطال وابن عبد البر والقاضي عياض وابن رشد الحفيد والقرافي<sup>(4)</sup>. وقد ذكرها المصنف في «أحكام القرآن»<sup>(5)</sup> بلفظ: «الحدود تسقط بالشبهات»<sup>(6)</sup>.

(1) المسالك (513/5).

(2) (144/5).

(3) انظر: المسالك (509-510).

(4) شرح صحيح البخاري (306/5)، التمهيد (34/15)، إكمال المعلم (517/5)، بداية المجتهد (441/2)، الذخيرة (265/9).

(5) (107/2).

(6) وانظر: مختصر المزني (218)، الخطابي: معالم السنن (301/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (463/6)، ابن حزم: المحلى (153/11)، السرخسي: المبسوط (172/18)، الغزالي: الوسيط (389/7)، الكاساني: بدائع الصنائع (243/3)، ابن قدامة: المغني (352/6)، العز: القواعد الكبرى (221/2 و279)، النووي: شرح صحيح مسلم (192/11)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (625)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (351/15)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (31/1)، الزركشي: المشور (400/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (237/5)، السيوطي: الأشباه والنظائر (122)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (142).

وأهل العلم مجمعون على الأخذ بما دلت عليه، ولا يعترض على هذا بالاختلاف الموجود بينهم في بعض المسائل من إيقاع للحد من عدمه، لأن الاختلاف في مثل هذه الأحوال من قبيل الاختلاف في تحقيق المناط لا غير. كما لا يعترض عليها برد ابن حزم لها بعد إيراده إياها<sup>(1)</sup>، فهو محجوج بالإجماع المنعقد قبله على درء الحدود بالشبهات، على ما ذكره غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر - وهو ممن سبق ابن حزم -<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: المحلى (11/153).

(2) انظر: الإجماع (125)، وكذا ابن المهام - ممن أتى بعد ابن حزم - كما في شرح فتح القدير (5/237).

## الضابط الرابع: كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس فإنه يجري بينهما في الأطراف<sup>(1)</sup>.

أخذه من الباجي في «المتقى»<sup>(2)</sup>.

### ألفاظ الضابط:

قال القاضي عبد الوهاب: «كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها»<sup>(3)</sup>.

### معنى الضابط:

كل شخصين حكم الشارع بجريان القصاص بينهما في النفس؛ فإنه يحكم بجريان القصاص بينهما فيما هو دون النفس من الأطراف ونحوها.

### دليل الضابط:

- يستدل للضابط بقياس الأولى، فإذا ثبت القصاص في النفس؛ فمن باب أولى<sup>(4)</sup> أن يثبت فيما دون النفس من الأطراف ونحوها، إلا ما استثنى. وقد قال القاضي عبد الوهاب في ذلك: «... ولأنه نوع من القصاص كالنفس، ولأن حرمة النفس أكد»<sup>(5)</sup>.

### فروع الضابط:

- جريان القصاص بين المالك فيما دون النفس. وهي المسألة التي ساق المصنف الضابط لأجلها، ردا على من منع القصاص في العبيد فيما دون النفس<sup>(6)</sup>. قال مالك: «الأمر عندنا في القصاص بين المالك كهيئة قصاص الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه... وذلك في القصاص كله بين العبيد، في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك، بمنزلته في القتل»<sup>(7)</sup>.

(1) المسالك (60/7).

(2) (60/9).

(3) الإشراف (87/4).

(4) انظر جريان القصاص في الكفارات والحدود والمقدرات والأبدال في أحكام الفصول للباقي (2/628-631)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (324).

(5) الإشراف (87/4).

(6) انظر: المسالك (60/7)، الباجي: المتقى (60/9).

(7) الموطأ: كتاب العقول: باب ما جاء في دية جراح العبد (2716).

# الخاتمة



هذا ما وفقني الله لكتابته عن «القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من المسالك»، أملاً أن يكون هذا البحث لبنة في المستقبل للتعلم في دراسة علم القواعد الفقهية تنظيراً وتطبيقاً، إثراء للملكة الفقهية، وتوسيعاً لأفق البحث العلمي.

### النتائج:

فيما يلي النتائج العامة التي أسفرت عنها هذه الرسالة:

1. الإمام ابن العربي شخصية علمية فذة، امتازت بالموسوعية والجمع للفنون، والسبب في ذلك نشأته في أسرة علمية، ورحلته إلى مختلف حواضر العلم في القطر الإسلامي، واعترافه من معين علمائها على اختلاف طرائقهم ومذاهبهم. وقد أثمر هذا التكوين قوة علمية، تتجلى أصالة في مؤلفاته، إذ يمتاز باستقلالية في التفكير والبحث والنظر، واعتداد بالرأي، ما جعله محط أنظار الموافق والمخالف، وقبلة لأهل العلم وطلابه.
2. صحة نسبة كتاب «المسالك» إلى ابن العربي، وأنه هو الذي باشر بشخصه تأليف الكتاب، وأنه هو المطبوع حالياً بهذا الاسم.
3. كتاب «المسالك» عبارة عن شرح جليل لموطأ الإمام مالك، جمع فيه ابن العربي بين طريقة شروح الحديث وكتب الفروع، يشرح فيه الحديث على ما هو عليه، ثم يتبعه بالفروع الفقهية ذات الصلة بالباب على طريقة كتب الفقه. وقد ملأه صاحبه بغرر الفوائد والنكت الحديثية والفقهية، واللغوية والأصولية، والعقدية والزهدية، وغيرها، مما استقاه من أرباب العلوم، وما جادت به قريحته، فكان بذلك شرحاً متكامل الجوانب للموطأ.
4. تضمن كتاب «المسالك» لنصوص من كتب مفقودة، ومنها: «الفرائض» لأبي غالب القرطبي، و«التأكيد في لزوم السنة وحب خيار هذه الأمة» لحُشيش بن أصرم النسائي.
5. كتاب «المسالك» سمي فيه ابن العربي بعض الكتب ونسبها إليه، وهي مما لم يذكرها في كتبه الأخرى، ولم يشر إليها مترجموه، وهي: «جزء في شرح حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، «الإنصاف لتكملة كتاب الإشراف»، «جزء مفرد في فضائل التابعين»، «كتاب التمني»، «زمام

المياومة».

6. تجلية معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبعض المصطلحات ذات الصلة، ما يسر الاهتداء إلى أوجه التشابه والاختلاف بينها، وهذا سبيل التأصيل في العلم. وأهم ذلك توضيح الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، لأنهما المقصودان في البحث، وأن الأول منهما يجمع فروعاً من أبواب شتى، والآخر ما جمعها من باب واحد.

7. علم القواعد الفقهية بعيد غوره الزمني، فقد كانت بداياته مع نصوص الوحي، بما اشتملت عليه من كليات وعبارات جامعة هي في ذاتها قواعد وضوابط بالمعنى الاصطلاحي، وكذلك الحال في عهد الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وبقي هذا الفن في تبلور وتطور مستمر، حتى استقر على ما هو متعارف عليه في الأزمنة المتأخرة. وهو علم جليل لا غنى للمجتهد عنه، ومن أهم ما يعين على إيجاد أحكام النوازل والمستجدات، وما أكثرها في هذا الزمن.

8. عناية ابن العربي بالقواعد والضوابط في فقهه، فهو يكثر إيرادها تدليلاً لها واستدلالاً بها، مع حسن الصياغة وسهولة العبارة والإيجاز، واهتمامه بالقواعد المنصوصة منها، كما أنه يعتني بربط الفروع بأصولها، مشيراً بذلك إلى الأصل والثمره. والقواعد والضوابط التي يسوقها كثيرة متنوعة، تتماشى وأصول المذهب المالكي.

### التوصيات والمقترحات:

هنا بعض التوصيات والمقترحات التي انقدحت في الذهن، وأرى من المناسب لفت النظر إليها:

1. مواصلة المشوار باستخراج القواعد والضوابط الفقهية من أمهات ومصادر الفقه وشروح الحديث، للمساهمة في بناء صرح متكامل للقواعد في الفقه الإسلامي. وأخص بالذكر كتب المالكية، إذ مذهبهم هو السائد ببلدي، ومنها: «التفريع» لابن الجلاب، وكتب القاضي عبد الوهاب، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال، و«التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«المنتقى» للبايجي، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري، و«البيان والتحصيل» لابن رشد الجدي. فقد تبين من خلال الرجوع إليها في البحث غناها بقواعد الفقه. ومن ثمرات ذلك معاينة أطوار التقعيد الفقهي في المذهب، ووضع معلمة لقواعد الفقه عند المالكية، مع بيان المصادر الأصيلة لها.

2. السعي لإخراج كتب القواعد الفقهية المخطوطة إلى عالم النور، تيسيرا للاستفادة منها. وكذا إعطاء مزيد اهتمام بالقواعد الفقهية، سواء تعلق الأمر بالجامعات والمعاهد العلمية، أو بالنسبة لطلبة العلم في تكوينهم الشخصي العصامي.
  3. العمل على نشر تراث ابن العربي المخطوط - وما أكثره -، وإعادة تحقيق كتبه المطبوعة ذات الإخراج الهزيل، كما يلمح ذلك في «عارضه الأحوذى» مثلا.
  4. المساهمة في خدمة جوانب أخرى من شخصية ابن العربي، وتكميل النقص فيما خدم منها. ومما لفت الانتباه في كتاب «المسالك» كثرة المسائل الأصولية المطروحة فيه، ومنها ما ليس في «القبس» و«المحصول»، فيمكن الاستعانة به لإعطاء تصور أكبر عن الجانب الأصولي عند ابن العربي، وكذلك الحال في المسائل الحديثية، والإجماعات الفقهية. وبالجملة؛ فمجال خدمة هذه الشخصية لا يزال خصبا، وذلك بالاعتماد على كتبه المطبوعة والمخطوطة، وما سطر عنه من شذرات في كتب غيره.
- ثم هذا جهد المقل، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية ⊥
- فهرس الأحاديث النبوية ⊥
- فهرس الآثار ⊥
- فهرس الأعلام المترجم لهم ⊥
- فهرس المصطلحات والغريب ⊥
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية الواردة في الرسالة ⊥
- فهرس المصادر والمراجع ⊥
- فهرس الموضوعات ⊥

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	43	80
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	127	72
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾	173	151
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	173	153
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	184	139
﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	187	259
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم﴾	191	171
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَطَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	220	113
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	231	169
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	178
﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	233	87
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾	233	169
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	101-99
سورة آل عمران		
﴿قَالَ أَيُّنَاكَ أَلَّا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾	41	124
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	77	231-140
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾	102	3
سورة النساء		
﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾	1	3
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ﴾	12	169

293	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾
293	23	﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾
سورة المائدة		
224	1	﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
87	2	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا ﴾
199-197	6	﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
239	67	﴿ يَتَّيِبُهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾
سورة الأنعام		
87	164	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
سورة الأعراف		
87	199	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
سورة التوبة		
192	120	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾
سورة يونس		
56	16	﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾
132	36	﴿ وَمَا يَنْبِغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي ﴾
سورة هود		
57	6	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾
سورة يوسف		
244-178	28-26	﴿ قَالَ هِيَ زَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ﴾
سورة النحل		
72	26	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾
146	78	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾
152	106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾

		سورة الإسراء
73	44	﴿وَأَن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يَسِخَّرْهُ بِحَدِيثِهِ وَلَكِن لَّا نَفْقَهُونَ﴾
		سورة مريم
123	29	﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ﴾
137	64	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
		سورة طه
73	28-27	﴿وَأَحْلَلْ عُقَدَةَ مِنِّ لِسَانِي﴾
		سورة النور
244	32	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ﴾
		سورة العنكبوت
56	49-48	﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ﴾
		سورة الروم
147	30	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾
		سورة السجدة
134	16	﴿نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
		سورة الأحزاب
3	71-70	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
		سورة محمد
258	33	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
		سورة النجم
256-87	39	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾
		سورة الحشر
67	10	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا﴾
		سورة المنافقون
240	2-1	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ﴾

سورة البينة

110

5

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾

سورة الزلزلة

87

8-7

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾



## فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث الصفحة

### أ

211.....	أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم
130.....	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل
274.....	إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة
243.....	إذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب
68.....	أفضلكم منزلة عند الله أطولكم جوعاً وتفكراً
253.....	أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب
137.....	إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء
237.....	أن رسول الله ﷺ قضى يميناً وشاهد
220.....	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
302.....	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
220.....	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازة
144.....	إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني
113.....	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
240-231.....	إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته
301.....	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
127-116-115-113-111-110-87.....	إنما الأعمال بالنيات
110.....	إنما الأعمال بالنية
154.....	إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم
124.....	الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن

### ب

124.....	بعثت أنا والساعة كهاتين
234-140-104-101-99-87.....	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
234.....	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

ج

274-172..... جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد

خ

179..... خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك  
68..... خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء

ذ

306..... الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر

ر

136..... رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا

ص

239..... صلى النبي ﷺ وهو حامل

ف

250..... فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه

ق

304..... قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه

195..... قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم

ك

252..... كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته

286..... كل شراب أسكر فهو حرام

286..... كل مسكر حرام

286..... كل مسكر خمر

286..... كل مسكر خمر وكل خمر حرام

ل

68..... لا بأس بالجلوس على المقابر

326..... لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد

264..... لا توطأ حامل حتى تضع

167-99-87..... لا ضرر ولا ضرار

- لا يجل سلف وبيع..... 214  
 لا يجل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد..... 184-259  
 لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا..... 132  
 لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء..... 140  
 ليس للقاتل من الميراث شيء..... 120

م

- ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم..... 137  
 ما أسكر كثيره فقليله حرام..... 87-284  
 ما أكل لحمه فلا بأس ببوله..... 68  
 ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..... 211  
 ما من مولود إلا يولد على الفطرة..... 146  
 من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال..... 184  
 من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي..... 262  
 منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟..... 124  
 من لم يطهره البحر فلا طهره الله..... 68

ن

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة..... 219

و

- وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى..... 136  
 الولد للفراش وللعاهر الحجر..... 87-245  
 وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته..... 184

ي

- يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب..... 87-293  
 يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة..... 293  
 يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام..... 289

## فهرس الآثار

الآثر	القائل	الصفحة
إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد.....	عمر بن الخطاب.....	240
إن كان ليكون علي الصيام من رمضان.....	عائشة.....	188
أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها.....	عمر بن الخطاب.....	121
ستتكم بينكم.....	القاضي شريح.....	88
الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله.....	عبد الله بن عباس.....	88
لا يجل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله.....	عمر بن الخطاب.....	156
لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.....	عبد الله بن عباس.....	256
ما حملك على أخذ هذه النَّسَمَةِ؟.....	عمر بن الخطاب.....	142
مقاطع الحقوق عند الشروط.....	عمر بن الخطاب.....	88
من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.....	القاضي شريح.....	88
هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.....	عمر بن الخطاب.....	329

## فهرس الأعلام المترجم لهم

### أ

- إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي.....75  
 أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني.....92  
 أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي.....91  
 أحمد بن حمدان بن أحمد الورسامي أبو حاتم الرازي.....47  
 أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين بن تيمية.....91  
 أحمد بن علي بن أحمد بن خلف أبو جعفر بن الباذش.....27  
 أحمد بن علي بن عبد الرحمن أبو العباس المنجور.....118  
 أحمد بن علي بن محمد بن محمد أبو الفضل بن حجر.....68  
 أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس القرطبي.....141  
 أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس.....66  
 أحمد بن محمد بن عماد بن علي شهاب الدين ابن الهائم.....92  
 أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي.....47  
 أحمد بن محمد بن منصور ناصر الدين بن المنير.....125  
 أحمد بن محمد مكّي شهاب الدين الحموي.....74  
 أحمد بن يحيى بن محمد أبو العباس الونشريسي.....93

### ث

- ثابت بن بندار بن إبراهيم أبو المعالي الدينوري.....19

### ج

- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي أبو عبد الله.....262

### ح

- حباب بن عبادة أبو غالب.....46  
 الحسن بن عمر بن الحسن أبو القاسم الهوزني.....17  
 الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري.....20  
 حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي.....49

خ

- 48.....خشيش بن أصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي  
 23.....خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال أبو القاسم  
 47.....الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن  
 91.....خليل بن كَيْكَلْدِي صلاح الدين العلائي

ز

- 77.....زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم

س

- 40.....سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي

ش

- 88.....شريح بن الحارث بن قيس الكِنْدِي أبو أمية

ط

- 19.....طراد بن محمد بن علي أبو الفوارس الزينبي

ع

- 78.....عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي  
 92.....عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج زين الدين  
 148.....عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة  
 26.....عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم السهيلي  
 27.....عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبو القاسم القاضي  
 40.....عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن أبو المطرف القنازعي  
 92.....عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي  
 90.....عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم أبو محمد السلمي  
 136.....عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني  
 88.....عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس  
 45.....عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني أبو محمد  
 220.....عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن  
 16.....عبد الله بن محمد بن العربي أبو محمد [والد أبي بكر بن العربي]

- 47..... عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد
- 44..... عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى أبو مروان
- 74..... عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي
- 46..... عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد القاضي أبو محمد
- 45..... عبيد الله بن الحسن بن الجلاب أبو القاسم
- 90..... عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي
- 85..... عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي
- 16..... علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم
- 21..... علي بن الحسن بن الحسين أبو الحسن الخلعي
- 44..... علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن
- 92..... علي بن عثمان الغزي شرف الدين
- 20..... علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء
- 93..... علي بن قاسم بن محمد أبو الحسن الزقاق
- 35..... عمر بن علي بن أحمد بن سراج الدين بن الملقن
- 18..... عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر سيبويه
- 23..... عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي

م

- 19..... المبارك بن عبد الجبار بن أحمد أبو الحسين الصيرفي
- 276..... محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو محمد
- 93..... محمد بن أبي بكر بن سليمان الشرف البكري
- 90..... محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي
- 123..... محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله القرطبي
- 21..... محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي
- 46..... محمد بن أحمد بن رشد الجد أبو الوليد
- 164..... محمد بن أحمد بن رشد الحفيد أبو الوليد
- 45..... محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي أبو عبد الله
- 25..... محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي

- 134.....محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي أبو القاسم
- 49.....محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري
- 35.....محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي
- 90.....محمد بن الحارث بن أسد الخشني أبو عبد الله
- 89.....محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني
- 48.....محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني
- 26.....محمد بن خير بن عمر بن خليفة أبو بكر
- 19.....محمد بن طرخان بن بلتكين بن مبرز أبو بكر
- 48.....محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاي
- 17.....محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو عبد الله السرقسطي
- 91.....محمد بن عبد الله بن راشد البكري أبو عبد الله
- 44.....محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري
- 47.....محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو بكر بن القوطية
- 91.....محمد بن عمر بن مكي صدر الدين بن الوكيل
- 42.....محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي
- 73.....محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله المقري
- 89.....محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس
- 20.....محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي
- 94.....محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد الخادمي
- 18.....محمد بن الوليد بن محمد بن خلف أبو بكر الطرطوشي
- 74.....حمود بن أحمد بن محمد نور الدين بن خطيب الدهشة
- 40.....مروان بن علي الأسدي القطان أبو عبد الملك البوني
- 75.....مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا

ن

- 27.....نجبة بن يحيى بن خلف أبو الحسن الرعيني
- 18.....نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسي

ي



- يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين.....40
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن محيي الدين النووي.....131
- يحيى بن علي بن محمد بن حسن أبو زكريا التبريزي.....20
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف.....65
- يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي جمال الدين بن المبرّد.....93
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر.....39

فهرس المصطلحات والغريب

الذمة.....	140	ابنة مخاض.....	280
الرخصة.....	156	ابن لبون.....	280
السبب.....	262	الإدام.....	308
السرابة.....	25	الأصل.....	244-233-84
السكر.....	284	اضطر.....	150
الشُّلت.....	315	اعتصار.....	326
الشرط.....	262	الأنادر.....	170
الشك.....	131	أوطاس.....	264
الضابط.....	77	البرص.....	180
الضابط الفقهي.....	77	بيع الحصاة.....	219
الضاري.....	298	البينة.....	234
الضرار.....	167	التبر.....	315
الضرر.....	167	التخمين.....	253
الضرورة.....	151	الجائفة.....	238
الضمان.....	208	جدعاء.....	148
الظاهر.....	242	الجدام.....	179
العادة.....	176	الجدع.....	95
العاهر.....	245	جمعاء.....	148
عتيق.....	326	الجَمَّار.....	297
العرصة.....	170	الجنس.....	314
العرف.....	176	الحاجة.....	159
العريف.....	143	الحزر.....	253
العهد.....	179	الحقيقة.....	134
الغالب.....	242	حلوان الكاهن.....	302
الغرر.....	164	الخاصة.....	162

المضطر.....	150	الفرع.....	233
المعاينة.....	215	الفقه.....	73
الملازمة.....	220	القارح.....	95
المنابذة.....	220	القاعدة.....	72
المنبوذ.....	143	القاعدة الفقهية.....	73
مهر البغي.....	302	القرص.....	274
المواضعة.....	217	الكناية.....	127
النضح.....	274	الكوى.....	170
النظرية الفقهية.....	82	المجاز.....	134
النوع.....	314	المخفقة.....	121
النية.....	110	المدعي.....	234
الهبة.....	325	المدعى عليه.....	234
اليقين.....	131	المساقاة.....	225

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

أ

- اتفاق الجنس مؤثر في منع التفاضل..... 314
- الإثبات أولى من النفي..... 186
- الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء..... 118
- الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بألفاظ فيها..... 118
- الأحكام إنما هي للمعاني..... 118
- الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالها..... 118
- الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها..... 118
- الأحكام لا تتعلق بالبوطن وإنما تتعلق بالأحكام بظواهر الأفعال..... 239
- الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت..... 176
- اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض..... 242
- اختلفت المالكية في المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما..... 118
- الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل..... 200-199-106
- الأخذ بالظاهر أولى..... 244
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر..... 171
- إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منهما قولان..... 242
- إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟..... 242
- إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟..... 118
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما..... 171
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما..... 171
- إذا خالف الشرط مقتضى العقد صار تناقضا..... 210
- إذا عدم التحريم ثبتت الإباحة..... 137
- إذا سقط البعض سقط الكل..... 194-191
- إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد..... 278-105-103
- الإشارة بمنزلة الكلام..... 123

- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.....123
- الإشارة تقوم مقام الكلام.....123
- الإشارة تقوم مقام الكلام ويفهم بها المعنى المقصود.....123
- الإشارة تنزل منزلة الكلام.....123-124
- الإشارة مقام العبارة.....123
- إشارة الناطق القادر على العبارة لغو إلا في صور.....126
- الأصل الإباحة.....137
- الأصل الإباحة حتى يرد الحظر.....136
- الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له.....136
- الأصل أن لا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل.....153
- الأصل أن لا يجزئ غير واجب عن واجب.....247
- الأصل براءة الذمة.....84-100-136-139
- الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف.....140
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.....84
- الأصل ثابت حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه.....136
- الأصل الحرية.....142
- الأصل الحل.....137
- الأصل عدم العلم.....146
- الأصل عدم المجاز.....84
- الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقد أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه، وعندهما لا يتركون....99
- الأصل عند أبي حنيفة أن المحرم إذا أحر النسك عن الوقت المؤقت له أو قدمه لزمه دم.....85
- الأصل في الاستعمال الحقيقية.....134
- الأصل في الأشياء الإباحة.....102-137
- الأصل في الأشياء الحل.....137
- الأصل في الخلق الإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر.....147
- الأصل في الخلق الجهل حتى يقع العلم.....146
- الأصل في الخلق الحرية.....142

- 142.....الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق.
- 144.....الأصل في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى.
- 255.....الأصل في العبادات ألا تتحمل.
- 224.....الأصل في العقود اللزوم.
- 134.....الأصل في الكلام الحقيقة.
- 224.....الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم.
- 142.....الأصل في الناس الحرية.
- 144.....الأصل في الناس العدم.
- 162-154-105.....اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم.
- 171.....أعظم المكروهين أولاهما بالترك.
- 128-113-110-104.....الأعمال بالنيات.
- 208.....الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها.
- 300.....الألفاظ لا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يقترن بها عرف أو عادة.
- 203.....الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.
- 203.....الأموال تضمن بالعمد والخطأ.
- 203.....أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ.
- 119-116-113-112-100-98-80.....الأموال بمقاصدها.
- 210.....إن خالف الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله، وإن وافقه أو لم يعترض عليه.
- 110.....إنما الأعمال بالنيات.

## ب

- 199.....البدل لا يجوز الانتقال إليه مع القدرة على مبدله.
- 197.....البدل يقوم مقام المبدل.
- 234-106-104-101-99.....البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- 234.....البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

## ت

- 190-98.....التابع تابع.
- 89.....التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة.

ث

- ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع..... 190  
 ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة..... 317

ج

- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل..... 306  
 الجهل بالتماثل في المنع كتتحقق التفاضل..... 306  
 الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل..... 306

ح

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة..... 162  
 الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره..... 89  
 الحدود تدرأ بالشبهات..... 331  
 الحدود تسقط بالشبهات..... 331  
 الحزر في الشرع قد جعل طريقاً إلى جواز البيع فيما شرط فيه الكيل والوزن عند تعذرهما..... 253  
 الحزر والتخمين طريق من المعرفة بالظاهر من التماثل..... 253  
 الحزر والتخمين معيار في الشرع..... 253  
 الحقيقة أولى من المجاز..... 134  
 الحقيقة مقدمة على المجاز..... 134  
 حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن..... 230  
 حكم الحاكم لا يجلب الحرام..... 230  
 حكم الحاكم لا يجلب حراماً ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر..... 230  
 حكم الحاكم لا يجلب حراماً ولا يحرم حلالاً في نفس الأمر..... 230  
 حكم الحاكم لا يجلب الحرام ولا يغيره عن حقيقته..... 230  
 حكم الحاكم لا يجلب محرماً ولا يحرم محلاً..... 230  
 حكم الحاكم لا يجلب له ما لم يكن حلالاً..... 230  
 حكم الحاكم لا يجلب ما حرم الله ورسوله..... 230  
 حكم الحاكم لا يجلب المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه..... 230  
 حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن..... 230

- 228.....حكم الحاكم لا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه.
- 118.....الحكم للمعاني لا للأسماء.
- 252-105.....حكم النفل أخفض من الفرض.
- 268.....حكم الورثة حكم الموروث.

### خ

- 253.....الحرص معيار شرعي.
- 203.....الخطأ في ذهاب الأموال كالعمد.
- 203.....الخطأ والعمد في المال سواء.

### د

- 261.....دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض.
- 98.....الدفع أقوى من الرفع.

### ذ

- 282.....الذكاة إنما تعمل فيما كان حيا.
- 139.....الذمة بريئة إلا بيقين.
- 139.....الذمة بريئة إلا بيقين أو حجة.
- 139.....الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.

### ر

- 155.....الرخصة أهي معونة فلا تتناول العاصي أم هي تخفيف فتناوله؟
- 155-89.....الرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا.
- 159.....الرخصة لا يجوز أن يتعدى بها إلى غير موردها.
- 159.....الرخصة موقوفة على الحاجة تجوز بجوازها وتمنع بعدمها.
- 161-105.....الرخص أبدا مبنية على التخفيف.
- 155.....الرخص لا تستباح بالمعاصي.
- 155-98.....الرخص لا تناط بالمعاصي.

### س

- 200-197.....سائر الأبدال إذا فعلت سقطت مبدلاتها.
- 197.....سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها.



ش

- الشرع موضوع على تخلص الأنساب.....264  
 الشك في التماثل كتحقق التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل.....306  
 الشك لا يزيل اليقين.....130  
 الشك لا يقدر في اليقين.....130  
 الشك لا يؤثر في اليقين.....131  
 الشك لا يوجب حكماً في الدين.....130  
 الشك لا يوجب حكماً في الشرع.....130

ض

- الضرر لا يستحق بالقدم.....174  
 الضرر لا يكون قديماً.....174  
 الضرر والمضارة حرام.....167  
 الضرر يزال.....174-167-151-98  
 الضرورات تبيح المحظورات.....151-150-100  
 الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح.....150  
 الضرورة تقدر بقدرها.....100

ظ

- الظاهر أولى ولا يعدل إلى غيره إلا بدليل.....244  
 الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان.....244

ع

- عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما.....171  
 العادة محكمة.....176-98  
 العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة.....116  
 العبادات كلها يشترط فيها القصد.....116  
 العبادة تلزم بالشروع كما تلزم بالندم.....258  
 العبادة لا يجري فيها التحمل ولا يدخل عليها، وإنما يتعلق بذمة كل من تجب عليه.....255  
 العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.....83

- 176.....العرف كالنطق
- 176.....العرف والعادة أصلاً يرجع إليهما
- 155.....العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟
- 203.....العمد والخطأ في أموال الناس سواء
- 203.....العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد
- 203.....العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء

### غ

- 219.....الغرر الكثير يفسد العقود
- 164.....الغرر يجوز قليله ولا يجوز كثيره
- 164.....الغرر اليسير معفو عنه في الشرع
- 274.....غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد
- 247.....غير الواجب لا يجزئ عن الواجب

### ف

- 183.....الفرض أبداً مقدم على السنة في جل العبادات
- 183.....الفرض أولى من التطوع
- 262.....الفرض لا يؤدي إلا بعد الوجوب

### ق

- 118.....القاعدة اتباع المعاني في العقود والمعاوضات
- 117.....القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية
- 117.....القربات التي لا لبس فيها لا تفتقر إلى نية
- 266.....القسمة هل هي بيع أو تمييز حق؟
- 266.....القسمة هل هي تمييز حق أو بيع؟
- 266-99.....القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع؟
- 230.....القضاء بالظاهر لا يحل الأمر في الباطن
- 171.....قطع أكبر الضررين وأعظمها حرمة في الأصول
- 176.....القول بالعرف

### ك

- الكافر ليس بمحل للقرب الفرضية.....271
- كثرة الغرر يبطل العقود.....219
- كل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة.....258
- كل رخصة أبيحت للضرورة أو الحاجة لم تستبح قبل وجودها.....159
- كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس فإنه يجري بينهما في الأطراف.....333
- كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها.....333
- كل شراب أسكر فهو حرام.....286
- كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأؤه وبيعه مكروه، وكل شيء.....89
- كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها.....259
- كل عطية للقربة بقول أو قرينة فلا رجوع فيها إلا الوصية.....326
- كل عقد ترتبت مصلحته عليه بنفسه فهو على اللزوم وإلا فعلى الجواز؛ ما لم يعارض.....224
- كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة.....118
- كل عقدين بينها تضاد لا يجمعهما عقد واحد.....214
- كل عقدين تنافيا في حكم فلا يجوز الجمع بينهما.....214
- كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.....103-214-215
- كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما.....105-214
- كل عيب يجوز الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز الرضا به قبل ظهوره.....217
- كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.....77-78-158
- كل ما أسكر كثيره من الأشربة حرام قليله ووجب الحد فيه.....284
- كل ما أسكر من جميع الأشربة فقليله حرام وكثيره حرام.....284
- كل ما أضر بالمسلمين ووجب أن ينفى عنهم.....167
- كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور.....276
- كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية.....116
- كل ما ثبت في الذمة ثمنا فإنه يثبت فيه سلما.....104-319
- كل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به، صار مالا وجاز بذلك العوض فيه.....296
- كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه.....296
- كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون سلما.....319

- كل ما جاز بيعه جاز رهنه..... 322
- كل ما جاز الكلام فيه جاز فيه النكاح إلا الحج عندنا، وما لم يجز فيه الكلام لم يجز فيه..... 289
- كل ما حقق المقصود فهو مشروع..... 192
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة..... 150-105
- كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتبانه..... 322-104
- كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان إيجابا وقبولا في عقد البيع..... 299
- كلما كان التعامل بالعدد جازت المبادلة فيما دون سبعة بزيادة السدس في الوزن فأقل في..... 311
- كل ما لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة فلا تجوز فيه الاستنابة وبالعكس..... 255
- كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب..... 192
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري..... 308
- كل ما لا يجرم التفاضل في نقده يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متاثلا ومتفاضلا نقدا..... 312
- كل ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة..... 282
- كل ما لا ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة..... 176
- كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح..... 244
- كل ما له ظاهر فهو منصرف لظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح..... 244
- كل ما هو مال أو متعلق به أو فيه ضرر على الوارث فإنه يورث وبالعكس..... 268
- كل ما يجمع بعضه إلى بعض فهو على وجه البديل لا على وجه القيمة..... 280
- كل ما يجوز فيه التفاضل يجوز تحريه..... 308
- كل ما يجرم فيه التفاضل لا يقسم بالتحري..... 308
- كل ما يصح بيعه فجائز أن يوهب للشواب على خلاف في العين وبالعكس..... 325
- كل ما يمتنع التفاضل فيه فلا يجوز قسمه بالتحري..... 308
- كل ما ينافي مقتضى العقد من الشروط فهو مفسد إلا البيع بشرط العتق للسنة، وكل ما..... 210
- كل ما ينتفع به جائز ملكه وشراؤه وبيعه، وكل ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه ولا شراؤه..... 296
- كل محل حل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح..... 290
- كل مسكر حرام..... 286
- كل مسكر خمر..... 286
- كل مشكوك فيه ملغى إجماعا..... 133

- كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة..... 131
- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه..... 131
- كل من بدأ بعمل لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله..... 99-103-258
- كل من تجب عليك نفقته من المسلمين فعليك فطرته وبالعكس..... 255
- كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين..... 290
- كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها..... 296
- كل من لا يحل وطؤها بالنكاح بوجه فلا يحل بالملك إلا الأمة الكتابية وأمة الواطئ أو..... 290
- كل نكاح حرمة السنة دون القرآن فلا حد على من أتاه عالما عامدا وإنما عليه النكال..... 330
- الكناية من القول مضافا إلى النية في الدلالة أبلغ من الإشارة..... 127

ل

- لا تكون الزكاة إلا بعد حياة..... 282
- لا ضرر ولا ضرار..... 99-104-167-174
- لا مدخل للعدد ولا للتراب في إزالة النجاسة..... 274
- لا يبطل عقدا من العقود إلا ما ينافي مقصوده..... 210
- لا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له..... 139
- لا يجتمع الأجر والضمان..... 89
- لا يجوز التحري في شيء من الأشياء التي لا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض..... 308
- لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل..... 233
- لا يجوز قبول شهادة الفرع مع وجود الأصل..... 233
- لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب..... 190
- لا يقوم البديل حتى يتعذر المبدل منه..... 199
- لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها..... 237
- للتلبس بالعبادة تأثير الانحتمام وإن لم يكن ذلك قبل التلبس..... 258
- ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت..... 247
- ليس للأبغاض حكم الجملة..... 191

م

- ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها..... 150-153

- 284..... ما أسكر كثيره فقليله حرام
- 192..... ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب
- 276..... الماء لا ينجسه إلا التغير
- 276..... الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه
- 276..... الماء لا يؤثر فيه إلا التغير
- 296..... ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل
- 308..... ما جاز فيه التفاضل جازت قسمته بالتحري
- 308..... ما جاز فيه التفاضل جاز فيه التحري
- 306..... ما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل
- 331..... ما حرمة السنة ووقع الإجماع على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن
- 301..... ما حرم في نفسه حرم عوضه
- 205-104..... ما ضمن بالمسمى في الصحيح من العقد وبالمثل في الفاسد ضمن بالإتلاف
- 326..... ما كان من العطية على وجه القرية فلا اعتصار فيه
- 303..... ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل لا يجوز أكل ثمنه
- 296..... ما لا يجوز أكله ويجوز الانتفاع به فجائز بيعه لغير الأكل وأكل ثمنه
- 325..... ما لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته للثواب
- 308..... ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام [و] الإدام لا يجوز قسمته تحريا
- 308..... ما لا يجوز فيه من الطعام والإدام التفاضل لا تجوز قسمته تحريا
- 206-104-99..... ما لا يصح نقله لا يضمن بالغصب
- 312..... ما يجوز التفاضل فيه نقدا من غير المقتات والذهب والفضة، ويجرم فيه التفاضل نسيئا
- 310..... ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات فإنه يجوز في قليله وكثيره
- 308..... ما يجوز فيه التفاضل يجوز فيه التحري على التماثل والتفاضل
- 314-104..... ما يعتبر فيه الربا يعتبر فيه الجنس
- 188..... المباح لا يزاحم الفروض
- 224..... مبنى العقود على اللزوم
- 186..... المثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار
- 186..... المثبت مقدم على النافي

- 161.....المسح مبني على التخفيف
- 98.....المشغول لا يشغل
- 151-98 .....المشقة تجلب التيسير
- 155.....المعاصي لا تكون أسباب الرخص
- 155.....المعاصي لا تكون أسباب المسامحات
- 155.....المعصية تنفي الرخصة والتخفيف
- 155.....المعصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها
- 155.....المعصية منافية للرخصة
- 226.....المعقود عليه إذا هلك بطل العقد
- 118.....المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات
- 186.....من أثبت أولى ممن نفى
- 186.....من أثبت حكماً أولى من نافية
- 120.....من استعجل شيئاً قبل وجوبه يُجرّمه
- 120-106-105-103 .....من استعجل شيئاً قبل وقته وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه
- 120.....من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه
- 120.....من الأصول المعاقبة بنقيض المقصود الفاسد
- 153.....من اضطر إلى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة
- 153.....من اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها
- 120.....من تعجل شيئاً قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه
- 329.....من جهل التحريم وكان الأمر المحرم مما يخفى وقد تقدمت فيه إباحة فإنه يدرأ فيه الحد
- 190.....منع الأصل منع للفرع
- 161.....موضوع المسح التخفيف

## ن

- 146.....الناس فيما ادّعي عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم
- 144.....الناس محمولون على العدم حتى يثبت المأل والغنى
- 121.....النهي إذا كان في حق الله فسخ ما انبنى عليه، وإن كان في حق آدمي فالله قد جعل
- 115.....النية لا تتبع بعض

هـ

- هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟ ..... 155  
 هل يقدم القصد أو اللفظ عند تعارضهما؟ ..... 118

و

- الواجب يقدم على المندوب ..... 183  
 وأحل البيع وحرم الربا ..... 99-101  
 الوسائل لها أحكام المقاصد ..... 192  
 الوفاء بالعقود واجب ..... 224

ي

- يجب أن تخلص العقود بألفاظها لأحكامها، فإن عريت الألفاظ لم يجز إسقاط الشروط ..... 223  
 يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها ..... 89  
 يجوز يسير الزيادة في الوزن على وجه المعروف إذا عمل على العدد ..... 311  
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ..... 104-293  
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ..... 293  
 يخاطب كل أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ..... 228  
 يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى ..... 104-106-195  
 يرفع أعظم الضرر بأهون منه ..... 105-171  
 يستحب الخروج من الخلاف ..... 249  
 يسقط الظاهر الأصل ..... 242  
 يسير الغرر معفو عنه ..... 105-164  
 يقدم الواجب على التطوع ..... 183  
 يقع التعارض في الشرع بين أصليين وظاهريين وأصل وظاهر ..... 242  
 اليقين لا يرفع بالشك ..... 77  
 اليقين لا يزول بالشك ..... 78-83-98-100-101-131-134-136  
 اليقين لا يزيله الشك ..... 130  
 ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه ضرر عليه ..... 268



## فهرس المصادر والمراجع:

### أ

- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318هـ)، وثق نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار القاهرة، الطبعة الأولى (1425هـ).
- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ)، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية (1393هـ).
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد (ت 702هـ)، حققها وقدم لها وراجع نصوصها: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة القاهرة، الطبعة الأولى (1414هـ).
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (ت 474هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (1415هـ).
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت، سنة (1412هـ).
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة (1424هـ).
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، دار الشعب القاهرة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، الطبعة الأولى (1399هـ).
- أزهار الرياض في أخبار عياض، أحمد بن محمد المقرئ (ت 1041هـ)، ضبطه وحققه وعلق عليه: إبراهيم الأبياري وزملاؤه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، بين سنوات (1358-1361هـ)، ونشرت المجلد الرابع والخامس اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات سنة (1400هـ).
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه وصنع فهارسه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق-بيروت ودار الوعي حلب-القاهرة، الطبعة الأولى (1414هـ).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، صححه وخرج

- أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام الأردن، الطبعة الأولى (1423هـ).
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ).
  - الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين (ت1252هـ)، تحقيق وتقديم: د. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر دمشق، الإعادة الرابعة (2005م) للطبعة الثانية (1986م).
  - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ).
  - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم الرياض ودار ابن عفان القاهرة، الطبعة الأولى (1429هـ).
  - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، نسخة مصورة عن النسخة المطبوعة سنة (1853هـ) بكلكتا الهند.
  - الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفعاني، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ).
  - الأصول والضوابط، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى (1406هـ).
  - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد مكة، الطبعة الأولى (1426هـ).
  - أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، شوقي أبو خليل، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة (1426هـ).
  - الأعلام، خير الدين الزركلي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الخامسة عشرة مايو (2002م).
  - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الأولى (1423هـ).
  - الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: سيف الدين

- عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1401هـ).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، الطبعة الأولى (1419هـ).
  - الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية مصر، الطبعة الأولى (1381هـ).
  - الأمنية في إدراك النية، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق ودراسة: د. مساعد ابن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الأولى (1408هـ).
  - الإنباه على قبائل الرواه، أبو عمر بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، ومعه القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الأمم له أيضا، مطبعة السعادة القاهرة (1350هـ).
  - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى (1405-1420هـ).
  - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، عبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي، مطبعة المدني مصر، سنة (1388هـ).
  - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (1427هـ).
  - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

## ب

- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، قام بتحريره: عبد الله عبد القادر العاني وراجعته: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة الكويت، الطبعة الثانية (1413هـ).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة السادسة (1402هـ).
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، الطبعة الأولى (1417هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب

- العلمية بيروت، الطبعة الثانية (1406هـ).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وأبو محمد عبد الله بن سليمان وأبو عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة الرياض، الطبعة الأولى (1425هـ).
  - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم المليتي المديوني التلمساني المتوفى بعد (1014هـ)، اعتنى بمراجعة أصله: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية الجزائر، سنة (1326هـ).
  - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن عميرة الضبي (ت599هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ).
  - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية (1399هـ).
  - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدل (ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (1408هـ).

## ت

- تاج التراجم، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت879هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى (1413هـ).
- تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، ابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف (ت403هـ)، تحقيق: دة. روية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ).
- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (1415-1421هـ).
- تأسيس النظر، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت430هـ)، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعاونة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي

- (ت544هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي وزملاؤه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الطبعة الثانية (1403هـ).
- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ).
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، أ. د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى (1423هـ).
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت816هـ)، مكتبة لبنان بيروت، سنة (1985م).
- تعليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي بيروت-دمشق ودار عمار الأردن، الطبعة الأولى (1405هـ).
- التفریح، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين الشهير بابن الجلاب (ت378هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ).
- تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ)، حققه وقدم له: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي الجزائر، الطبعة الأولى (1410هـ).
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ)، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور حسن سلمان، دار ابن عوف السعودية.
- التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار (ت658هـ)، تحقيق: فرونسيسكو كوديرا، مطبع روخس مدينة مجريط إسبانيا، سنة (1887م).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، اعتنى به: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الأولى (1416هـ).
- التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ومكة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وزملاؤه، طبع بين

(1387-1412هـ).

- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي (ت1367هـ)، ومعه فروق القرافي (ت684هـ) وحاشية ابن الشاط (ت723هـ)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدى مكة، الطبعة الخامسة (1423هـ).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف: خالد الرباط وجمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، وباشرت طباعته دار النوادر دمشق وبيروت، الطبعة الأولى (1429هـ).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ).

### ج

- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب (ت646هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخرى، دار اليمامة دمشق وبيروت، الطبعة الثانية (1421هـ).
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر القاهرة، الطبعة الأولى (1422هـ).
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية (1424هـ).
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1427هـ).
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت488هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة (1966م).
- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد ابن حزم (ت456هـ)، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف القاهرة، الطبعة الخامسة (1982م).
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق وتعليق: د. علي بن حسن بن ناصر ود. عبد العزيز العسكر ود. حمدان الحمدان، دار العاصمة الرياض، الطبعة

الثانية (1419هـ).

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي (ت775هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر مصر، الطبعة الثانية (1413هـ).

### ح

- حاشية ابن الشاط (ت723هـ) على الفروق (إدراج الشروق على أنواع الفروق)، مطبوع مع الفروق للقرافي (ت684هـ) وتهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي (ت1367هـ)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).

- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي (ت450هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1414هـ).
- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، رتب أصوله وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة (1403هـ).

### د

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، دار الجيل بيروت، سنة (1414هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون (ت799هـ)، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ).

### ذ

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: د. محمد حجي ومحمد بوخبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1994م).
- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى (1425هـ).

### ر

- الرسالة، أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، المكتبة الثقافية بيروت.

- رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، أبو الحسن الكرخي (ت340هـ)، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة (1423هـ).
- الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072هـ)، دراسة وتحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات شركة ELGA مالطا، سنة (2001م).

### ز

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة والعشرون (1415هـ).

### س

- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ)، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية (1421هـ).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف الرياض، سنة (1415هـ).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مكتبة المعارف الرياض، طبع ما بين سنوات (1412-1425هـ).
- السنن، أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
- السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني الشهير بأبي داود (ت275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية.
- السنن، علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ).



- السنن، محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
- السنن، محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت273هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة (1424هـ).
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ).
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى بين سنوات (1401-1409هـ).

### ش

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت1360هـ)، المطبعة السلفية القاهرة، سنة (1349هـ).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي بن أحمد (ت1089هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق وبيروت، الطبعة الأولى بين سنوات (1406-1414هـ).
- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار الفكر بيروت، سنة (1424هـ).
- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1993م).
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (1403هـ).
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطلال (ت449هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر

- ابن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية (1423هـ).
- شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام (ت861هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ).
  - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية (1409هـ).
  - الشرح الكبير (العزیز شرح الوجيز)، أبو القاسم الرافعي (ت623هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ).
  - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان الرياض، سنة (1413هـ).
  - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور (ت995هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
  - شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت1214هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى (1425هـ).
  - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، ومعه مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد بن محمد الشمسي (ت872هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

### ص

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة (1990م).
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، حققه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الأولى (1400هـ).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، ومعه عدة كتب ذات صلة، تشرف بخدمتها والعناية بها: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى (1427هـ).
- الصلة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت578هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار

الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ).

### ض

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ).

### ط

- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ).
- طبقات الشافعية، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شعبة (ت851هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه: د. عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى (1398هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر، الطبعة الأولى (1383هـ).
- طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت379هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية (1984م).
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد مكة، الطبعة الأولى (1428هـ).

### ع

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، حققه وضبطه: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ).
- العزلة، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، حققه وعلق عليه: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير دمشق وبيروت، الطبعة الثانية (1410هـ).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت855هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ).

### غ

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ).
- الغنية، عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1402هـ).
- غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، تحقيق ودراسة: د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة مصر، سنة (1400هـ).

### ف

- فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو بن الصلاح (ت 643هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: سعيد محمد السناري، دار الحديث القاهرة، سنة (1428هـ).
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم الخضير ود. محمد بن عبد الله بن فهيد، مكتبة دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى (1426هـ).
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى (1421هـ).
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق لأبي القاسم بن الشاط (ت 723هـ)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي (ت 1367هـ)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).
- فهرست ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير (ت 575هـ)، وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور،

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ).

ق

- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت 817هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة (1398هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة (1301هـ).
- قانون التأويل، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت، الطبعة الأولى (1406هـ).
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1992م).
- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت 758هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة.
- القواعد الصغرى (مختصر الفوائد في أحكام المقاصد)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان الرياض، الطبعة الأولى (1417هـ).
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، د. محمد الروكي، دار القلم دمشق ومجمع الفقه الإسلامي جدة، الطبعة الأولى (1419هـ).
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار مصر، الطبعة الأولى (1997م).
- القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى (1418هـ).
- القواعد الفقهية: مفهوما، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة السابعة (1428هـ).
- القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى (1421هـ).
- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد ابن محمد الخليل، دار ابن الجوزي السعودية.
- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين، دار التأصيل

القاهرة، الطبعة الأولى (1423هـ).

### ك

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (1413هـ).
- الكليات، أبو البقاء الكفوي (ت1094هـ)، قابله على نسخة خطية وأعدده للطبع ووضع فهرسه: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (1419هـ).
- الكليات الفقهية، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت758هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن الهادي أبو الأجنان، الدار العربية للكتاب تونس، سنة (1997م).
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).

### ل

- لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (ت632هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى (1422هـ).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت711هـ)، حققه: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.

### م

- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز جدة ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ).
- مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية (1952م).
- المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة بيروت، سنة (1409هـ).
- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت334هـ)، قرأه وعلق عليه: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث مصر، الطبعة الأولى (1413هـ).
- المتواري على أبواب البخاري، ناصر الدين بن المنير (ت683هـ)، تحقيق وتعليق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار الأردن، الطبعة الأولى (1411هـ).
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء الدولة العثمانية، المطبعة الأدبية بيروت (1302هـ).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق: عبد الله محمد

- الدرويش، دار الفكر بيروت، سنة (1414هـ).
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد (ت1030هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى (1420هـ).
- المجموع شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، حققه وعلق عليه وأكملاه بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، سنة (1980م).
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة (1425هـ).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية (ت546هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الله إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، طبع على نفقة أمير قطر بالدوحة، الطبعة الأولى بين سنوات (1398-1409هـ).
- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري وعلق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق عمان وبيروت، الطبعة الأولى (1420هـ).
- المحلى، أبو محمد ابن حزم (ت456هـ)، إدارة الطباعة المنيرية مصر، الطبعة الأولى (1347-1352هـ).
- المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما)، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت643هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر بيروت، الطبعة الثالثة (1420هـ).
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد (666هـ)، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر بيروت، سنة (2009م).
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن القدوري (ت428هـ)، تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).
- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت264هـ)، تحقيق وتعليق: حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.
- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، ابن خطيب الدهشة (ت834هـ)، دراسة وتحقيق: د. مصطفى محمود الپنجويني، مطبعة الجمهور العراق، سنة (1984م).

- المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، مكتبة دار التراث القاهرة.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت1420هـ)، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى (1418هـ).
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ).
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ).
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، أبو الحسن عبد الله بن الحسن المالقي (ت792هـ)، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الخامسة (1403هـ).
- المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى بيروت، الطبعة الأولى (1428هـ).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت251هـ)، تحقيق: أ. د. محمد بن عبد الله الزاحم وزملاؤه، الجامعة الإسلامية المدينة، الطبعة الأولى (1425هـ).
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، وبذيله: تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين مصر والسودان، الطبعة الأولى (1417هـ).
- المسند، أحمد بن حنبل (ت241هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1416-1421هـ).
- المسند، أحمد بن حنبل (ت241هـ)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر وأتمه: أحمد حمزة الزين، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (1416هـ).
- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر البزار (ت292هـ)، حققه: د. محفوظ الرحمن زين الله وأتمه: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم المدينة، الطبعة الأولى (1409-1426هـ).
- مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1409-1416هـ).



- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، المكتبة العتيقة تونس ودار التراث القاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، مطبعة التقدم العلمية مصر، الطبعة الأولى (1322هـ).
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1392هـ).
- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، أبو نصر الفتح بن خاقان (ت529هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي شوابكة، دار عمار الأردن ومؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ).
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية حلب، الطبعة الأولى (1351هـ).
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، دار صادر بيروت، سنة (1397هـ).
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت، سنة (1399هـ).
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1414هـ).
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إعداد: إبراهيم مصطفى وزملاؤه، مكتبة الشروق الدولية مصر، الطبعة الرابعة (1425هـ).
- مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ).
- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة الثانية بين سنوات (1987-1991م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي بيروت، سنة (1401هـ).

- المغني، أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود: عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة (1417هـ).
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ت 909هـ)، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية ومكتبة أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى (1416هـ).
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت 806هـ)، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية الرياض، الطبعة الأولى (1415هـ).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت 656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وزملاؤه، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب دمشق، الطبعة الأولى (1417هـ).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1394هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية (1421هـ).
- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى (1401هـ).
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمته مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ).
- مقدمة في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار (ت 397هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ).
- المقفى الكبير، تقي الدين المقرئزي (ت 845هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ).
- المنع، أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مع شرحه الممتع لزين الدين التنوخي (ت 695هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد مكة، الطبعة الثالثة (1424هـ).
- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي (ت 474هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1420هـ).
- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد

- محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، مصورة عن الطبعة الأولى (1402هـ) بعد تنفيذ التصحيحات.
- منهاج الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، ومعه نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت772هـ)، وحاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى (1347-1349هـ).
- المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة (2001م).
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ. د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ).
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان السعودية، الطبعة الأولى (1417هـ).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخطاب الرعيني (ت954هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ).
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، الطبعة الثالثة (1416هـ).
- موسوعة شروح الموطأ التمهيد والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (ت463هـ) والقبس لأبي بكر بن العربي (ت543هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر القاهرة، الطبعة الأولى (1426هـ).
- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية (1404هـ).
- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ).
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (1426هـ).
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق

عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (1417هـ).

ن

- النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد الشُّغدي (ت461هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ).
- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر وبذيله عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى (1427هـ).
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري (ت577هـ)، حققه: د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار الأردن، الطبعة الثالثة (1405هـ).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي (ت762هـ)، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة والمكتبة المكية، الطبعة الأولى (1418هـ).
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري (ت1041هـ)، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، سنة (1408هـ).
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى (1419هـ).
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت772هـ)، ومعه حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (1999م).

هـ

- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، ومعه شرح فتح القدير لابن الهمام (ت861هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ).
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، عن طبعة وكالة المعارف الجليلة استانبول سنة (1951-1955م).

و

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ)، تحقيق واعتناء: أحمد

- الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى (1420هـ).
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة (1416هـ).
  - الوجيز في فقه الإمام الشافعي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).
  - الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى (1417هـ).
  - الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت809هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الرابعة (1403هـ).
  - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
2.....	المقدمة.....
4.....	أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....
6.....	خطة البحث.....
9.....	المنهج المتبع في البحث.....
11.....	كلمة شكر وتقدير.....

### القسم الأول: قسم الدراسة

14.....	الباب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي وكتابه «المسالك».....
15.....	الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن العربي.....
16.....	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.....
17.....	المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.....
23.....	المبحث الثالث: أعماله وثناء العلماء عليه.....
26.....	المبحث الرابع: تلاميذه.....
29.....	المبحث الخامس: مؤلفاته.....
33.....	المبحث السادس: وفاته.....
34.....	الفصل الثاني: التعريف بكتاب «المسالك».....
35.....	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.....
38.....	المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب وموضوعه.....
42.....	المبحث الثالث: مصادر الكتاب.....
51.....	المبحث الرابع: منهج ابن العربي في كتابه «المسالك».....
51.....	1. الترتيب في عرض المادة.....
52.....	2. التمهيد للكتب.....
52.....	3. الاستطراد.....

53	4 . الشرح المتنوع للحديث.....
53	5 . كثرة الاستشهاد بأقوال العلماء.....
54	6 . تنوع الأدلة.....
55	7 . الترجيح بين الأقوال.....
56	8 . الإشادة بحكم التشريع وأسراره.....
58	9 . العناية بقواعد الأصول والفقه.....
59	10 . الأسلوب الأدبي وكثرة الاستشهاد بالشعر.....
62	المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب «المسالك».....
64	المبحث السادس: المآخذ على الكتاب.....
64	1 . نقل كلام الغير من غير بيان.....
64	2 . خفاء شخصية ابن العربي العلمية في كثير من مباحث الكتاب.....
64	3 . التناول على الأئمة واجتهاداتهم.....
67	4 . الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.....
70	الباب الثاني: دراسة موجزة عن علم القواعد والضوابط الفقهية.....
71	الفصل الأول: تعريف القاعدة والضابط الفقهي، والفرق بينها وبين ما يشبهها.....
72	المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.....
77	المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.....
80	المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.....
82	المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.....
84	المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل.....
86	الفصل الثاني: نشأة القواعد الفقهية، وأهميتها وأقسامها وحجيتها، ومنهج ابن العربي فيها.....
87	المبحث الأول: نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها.....
87	القواعد الفقهية في عهد النبوة.....
88	القواعد الفقهية في عهد الصحابة والتابعين.....
95	المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية.....
98	المبحث الثالث: أقسام القواعد الفقهية.....
101	المبحث الرابع: حجية القواعد الفقهية.....

- المبحث الخامس: منهج ابن العربي في التقعيد الفقهي.....103
1. التدليل على القواعد.....103
2. العناية بالقواعد المنصوصة.....104
3. النقد.....104
4. الاستدلال بها.....104
5. الإيجاز والوضوح.....105
6. حسن الصياغة وجودتها.....105
7. تنوع القواعد والضوابط الفقهية.....105

القسم الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من «المسالك»

- الباب الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من «المسالك».....108
- قواعد النيات.....109
- القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات
- إنما الأعمال بالنيات.....110
- مباحث النية من كلام المصنف.....110
- تكملة في مباحث النية.....111
- القاعدة الثانية: النية لا تتبعض.....115
- القاعدة الثالثة: العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة.....116
- القاعدة الرابعة: الحكم للمعاني لا للأسماء
- الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بألفاظ فيها
- الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها.....118
- القاعدة الخامسة: من استعجل شيئاً قبل وقته وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه.....120
- تتمة.....122
- القاعدة السادسة: الإشارة مقام العبارة.....123
- تتمة.....126
- القاعدة السابعة: الكناية من القول مضافاً إلى النية في الدلالة أبلغ من الإشارة.....127
- قواعد اليقين.....129



- القاعدة الأولى: الشك لا يوجب حكماً في الدين  
 الشك لا يوجب حكماً في الشرع  
 130..... الشك لا يقدر في اليقين.....
- 134..... القاعدة الثانية: الحقيقة أولى من المجاز.....  
 القاعدة الثالثة: الأصل الإباحة حتى يرد الحظر  
 الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له  
 136..... الأصل ثابت حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع.....
- القاعدة الرابعة: الأصل براءة الذمة  
 139 ..... لا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له.....
- القاعدة الخامسة: الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق  
 142..... الأصل في الخلق الحرية.....
- 144..... القاعدة السادسة: الأصل في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى.....
- 146..... القاعدة السابعة: الأصل في الخلق الجهل حتى يقع العلم.....
- 147..... القاعدة الثامنة: الأصل في الخلق الإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر.....
- 149..... قواعد التيسير والرخص.....
- 150..... القاعدة الأولى: كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على.....
- 150..... الشرط الأول من القاعدة.....
- 153..... الشرط الثاني من القاعدة.....
- 155..... القاعدة الثانية: المعصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها.....
- 157..... تنمة.....
- 159..... القاعدة الثالثة: الرخصة موقوفة على الحاجة تجوز بجوازها وتمنع بعدمها.....
- 161..... القاعدة الرابعة: الرخص أبداً مبنية على التخفيف.....
- 162..... القاعدة الخامسة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم.....
- 164..... القاعدة السادسة: يسير الغرر معفو عنه.....
- 166..... قواعد الضرر.....
- القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار  
 167..... الضرر والمضارة حرام.....

- 167..... معنى الضرر والضرار.
- 171..... القاعدة الثانية: يرفع أعظم الضرر بأهون منه.
- 174..... القاعدة الثالثة: الضرر لا يستحق بالقدم.
- 175..... قواعد العادة.
- 176..... قاعدة: القول بالعرف.
- 176..... معنى العادة والعرف.
- 177..... شروط العمل بالعرف.
- 182..... قواعد الترجيح.
- 183..... القاعدة الأولى: الفرض أبداً مقدم على السنة في جل العبادات.
- 185..... تعقيب.
- 185..... تنمة.
- 186..... القاعدة الثانية: الإثبات أولى من النفي.
- 188..... القاعدة الثالثة: المباح لا يزاحم الفروض.
- 189..... قواعد التوابع والأبدال.
- 190..... القاعدة الأولى: لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل ولا وجوب الشرط.....
- 191..... القاعدة الثانية: ليس للأبغاض حكم الجملة.....
- 192..... القاعدة الثالثة: كل ما حقق المقصود فهو مشروع.....
- 194..... القاعدة الرابعة: إذا سقط البعض سقط الكل.....
- 195..... القاعدة الخامسة: يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى.....
- 196..... تعقيب.
- القاعدة السادسة: سائر الأبدال إذا فعلت سقطت مبدلاتها
- 197..... سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها.....
- 199..... القاعدة السابعة: الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل.....
- 200..... تنمة.....
- 202..... قواعد الضمان.....
- 203..... القاعدة الأولى: الخطأ والعمد في المال سواء.....
- 205..... القاعدة الثانية: ما ضمن بالمسمى في الصحيح من العقد وبالمثل في الفاسد ضمن.....

- 206..... القاعدة الثالثة: ما لا يصح نقله لا يضمن بالغصب.
- 208..... القاعدة الرابعة: الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها.
- 209..... قواعد العقود.
- القاعدة الأولى: إن خالف الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله، وإن وافقه أو لم يعترض عليه فقد أذن الله فيه
- 210..... إذا خالف الشرط مقتضى العقد صار تناقضاً.
- القاعدة الثانية: كل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً
- 214..... كل عقدين يتضادان وضعاً ويتناقضان حكماً فإنه لا يجوز اجتماعهما.
- 217..... القاعدة الثالثة: كل عيب يجوز الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز الرضا به قبل ظهوره.
- 219..... القاعدة الرابعة: كثرة الغرر يبطل العقود.
- 221..... القاعدة الخامسة: النهي إذا كان في حق الله فسخ ما انبنى عليه، وإن كان في حق
- 223..... القاعدة السادسة: يجب أن تخلص العقود بألفاظها لأحكامها، فإن عريت الألفاظ.
- 224..... القاعدة السابعة: مبنى العقود على اللزوم.
- 226..... القاعدة الثامنة: المعقود عليه إذا هلك بطل العقد.
- 227..... قواعد الحكم والقضاء والظاهر.
- 228..... القاعدة الأولى: حكم الحاكم لا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه.
- 229..... تنمة.
- 230..... القاعدة الثانية: حكم الحاكم لا يحلل محرماً ولا يحرم محلاً.
- القاعدة الثالثة: لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل
- 233..... لا يجوز قبول شهادة الفرع مع وجود الأصل.
- القاعدة الرابعة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
- 234..... البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- 237..... القاعدة الخامسة: لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها.
- 239..... القاعدة السادسة: الأحكام لا تتعلق بالبوطن وإنما تتعلق بالأحكام بظواهر الأفعال.
- 242..... القاعدة السابعة: يسقط الظاهر الأصل.
- 244..... القاعدة الثامنة: الظاهر أولى ولا يعدل إلى غيره إلا بدليل.
- 246..... قواعد متفرقة.

- 247..... القاعدة الأولى: ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت.
- 249..... القاعدة الثانية: يستحب الخروج من الخلاف.
- 250..... شروط إعمال القاعدة.
- 252..... القاعدة الثالثة: حكم النفل أخفض من الفرض.
- القاعدة الرابعة: الخرص معيار شرعي
- الحزر والتخمين طريق من المعرفة بالظاهر من التماثل
- 253..... الحزر والتخمين معيار في الشرع.
- 255..... القاعدة الخامسة: العبادة لا يجري فيها التحمل ولا يدخل عليها، وإنما يتعلق بذمة.
- 255..... أقسام الأفعال المأمور بها من حيث أجزاء فعل غير المكلف عنه من عدمه.
- 258..... القاعدة السادسة: كل من بدأ بعمل لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله.
- 261..... القاعدة السابعة: دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض.
- 262..... القاعدة الثامنة: الفرض لا يؤدي إلا بعد الوجوب.
- 264..... القاعدة التاسعة: الشرع موضوع على تخلص الأنساب.
- القاعدة العاشرة: القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع؟
- 266..... القسمة هل هي بيع أو تمييز حق؟
- 268..... القاعدة الحادية عشرة: حكم الورثة حكم الموروث.
- 271..... القاعدة الثانية عشرة: الكافر ليس بمحل للقرب الفرضية.
- 272..... الباب الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من «المسالك».
- 273..... ضوابط الطهارة.
- الضابط الأول: غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد
- 274..... لا مدخل للعدد ولا للتراب في إزالة النجاسة.
- 275..... تنمة.
- الضابط الثاني: الماء لا ينجسه إلا التغير
- الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه
- 276..... الماء لا يؤثر فيه إلا التغير.
- 278..... الضابط الثالث: إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد.
- 279..... ضوابط الزكاة.

- 280..... ضابط: كل ما يجمع بعضه إلى بعض فهو على وجه البديل لا على وجه القيمة.....
- 281..... ضوابط الزكاة.....  
ضابط: لا تكون الزكاة إلا بعد حياة
- 282..... كل ما لا يستباح أكله إلا بالزكاة فإن الزكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة.....
- 283..... ضوابط الأشربة.....  
الضابط الأول: ما أسكر كثيره فقليله حرام
- 284..... كل ما أسكر من جميع الأشربة فقليله حرام وكثيره حرام.....  
الضابط الثاني: كل مسكر خمر  
كل مسكر حرام
- 286..... كل شراب أسكر فهو حرام.....
- 288..... ضوابط النكاح.....
- 289..... الضابط الأول: كل ما جاز الكلام فيه جاز فيه النكاح إلا الحج عندنا، وما لم يجز فيه.....
- 290..... الضابط الثاني: كل محل حل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح.....
- 292..... ضوابط الرضاع.....  
ضابط: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- 293..... يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.....
- 295..... ضوابط البيوع.....  
الضابط الأول: ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل
- 296..... كل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به، صار مالا وجاز بذلك العوض فيه.....
- 299..... الضابط الثاني: كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان إيجابا وقبولا في عقد البيع.....
- 300..... الضابط الثالث: الألفاظ لا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يقترن بها عرف أو عادة.....
- 301..... الضابط الرابع: ما حرم في نفسه حرم عوضه.....
- 303..... الضابط الخامس: ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل لا يجوز أكل ثمنه.....
- 305..... ضوابط الربا.....
- 306..... الضابط الأول: الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل.....  
الضابط الثاني: ما لا يجوز فيه من الطعام والإدام التفاضل لا تجوز قسمته تحريا
- 308..... ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام [و] الإدام لا يجوز قسمته تحريا.....

- 310..... الضابط الثالث: ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات فإنه يجوز في قليله وكثيره.....
- 311..... الضابط الرابع: يجوز سير الزيادة في الوزن على وجه المعروف إذا عمل على العدد.....
- 312..... الضابط الخامس: ما يجوز التفاضل فيه نقداً من غير المقتات والذهب والفضة، ويحرم.....
- 314..... الضابط السادس: ما يعتبر فيه الربا يعتبر فيه الجنس.....
- 315..... تنمة.....
- 316..... ضوابط الإجارة.....
- 317..... ضابط: ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة.....
- 318..... ضوابط السلم.....
- 319..... ضابط: كل ما ثبت في الذمة ثمناً فإنه يثبت فيه سلماً.....
- 321..... ضوابط الرهن.....
- 322..... ضابط: كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتبانه.....
- 324..... ضوابط الهبة.....
- 325..... الضابط الأول: ما لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته للشواب.....
- 326..... الضابط الثاني: ما كان من العطية على وجه القرية فلا اعتصار فيه.....
- 328..... ضوابط الحدود.....
- 329..... الضابط الأول: من جهل التحريم وكان الأمر المحرم مما يخفى وقد تقدمت فيه إباحة.....
- 330..... الضابط الثاني: كل نكاح حرمة السنة دون القرآن فلا حد على من أتاه عالماً عامداً.....
- 331..... الضابط الثالث: ما حرمة السنة ووقع الإجماع على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما.....
- 331..... تنمة.....
- 333..... الضابط الرابع: كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس فإنه يجري بينهما في.....
- 334..... الخاتمة.....
- 335..... النتائج.....
- 336..... التوصيات والمقترحات.....
- 338..... الفهارس.....
- 339..... فهرس الآيات القرآنية.....
- 343..... فهرس الأحاديث النبوية.....

346.....	فهرس الآثار.....
347.....	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
352.....	فهرس المصطلحات والغريب.....
354.....	فهرس القواعد والضوابط الفقهية الواردة في الرسالة.....
367.....	فهرس المصادر والمراجع.....
388.....	فهرس الموضوعات.....

ملخص الرسالة:

عنوان الرسالة: «القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المسالك في شرح موطأ مالك للإمام أبي بكر بن العربي».

موضوع الرسالة: استخراج القواعد والضوابط الفقهية من المسالك، وبيانها بالشرح والتدليل والتفريع.

خطة الرسالة: اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع وأسباب الاختيار، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

القسم الأول: وهو القسم الدراسي.

الباب الأول: التعريف بالإمام ابن العربي وكتابه «المسالك».

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن العربي.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب «المسالك».

الباب الثاني: دراسة موجزة عن علم القواعد والضوابط الفقهية.

الفصل الأول: تعريف القاعدة والضابط الفقهيين، والفرق بينها وبين ما يشبهها.

الفصل الثاني: نشأة القواعد الفقهية، وأهميتها، وأقسامها، وحجيتها، ومنهج ابن العربي فيها.

القسم الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من «المسالك».

الباب الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من «المسالك».

رتبتها على شكل زمر مترابطة.

الباب الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من «المسالك».

رتبتها على أبواب «الموطأ».

الخاتمة: تضمنت نتائج الرسالة، وبعض التوصيات.

وخلاصة النتائج:

1. الإمام ابن العربي شخصية علمية فذة، امتازت بالموسوعية والجمع للفنون.
2. «المسالك» شرح جليل للموطأ، جمع فيه ابن العربي بين الحديث والفقه، وأودعه فوائده في مختلف العلوم.
3. أهمية علم القواعد الفقهية، وبخاصة في استنباط أحكام النوازل والمستجدات.
4. عناية ابن العربي بالقواعد والضوابط في فقهه، وهو على أصول المذهب فيها.



## Abstract of thesis:

**Title of thesis:** Jurisprudential rules and regulations derived from the book «The Paths to explain the Muwatta of malik» of Imam Abû Bekr ibn aL-Arabi.

**The study subject:** Extract rules and disciplines from «the Paths», and it's statements with explaining and demonstrating.

**The study plan:** The study consisted of an introduction, two parts, and a conclusion.

**Introduction:** contains the subject importance reasons of choice, methodology, and plan.

**First part:** A part of study.

**First pulp:** The definition of Imam Abû Bekr ibn aL-Arabi and his book «The Paths».

**First chapter:** The definition of Imam Abû Bekr ibn aL-Arabi.

**Second chapter:** The definition of the book «The Paths».

**Second pulp:** A brief study informed the rules and disciplines of jurisprudence.

**First chapter:** Definition of the rule and jurisprudential regulation, and the difference between them and the like do.

**Second chapter:** the emergence of jurisprudence rules, and its importance, divisions, authority, and the methodology of ibn aL-Arabi in it.

**Second part:** Jurisprudential rules and regulations derived from «The Paths».

**First pulp:** Jurisprudential rules derived from «The Paths». Arranged in the form of related groups.

**Second pulp:** Jurisprudential regulations extracted from «The Paths». Arranged at the gates of «Muwatta».

**Conclusion:** I mentioned the most important result of the research, and some recommendations.

The bottom line result:

1. Ibn aL-Arabi outstanding scientific personality characterized with his vast knowledge and combination of the Arts.
2. «The Paths» a great explaining to the «Muwatta». ibn aL-Arabi collected in it between al Hadeeth and Fiqh, and disposed in the various benefits of science.
3. The importance of jurisprudential rules particularly the new one.
4. Ibn aL-Arabi attention to rules and regulations in his own doctrine. A doctrine in which he followed it the malikian doctrine.

Ministry of High Education and Scientific Research

Algiers University 1

Faculty of Islamic Science

**Jurisprudential Rules and regulations  
derived from the book  
«The Paths To Explain The Muwatta»**

Memory to obtain a Majister in Islamic science

Departement of Shariaa

Option: Comparative Fiqh

**Introduced by the student:**

FOUAD BEN KAMEL LAISSAOUI

**Under the supervision of:**

YAHIA SAIDI

University year:

1432-1433 / 2011- 2012